المرشد الشفيق إلى حج البيت العتيق

هوية الكتاب

الكتاب: المرشد الشفيق إلى حج البيت العتيق.

المؤلف: سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى
الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

الطبعة: الخامسة/ صيف ٢٠١١م ـ ١٤٣٢هـ

العدد: نسخة

المطبعة: دار الضياء للطباعة.

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)

المرشد الشفيق

إلى حج البيت العتيق

مطابق لفتاوى

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين باريء الخلائق أجمعين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد المصطفى وآله البررة الميامين واللعنة الدائمة على شانئيهم من الأوّلين والآخرين إلى يوم الدين.

وبعد فهذا مختصر يحتوي على أهم ما تتحتم معرفته على من يؤم بيت الله الحرام لأداء واحدة من أهم الفرائض الإسلامية ألا وهي فريضة الحج والعمرة، نرجو الله العلي القدير أن ينفع به المؤمنين في أطراف المعمورة.

والواقع حينما اشتد إلحاح ذوي الحاجة من الصالحين عليَّ وَبَلَغَ الإصرار مَداه على أن أُقَدّم لهم مُوجزاً يرشدهم إلى أعمال الحج والعمرة ونَظَراً لكثرة المشاغل من جهة وضرورة النزول عند رغبة المؤمنين من جهة أخرى استعنتُ بما رشحت به بنان الفقيه الجليل العلامة السيّد الشهيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه) في هذا الباب وعَدَّلتُ ما اقتضى التعديل

وأصلحتُ ما تَطَلَّب التغيير والإصلاح وأضفتُ بعضَ المسائل، فأصبحت هذه الرسالة ـ بعون المعبود ـ مطابقة لفتاوينا في أحكام الحج والعمرة، فيحق لمن يَودّ الاطلاع على آرائنا في هذا الشأن أن يسترشد بهذه الرسالة، متعهم الله بها وجعلها ذخراً ليوم فاقتي، انه رحيم ودود.

ثم أن هذه الرسالة تمتاز عن لداتها بالنقاط التالية:

أولاًـ الغينا غالباً الفوارق في التعبير من قبيل (الأقوى) و(لا يبعد) ونحو ذلك، لأنها وان كانت تشير إلى نكات في مجال الاستنباط، ولكنها قد تشوش على المكلف وليس لها مدلول عملي.

ثانياًـ ألغينا ـ غالباً ـ التمييز بين الفتوى والاحتياط الوجوبي، فالحكم في مسألة قد يكون ثابتاً في بعض شقوقها على مستوى الفتوى وفي البعض الآخر على مستوى الاحتياط الوجوبي، فنذكر الحكم لتلك المسألة بدون تمييز تفادياً لكثرة التشقيق وتكثير الحالات الذي قد يوجب التشويش.

ثالثاًـ الغينا جملة من موارد الاحتياطات الإستحبابية لغرض التركيز على مقدار الواجب وتفادي التشتيت.

رابعاًـ أهملنا التعرض لجملة من الأحكام ـ على الرغم من كونها منصوصة ـ لعدم كونها ذات مَغزىً عملي في حياة الحجاج اليوم، مثلاً الحكم ببطلان الطواف إذا دخل الطائف خلاله الكعبة ثابت ومنصوص

ولكن من الذي يُتاح لَهُ أن يدخل الكعبة في إثناء طوافه ليبين له هذا الحكم.

خامساً- عِوَضاً عن الألفاظ التي تبدو غريبة اليوم والمصطلحات غير المألوفة في العرف العام التي جاءت في الأحاديث ودَرَجَ الفقهاء على ذكرها بنصها، إستعملنا ألفاظاً واضحة بَدلاً عنها أو إلى جانبها كشرح لها، فكلمة (بدنة) أو (أدنى الحل) أو (الصرورة) أو (أيام التشريق) أو (شهر الحج) أو (يوم التروية) وغير ذلك عوضنا عنها بما يعبّر عن معناها بصورة مفهومة.

سادساً- تركنا التَعرّض للمستحبات التي ترتبط بأماكن ومواقع تاريخية لا واقع معين لها فعلاً في الحياة العملية (كالأبطح) و(باب بني شَيبة) ونحو ذلك، كما أن المستحبات أو الأحكام التي ذكرت في الأحاديث مطبقة على ما يناسب عصر صدور تلك الأحاديث واعتاد الفقهاء على ذكرها بنفس الصيغ التطبيقية وضعناها في صيغ تطبيقية تناسب وسائل العصر، فالاستظلال بِظلّ المحمل أو التلبية كلما ركب على البعير أو نزل منه عَبَّرنا عنه بما يناسب الحياة العملية فعلاً.

وأيضاً لم نكتفِ بعرض الأحكام العامة كلما وجدنا ضرورة إلى التكفل بتطبيقها وإعانة الحاج على كيفية ذلك، مثلاً لم نقتصر على ذكر المواقيت فحسب بل لاحظنا أصناف الحجاج المسافرين القاصدين جدة

جواً والقاصدين مكة براً عن طريق الطائف والقاصدين للمدينة وبيّنا لكل صنف موقفه العملي.

سابعاًـ حافظنا على منهجية معقولة في تسلسل المسائل وتصنيفها من اجل تيسير فهمها، فإذا كانت مسألة مترتبة بطبيعتها على مسألة أخرى ذكرناها وفقاً لما يقتضيه ذلك، وإذا كانت مجموعة مسائل كمسائل الاستطاعة أو الرمي مثلاً بصورة تُتِيحُ تصنيفها إلى مجاميع متعددة بُغية التوضيح والتبسيط صَنَّفناها كذلك.

ومسائل الحج بعضها يمثل أحكاماً عامة له، أو معلومات عامة عنه كمسائل الاستطاعة وأقسام الحج، وبعضها يمثل مناسكه المُتدَرّجة، كأحكام الإحرام وأحكام ما يَتلوه من الطواف وما يتلوهما من السعي وهكذا، فمسائل الصنف الأوّل استَعنّا في إبراز ما يبيّنها من تَدَرُّج وترتيب بطريقة طرح أسئلة والجواب عليها متدرجين حسب النهج الطبيعي لتلك المسائل، ومسائل الصنف الثاني أبرزنا ما يبيّنها من التدرج باستعراض عملية حج التمتع المتدرجة بطبيعتها مَنسكاً بعد منسك.

ثامناًـ اخترنا من العبارات دائماً ما هو المتداول اليوم من ألفاظ تقريباً لصورة الحج إلى القاريء.

تاسعاً- حاولنا أن نُضَمّن الرسالة بيان الحكم الشرعي في عدد من الوقائع والحالات التي تَبَيَّن من خلال المراجعات إبتلاءُ الحجاج بها عملياً، وهذا المجال يظل مفتوحاً للازدياد باستمرار.

عاشراً- ذكرنا الآداب والمستحبات لكل منسك في فصل مستقل وضعناه عقيب الفصل المعقود لبيان واجبات ذلك المنسك، فلم نجمع بين الواجبات والمستحبات في استعراض واحد لئلا يلتبس الأمر على المُراجِع، ولم نَفْصِل مستحبات الحج عموماً عن واجباته ليكون التعرف على أحكام كل منسك وواجباته ومستحباته أيسر.

وقد جاءت الرسالة ـ على أساس هذه النقاط ـ واضحةٌ مُيَسَّرة الفهم لغالب القراء من إخواننا الحجاج والمعتمرين المؤمنين، ومن الله تعالى نستمد الاعتصام، وإياه نسأل أن يوفقنا وإياهم لمرضاته، انه ولي التوفيق.

بشير حسين النجفي

حجة الإسلام وجوبها وشروطها

حجة الإسلام من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية التي ثبت وجوبها بالضرورة، ونص عليه الكتاب العزيز: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1]، وقد عبَّر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

ويُعتَبر الحج أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام، فقد جاء في الحديث عن الإمام مُحَمَّد الباقر عليه السلام انه قال: (بُنِي الإسلام على خمسة على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية) وترك هذا الواجب معصية كبيرة، وإنكار وجوبه يعني عادةً إنكار الشريعة الإسلامية فيكون كفراً.

وسَنَذكر الأحكام المتعلّقة بالحاج والمعتمر على شكل نقاط مرقمة مراعين التسلسل فيما بين تلك الأحكام.

---

(١) آل عمران/٩٧.

١ـ ما هي حجة الإسلام؟

◉ هي الحجة التي تجب في العمر مرة واحدة على كل إنسان تتوفر فيه شرائط معينة يأتي استعراضها.

وما زاد على المرة فهو مستحب، ولا يصبح واجباً إلّا بسبب طاريء كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحج سابق بأن جامع امرأته عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، فانه يجب عليه مضافاً إلى إكمال حجه والتكفير عن جماعه، إعادة الحج من عام أوّل ويسمى بالحج الواجب بالإفساد، وكل هذه أسباب طارئة وفي الأصل لا تجب ـ كما ذكرنا ـ سوى حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها.

وإذا توفرت هذه الشروط وجب على الإنسان المبادرة إلى الحج فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو حرصاً على ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون الدنيا وإذا لم يحج في السنة الأوّلى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة التالية وهكذا.

٢ـ وهل يجب عليه أن يبادر في السنة التي يتحتم عليه فيها الحج بالالتحاق مع أوّل طائرة أو قافلة متجهة نحو تلك الديار أو يجوز له التأخير إلى نهاية مواعيد السفر المقررة؟

◉ يجوز التأخير ما لم يخش فوت الحج، وإذا أخَّر ففاته الحج كان الحج ثابتاً عليه ولابد من أدائه في سنة أخرى وان فقد القدرة المالية.

٣ـ إذا كان السفر متوقفاً على تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية أو غيرها من الحصول على جواز سفر ونحو ذلك فهل يجب السعي لحصولها؟

◉ نعم يجب السعي لتحصيلها بالنحو الذي لا يكون مُحرِجاً والمبادرة إلى ذلك على نحو يَثِق معه بإدراك الحج.

٤ـ وما هي الشروط التي متى توفرت وجب الحج؟

ـ هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مستطيعاً.

٥ـ وما هي الاستطاعة؟

◉ تتكون الاستطاعة من العناصر التالية:

أـ الإمكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلدِهِ، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع.

ب ـ الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج.

ج ـ تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الحج وما أنفقه عليه.

د ـ أن لا يكون ملزماً شرعاً منذ بداية حصول المال لديه بصرفه في واجب أهم، كَدَيْن حالٍّ مطالب به وقتئذٍ، أو بأي شئ أخر يعوقه عن الحج شرعاً كما إذا كان لديه مريض لو تركه وذَهَبَ للحج لمات.

فكل من اجتمعت فيه هذه العناصر وكان الوقت متسعاً وجب عليه الحج.

وإذا حج مع عدم توفر أحد العناصر الثلاثة الأوّلى لم يحتسب له حجة الإسلام، وإذا توفرت هذه الأمور وحج مع عدم توفر العنصر الرابع احتسب له الحج وكان حجة الإسلام ولكنه يعتبر آثماً لتركه الواجب الأهم.

٦ـ هل يقصد بالإمكانية المالية (العنصر الأوّل من عناصر الاستطاعة) وجود نقود فعلاً؟

◉ لا بل يقصد وجود مال تفي قيمتُه بالنفقات على أن لا يكون ذلك المال مما يحتاجه الإنسان في حياته حاجة ماسة كدار السكنى والأثاث اللازم فيها، وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً إذا كان الدين حالّاً وكان بإمكانه استيفاؤه.

٧ـ هل أن مشتريات الإنسان في الحج تُعَد ضمن الاستطاعة ولابد من وفاء إمكاناته المالية بها؟

◉ لا تُعَدُّ من الاستطاعة، ولا يُعتَبر العجز عن شراء الهدايا مُسَوِّغاً لترك الحج.

٨ـ هل تتحقق الإمكانية المالية المطلوبة (العنصر الأوّل في الاستطاعة) في الحالات التالية:

أ ـ إذا كانت متمثلة في مهر حصلت عليه المرأة في الزواج؟

◉ نعم تتحقق الإمكانية المالية ويجب الحج في هذه الحالة إذا كان المهر وافياً بنفقات الحج مع استثناء ما تَفرُض العادة المتبعة صَرفه في شؤون الحياة الزوجية مما يسبب العدول به إلى الحج حَرجاً، وكذلك إذا تحققت الإمكانية المالية بما تحصل عليه الزوجة من نقود كهدايا عقيب زواجها وبما تستغني عنه من الحلي والزينة.

ب ـ إذا كانت متمثلة في سلفة أو عقار لم يتيسر بيعه بالثمن المعقول وأمكن بيعه بثمن مُجحِف بحال البائع؟

◉ لا تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة.

ج ـ إذا كانت متمثلة في مبلغ اقترضه الإنسان ولا يزال مديناً به؟

◉ تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة إذا كان واثقاً من عدم وقوعه في الحرج عند وفاء الدين، نعم لا يجب عليه الاستقراض في البدء ولكن بعد أن استقرض يقع منه الحج صحيحاً مُجزياً وعليه فالموظف الذي يتاح له أن يأخذ سلفة بقدر راتبين أو أكثر لأجل الحج لا يجب عليه أن يستلف، ولكن إذا استلف بإجازة الحاكم الشرعي أو بدونه وحج به صح وكان حجة الإسلام.

دـ إذا كانت متمثلة في دَينٍ على شخص مُماطل يتوقف استنقاذه منه على الرجوع إلى المحاكم العرفية؟

◉ يجب في هذه الحالة استحصال الدين ولو بالرجوع إلى المحاكم العرفية ما لم يلزم منه الحرج والمشقة الشديدة على الدائن.

هـ ـ إذا كانت متمثلة في مال مع حاجة الإنسان إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى؟

◉ يجب في هذه الحالة صرف المال في الحج ما لم يلزم من تعطيل الحاجة الأخرى حرج ومشقة شديدة.

و ـ إذا كانت متمثلة في دَين مُؤجَّل له في ذمة آخر وكان بإمكانه أن يَخصِمَهُ بمبلغ حالّ بسعر معقول يفي بنفقات الحج؟

◉ خَصَمَ الدين ببيعه بمبلغ اقل يُدفَع فعلاً إذا كان التسعير معقولاً.

ز ـ إذا كانت متمثلة في حق شرعي كسهم الإمام عليه السلام أو زكاة؟

◉ إذا كان الحق الشرعي مما يملكه الشخص بالقبض كالهبة والصدقة المستحبة للفقير ويَفي بنفقات الحج وكان واثقاً من عدم تَعسّر الحياة عليه بعد ذلك لو انفق هذا المبلغ في الحج، وجب عليه.

وأمّا سهم الإمام عليه السلام فلا تتحقق به الاستطاعة ولا يجب به الحج إن أخذه لرفع الحاجة.

٩ـ هل يعوض عن الإمكانية المالية للشخص أن يَبذل له آخر القيام بنفقات حجة؟

◉ نعم يُعَوّض البَذل عن ذلك بأنَّ يلتزم الباذل بنفقاته فيكون المبذول له مُلزَماً بالحج ولا يُعذَر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان معيشته بعد الرجوع، كما أن كونه مَديناً أو مُثقلاً بالديون لا يعفيه من وجوب الاستجابة للحج ما لم يكن على نحو يُفَوّت سفره فرصة الوفاء عليه.

وأما إذا وهب شخص مالاً لآخر وكان المال يفي بنفقات الحج فهناك حالات:

أ- أن يهبه المال على أن يحج به فيجب عليه قبول الهبة والذهاب به إلى الحج.

ب - أن يهبه المال ويُخيّره بين الحج به وغير ذلك فالأحوط القبول عليه في هذه الحالة.

ج - أن يهبه المال من دون تَعَرّض لفكرة الحج فلا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل الهبة توفرت له الاستطاعة.

ويتحقق البذل بالوصية أيضاً، إمّا بأن يوصي الميت بمال لشخص لكي يحج به أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه.

١٠- هل يختل الأمن والسلامة (العنصر الثاني للاستطاعة) في الحالات التالية:

أ- إذا كان له مال ذو أهمية في البلد يخشى عليه من الضياع والتلف لو تركه وسافر، فهل يجب عليه الحج؟

◉ لا يجب عليه الحج، وعليه فمن كانت لديه تجارة ويخشى ضياعها وتلفها بسفره لا يُلزم بالسفر.

ب ـ إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتد بها، فهل يجب عليه الحج؟

◉ إذا كانت الضريبة المذكورة شيئاً عرفياً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات، فمن الواجب دفعها إذا توقف الحج على ذلك، وأمّا إذا كان شيئاً غير عرفي من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطاع الطرق فلا أمن، ولا يجب الحج.

ج ـ إذا كان الطريق المألوف غير مأمون ولكن يوجد طريق أطول منه توفر فيه الأمن والسلامة فهل تثبت بذلك الاستطاعة ويجب الحج؟

◉ نعم يجب عليه الحج مع تمكنه مالياً وتعتبر الاستطاعة عند ذلك ثابتة.

د ـ إذا كانت المرأة غير متمكنة من اصطحاب محرم فهل يعتبر السفر غير مأمون شرعاً ولا يجب عليها الحج، وإذا تمكنت من اصطحابه فهل يجب عليها أن تصحبه ولو بأن تنفق عليه ليسافر معها؟

◉ ليس المحرم شرطاً أساسياً في سفر المرأة، بل إذا توفرت لها القدرة على السفر المأمون بدونه صح منها ذلك ولا يجب عليها اصطحاب المحرم ولو أمكنها.

١١ـ بالنسبة إلى العنصر الثالث في الاستطاعة (وهو تمكنه بعد الإنفاق على الحج من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي) ما حكم الشخص في الحالات التالية:

أـ صاحب حانوت له رأس مال صغير لو أنفقه أو انفق منه على الحج زال حانوته وتعذر عليه استئناف العمل فيه بعد الرجوع؟

◉ لا يجب الحج على شخص من هذا القبيل لعدم توفر العنصر الثالث.

ب ـ موظف له راتب يُمَكّنه من السفر إلى الحج ولكن لم يحصل على إجازة ولو سافر والحالة هذه يفقد عمله وراتبه وترتبك معيشته؟

◉ لا يجب الحج على شخص من هذا القبيل أيضاً.

ج ـ إنسان يعمل عملاً حراً بأجور، كنجار أو حداد؟

◉ مثل هذا يجب عليه الحج لأن الصنعة التي يتقنها تَكْفُل له إستئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

دـ إنسان متعطل عن العمل ويستمد معيشته مما يرده بين حين وآخر من صلات وهبات؟

◉ مثل هذا يجب عليه الحج أيضاً إذا حصل على الإمكانية المالية للسفر.

١٢ـ على ضوء العنصر الرابع في الاستطاعة (وهو عدم وجود معيق أهم شرعاً):

أ ـ هل يعتبر منع الزوج لزوجته معيقاً؟

ج: إنَّ مَنْعَهُ لا أثرَ له، ولا يجب على الزوجة استئذانه في السفر لحجة الإسلام.

◉ وهل يعتبر النذر معيقاً والوفاء به أهم من الحج كما إذا نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة ثم حصلت الإمكانية المالية للحج؟

ج ـ النذر ينحل عندئذٍ ولا يعتبر مُعيقاً فيجب عليه الحج.

وهل يعتبر الأجير في عمل يتعارض مع أداء الحج معذوراً عنه من اجل وجوب التزامه بالإجارة؟

ج: انه غير معذور، والإجارة تبطل في هذه الحالة، فلو اجر نفسه لخدمة شخص في بلده ثم حصل على الإمكانية المالية للسفر للحج تَعَيَّن عليه الحج وبطل من الإجارة ما ينافي ذلك.

وهل يعتبر منع الوالد لولده عن الحج نظراً لصغر سنه أو لان الوالد أولى منه بالحج أو لأي سبب آخر مسقطاً لوجوب رعايته لحق الوالد؟

ج: انه غير مسقط له، ولا يجوز للولد إذا حصل على مال يكفيه أن يترك الحج إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه.

١٣ـ إذا اكتملت لديه عناصر الاستطاعة وحصل على المال الكافي قبل موسم الحج فهل له أنّ ينفق المال في حاجاته الخاصة؟

◉ لا يجوز ذلك إلّا عند عروض حاجة ماسة ضرورية وإذا صرف المال بدون حاجة ماسة لم يعفه ذلك عن الحج وكان عليه أداؤه.

١٤ـ إذا اكتملت العناصر المذكورة وتسامح الشخص فلم يحج ثم عجز عن الحج لمرض أو شيخوخة أو غير ذلك وانقطع أمله في التمكن فيما بعد فماذا يصنع؟

◉ يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه، وكذلك الحال إذا كان الإنسان موسراً ولم يتمكن منذ البداية من مباشرة الحج أو كانت المباشرة حرجاً عليه، ووجوب الاستنابة فوري كوجوب الحج.

أقسام الحج

١٥ـ تجب العمرة والحج إذا توفرت الشروط المقررة سابقاً.

وتتلخص أعمال العمرة في الإحرام والطواف حول البيت وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة والتقصير.

وتتلخص أعمال الحج ـ إذا أردنا أن نسردها بدون اخذ الترتيب بعين الاعتبار ـ في الإحرام والطواف وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وبالمزدلفة والذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والمبيت في منى ورمي الجمار، على ما يأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى، غير أن طريقة أدائهما ـ العمرة والحج ـ تختلف باختلاف شكل الحج وانقسامه إلى حج التمتع وحج الإفراد، فحج التمتع عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، وتكون العمرة قبل الحجة ويفصل بينهما فاصل زمني يتحلل فيه الإنسان من إحرام العمرة ويتمتع بما يُحَرَّم

على المُحرِم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجة، ولأجل ذلك ناسب أن يطلق عليه اسم حج التمتع.

فالعمرة إذن جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني.

وعلى خلاف ذلك حج الإفراد، فانه عبادة تعبر عن الحجة فقط ولا تشتمل على عمرة وإنما تؤدى العمرة كعبادة أخرى مستقلة وتسمى بالعمرة المفردة.

وبينما كان يجب إيقاع عمرة التمتع قبل حجة التمتع يجب هنا إيقاع العمرة المفردة بعد حج الإفراد ولا ترتبط صحة حجة الأفراد بالعمرة بينما ترتبط صحة حجة التمتع بعمرة التمتع فإنهما يمثلان عبادة واحدة، فلو بطلت عمرة التمتع ولم يُعِدها الحاج بطلت بالتالي حجة التمتع أيضاً.

١٦ـ هل يجوز أن يؤدي حج الإسلام بأي واحدة من هذين الشكلين (حج التمتع وحج الإفراد)؟

ـ يجب على من يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ستة عشر فرسخاً ـ أي ما يقارب تسعين كيلومتراً ـ أن يؤدي حجة الإسلام بحج التمتع ويجب على من كان أقرب من ذلك أن يؤدي حجة الإسلام بحج الإفراد، وأمّا من كان يريد أن يحج حجاً مستحباً فله اختيار أي من الشكلين سواء أكان قريباً أو بعيداً، وحج التمتع أفضل.

١٧ـ ما هو مجمل أعمال عمرة التمتع في حج التمتع وما هي فوارقها عن العمرة المفردة؟

◉ تتلخص اعمال عمرة التمتع في الإحرام والطواف حول البيت (الكعبة) وركعتي الطواف والسعي بين الصفا والمروة والتقصير على ما يأتي شرحه وتفصيله.

وتختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع في الأحكام التالية:

أـ إن العمرة المفردة تشمل عمل طواف آخر حول البيت يسمى طواف النساء، ويعتبر آخر أعمال العمرة المفردة ويأتي شرحه، بينما لا يجب في عمرة التمتع إلّا طواف واحد.

ب ـ إن عمرة التمتع لا يخرج الإنسان عن الإحرام منها وقيوده الشرعية إلّا بالتقصير، بينما يخرج في العمرة المفردة عن إحرامها بالتقصير أو الحلق، وسيأتي شرح معنى التقصير والحلق.

ج ـ إن الإحرام لعمرة التمتع لا يجوز إلّا من أماكن معينة تسمى المواقيت ـ وسيأتي استعراضها ـ وأمّا العمرة المفردة فيجوز الإحرام لها من أدنى الحل في حالة عدم المرور على تلك المواقيت، وأدنى الحل يعني النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل وتبدأ منطقة الحرم.

د- إن عمرة التمتع بوصفها جزءاً من حج التمتع لا يمكن انجازها بصورة مستقلة ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمرة مفردة لا بعمرة التمتع.

هـ- إن عمرة التمتع لا تقع إلّا في أشهر الحج وهي: (شوال وذو القعدة وذو الحجة) وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور وأفضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

و- إن الاستطاعة لمن يجب عليه حج التمتع لا تكتمل إلّا بأن تكون متوفرة بالنسبة إلى كلا جزئيه من عمرة التمتع وحجة التمتع، فمن كان غير قادر على احدهما لا يجب عليه الآخر، وأما مَن كان يجب عليه حج الإفراد فلكل من الحج والعمرة استطاعته فمتى استطاع أن يأتي بالاثنين وجب ذلك مقدماً للحج على العمرة على الأحوط، ومتى توفرت الاستطاعة بالنسبة إلى احدهما فقط وجب أن يؤديه.

وعلى هذا الأساس قد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد في عام آخر، بينما لا يجوز أن تقع عمرة التمتع وحجة التمتع إلّا في عام واحد مع تقديم العمرة على الحج لأنهما جزءان مترابطان.

١٨- ما هو مجمل أعمال حجة التمتع، وما هي الفوارق بينها وبين حجة الإفراد؟

◉ **تتلخص أعمال حجة التمتع فيما يلي:**

أ ـ الإحرام.

ب ـ الوقوف في عرفات.

ج ـ الوقوف في المزدلفة.

د ـ رمي جمرة العقبة.

هـ ـ النحر أو الذبح.

و ـ الحلق أو التقصير.

ز ـ الطواف.

ح ـ صلاة الطواف

ط ـ السعي.

ي ـ طواف النساء.

ك ـ صلاة طواف النساء.

ل ـ المبيت في منى.

م ـ رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

وسيأتي تفصيل هذه الأعمال واحداً بعد الآخر.

وأما الفوارق بين حجة التمتع وحجة الإفراد فتتمثل فيما يأتي:

أ ـ إن حجة التمتع ترتبط صحتها بوقوع عمرة التمتع قبلها ووقوعها صحيحة ـ كما تقدم ـ ولا تتوقف صحة حج الإفراد على ذلك.

ب ـ أن يكون الإحرام لحج التمتع بمكة وأمّا الإحرام لحج الإفراد فيكون من احد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، وقد اشرنا إليها سابقاً ويأتي تفصيلها.

ج ـ يجب النحر أو الذبح في حج التمتع ـ كما مر بنا ـ ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد، نعم إذا صحب المؤدي لحج الإفراد هدياً معه وقت الإحرام بأن احضر شاة مثلاً وأعدَّها ليسوقها معه في حجه وجب عليه أن يضحي به يوم العيد ويسمى حينئذٍ بحج القران حيث أن الحاج يقرن معه الهدي.

دـ لا يجوز اختيار تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات وبالمزدلفة (المشعر) في حج التمتع ويجوز ذلك في حج الإفراد.

ولما كان حج التمتع أفضل وهو الشكل الواجب على إخواننا المؤمنين غالباً فسوف نتحدث عنه فيما يلي:

حج التمتع

١٩ـ حج التمتع ـ كما عرفنا ـ مركب من عبادتين تسمى أوّلاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما.

وهو بكلا جزئيه ـ العمرة والحج ـ عبادة لا تقع صحيحة ما لم يتوفر فيها أمران:

أ ـ القصد إلى عنوانها منذ البدء فيها بمعنى أن المكلف يجب عليه حين يبدأ بأول أعمال عمرة التمتع ـ وهو الإحرام ـ أن يقصد بشروعه في تلك الأعمال أداء فريضة حج التمتع بالبدء بعمرته، فإذا بدأ بالأعمال واحرم من دون أن يقصد أداء فريضة حج التمتع بطل عمله.

ب ـ أن يقصد التقرب إلى الله تعالى بأداء فريضة الحج والإتيان بأعماله.

واجبات العمرة الرئيسية

٢٠ ـ وفي عمرة التمتع واجبات خمسة رئيسية:

أ ـ الإحرام من احد المواقيت التي سوف نعرف تفصيلها فيما بعد.

ب ـ الطواف حول البيت، والبيت هو الكعبة الشريفة.

ج ـ صلاة الطواف.

د ـ السعي بين الصفا والمروة، وهما مكانان مرتفعان على مقربة من المسجد الحرام.

هـ ـ التقصير، وهو اخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه وحَلَّت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام ولم يبق عليه إلّا أن يؤدي وظائف الحج في وقتها المقرر ـ على ما يأتي ـ ويجوز له خلال ذلك الخروج من مكة إلى الأماكن القريبة من مكة كجدة والطائف ونحوها مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحج، والأحوط عدم الابتعاد إلى مسافات ابعد ولو كان واثقاً بالرجوع والإدراك.

وفيما يأتي نذكر تفاصيل الأعمال الخمسة:

تفصيل واجبات العمرة

الواجب الأوّل (الإحرام)

٢١ـ الإحرام هو أوّل الأعمال التي يقوم بها المكلف في عمرة التمتع، ومعناه: تحريم الإنسان على نفسه الأشياء المعينة والتي حَرّمها الشارع على المُحرِم، وهذا التحريم يكون نافذَ المفعول وثابتاً في نظر الشارع إذا نوى ولبّى المُحرِم ـ وسوف تأتي صورة التلبية ـ.

والكلام في الإحرام يقع في فصول:

الفصل الأول

مواقيت الإحرام لعمرة التمتع

مواقيت الإحرام لعمرة التمتع

٢٢ـ عمرة التمتع لها توقيت زماني وتوقيت مكاني، فمن الناحية الزمانية لا تصح إلّا في الفترة التي تبدأ من أوّل شوال وتستمر إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، وأما من الناحية المكانية فلا بد أن يقع الإحرام في عمرة التمتع في أماكن معينة تسمى بالمواقيت فلا يصح الإحرام من غيرها إلّا على تفصيل سوف يأتي.

وهذه المواقيت هي كما يلي:

أ ـ مسجد الشجرة، وهو في مكان يسمى بذي الحليفة يقع قريباً من المدينة المنورة وهو ابعد المواقيت عن مكة المكرمة لان المسافة بينهما

حوالي أربعمائة وأربعة وستين كيلومتراً، ويُقَدَّر بُعده عن المدينة المنورة بسبعة كيلومترات تقريباً.

ب ـ وادي العقيق، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

(المسلخ) وهو اسم لأوله، (الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره، ويُقَدَّر بُعد آخره عن مكة المكرمة بحوالي أربعة وتسعين كيلو متراً ـ على ما قيل ـ والأحوط وجوباً أن يُحرِم المكلف قبل أن يصل إلى ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية.

ج ـ قرن المنازل، ويقع في جبل مشرف على عرفات ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلو متراً ونيف، والسائرون من الطائف إلى مكة براً يمرون بنقطة في الطريق العام محاذية لقرن المنازل قد شُيِّد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة.

دـ يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، ويقال: إن بعده عن مكة المكرمة يُقَدَّر بأربعة وتسعين كيلو متراً.

هـ ـ الجحفة، وهي قرية كانت معمورة قديماً وخُرِّبَت وتبعد عن مكة المكرمة بمائتين وعشرين كيلو متراً ـ على ما يقال ـ

هذه المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله ﷺ للمسلمين وتوضيح الحال بشأنها يتم خلال المسائل التالية:

٢٣ـ يصح لكل من يَمُرّ على واحد من مواقيت الإحرام أن يحرم منه، وإذا كان يَمُرّ في طريقه إلى مكة على ميقاتين احدهما بعد الآخر ـ كَمَن يسافر من المدينة إلى مكة ماراً بذي الحليفة والجحفة ـ فلا يجوز له أن يجتاز الميقات الأوّل بدون إحرام ولكن لو اجتازه بلا إحرام واحرم في الميقات الثاني صح إحرامه.

٢٤ـ ما مَرَّ من عدم جواز تأخير المسافر من المدينة إلى مكة إحرامه إلى الجحفة يُستَثنى منه المريض ومن ضَعُفَت حالته الصحية، فيجوز له لأجل الضرورة والمشقة تأخير الإحرام إلى الجحفة.

٢٥ـ كما يصح الإحرام من أحد المواقيت المذكورة كذلك يصح من المكان المحاذي لأحدهما، والمحاذاة تتحقق بأن يصل المسافر إلى المكان بنحوٍ لو اتجه فيه إلى مكة المكرمة لكان الميقات واقعاً إلى يمينه أو يساره.

وإذا كان يحاذي في طريقه ميقاتين لم يَجز له على الأحوط تأجيل إحرامه عن المكان الأوّل للمحاذاة.

٢٦ـ لا فرق في المحاذاة بين المحاذاة من بُعد أو من قُرب، فيجوز لِمَن يَمُرّ بذي الحليفة أن يجعل مسجد الشجرة على يمينه أو يساره ويُحرم من هناك قريباً منه.

٢٧ـ إذا كان المكلف يحاذي في طريقه الميقات ويصل في سيره بعد المحاذاة إلى الميقات نفسه جاز له تأجيل الإحرام إلى حين الوصول إلى الميقات.

٢٨ـ ذكر جماعة من الفقهاء: إن من مواقيت الإحرام لعمرة التمتع أدنى الحل، وذلك لمن لم يمر بأحد المواقيت الأصلية ولا حاذاها، وهو مشكل حتى مع تعقل هذا الفرض كما هو الظاهر، فالاحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالإحرام من ادني الحل.

٢٩ـ لا يصح الإحرام قبل الميقات، نعم إذا نذر الإحرام من مكان هو أبعد عن مكة من النقطة التي كان يجب أن يحرم منها لو لم يكن قد نذر إنعقد نذره وصح إحرامه من هناك، والاحوط تجديده من الميقات إن أمكن.

٣٠ـ كما لا يجوز للمسافر الإحرام قبل المواقيت كذلك لا يجوز له أن يحرم لعمرة التمتع بعد المواقيت، نعم إذا كان المكلف يسكن في نقطة هي اقرب إلى مكة من أحد المواقيت المذكورة فأنه يجوز له الإحرام من موطنه ولا يلزمه الرجوع إلى احد المواقيت، وأن جاز له ذلك أيضاً بل هو الأفضل.

٣١ـ المكلف الذي سكن في مكة وكان مستطيعاً في بلده، أو استطاع في مكة قبل أن يتحول فرضه من حج التمتع إلى حج الإفراد، إذا أراد الإحرام لعمرة التمتع فهل يحرم من موطنه كما يحرم الأشخاص الذين

يسكنون في نقاط بين الميقات ومكة من موطنهم، أو يجب عليه الخروج من الحرم إلى أدنى الحل والإحرام من هناك؟

وجهان أحوطهما الثاني، والأحوط منه استحباباً الخروج إلى احد المواقيت الخمسة.

٣٢ـ يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى احد المواقيت أو ما يحاذيها والإحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الاطمئنان أو الحجة الشرعية.

٣٣ـ إذا شَكَّ المكلف في تعيين الموضع الذي تحصل معه المحاذاة للميقات فيمكنه أن يطمئن من صحة أحرامه بأحد أمرين:

أـ أن يُقَدّم إحرامه على الميقات بنذر شرعي على النحو المتقدم في الفقرة (٢٩) بأن ينذر الإحرام من مكان على النحو الذي يعلم بأنه قبل المواقيت أو يعلم بأنه كذلك أو محاذٍ لأحدها.

ب ـ أن يلبس ثوبي الإحرام ويشرع في التلبية من أوّل نقطة يحتمل فيها المحاذاة ويستمر على ذلك إلى آخر نقطة يحتمل فيها الخروج منها، وتكون نيته هي الإحرام من النقطة المحاذية الواقعية.

أما كيفية التلبية وصيغتها فستأتيك في الفصول الآتية أن شاء الله تعالى.

هذا كله فيما إذا علم بأن المحاذاة ـ بالمعنى المتقدم في الفقرة (٢٥) ـ تقع قبل الدخول في الحرم، وأمّا إذا احتمل أنها تتحقق في نقطة لا يصل

إليها إلّا بعد دخوله في الحرم فلا أثر لها ولا يمكن التعويل عليها بل يلزمه الإحرام من احد المواقيت.

٣٤ـ المسافرون إلى الحج براً، السائرون إلى الطائف ومنها إلى مكة المكرمة يمكنهم الإحرام من قرن المنازل أو من النقطة المحاذية له، كالنقطة التي شُيِّدَ عليها مسجد يقع على الطريق العام:

والمسافرون إلى الحج براً الذين يبدأون بالمدينة المنورة يمكنهم أن يُحرِموا لعمرة التمتع من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه ـ على ما تقدم ـ كما يمكنهم أن يحرموا من المدينة نفسها بالنذر بأن ينذر الإنسان الإحرام من المدينة ثم يحرم منها، ويحرم عليه حينئذٍ التظلل مهما أمكن، وإذا ظلل بأن ركب الطائرة من المدينة إلى جدة مُحرِماً قاصداً مكة صح حجه وكان عليه أن يُكَفِّر على ما يأتي في كفارة الاستظلال.

والمسافرون بالطائرة إلى جدة يُشكَل اِحرامُهم من جدة بدون نذر أو مع النذر أيضاً مع التمكن من الذهاب إلى احد المواقيت، وكذلك عندي أشكال في إحرامهم من أدنى الحل، كما تقدم في الفقرة (٢٨) وهناك صور يصح لهم اختيار أية واحدة منها:

أـ أن يقصد المسافر الذهاب من جدة إلى احد المواقيت فيحرم منها، كالجحفة وقرن المنازل أو يذهب إلى المدينة ليحرم من مسجد الشجرة.

ب ـ في حالة تعذر ذهابه إلى احد المواقيت يمكنه أن ينذر الإحرام من مكان أبعد من الميقات فيحرم منه، ويُعتَبر إحرامه حينئذٍ صحيحاً.

ج ـ أن ينذر الإحرام من مطار بلده مثلاً.

هذا فيما إذا كان المُحرِم امرأة أو رجلاً قد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام فَيُحرِم ويُكَفِّر كفارة التظليل لركوبه الطائرة مُحرِماً ولا أثم عليه، وأما صنع الرجل ذلك بدون خوف وعذر فحجه صحيح وعليه كفارة التظليل ويعتبر مقصراً إذا كان متمكناً من عدم التظلل بعد الإحرام.

٣٥ـ المسافر الذي يرد إلى المدينة مباشرةً هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة فيسافر إلى جدة مُحِلاً ويحرم هناك ويسافر من جدة مُحرِماً إلى مكة؟

◉ الظاهر انه لا يصح منه ذلك كما تقدَّم، كما انه إذا كان يرغب في السفر بالطائرة من المدينة إلى جدة فلا يسعه الإحرام من مسجد الشجرة إذ لو أحرم من هناك حرم عليه التظلل وركوب الطائرة، فلابد له أن يؤجل إحرامه إلى ما بعد وصول جدة، وهل يجوز له حينئذٍ أن يُحرم من جدة بالنذر بعد الوصول إليها؟ فيه إشكال، والأقرب عدم الجواز، والأحوط أن يذهب إلى احد المواقيت أو ما يحاذيه ويُحرِم منه مع التمكن.

٣٦ـ سوف تعرف في الفصول الآتية إن المكلف إذا أحرَم حُرِّمَت عليه أمور عديدة، وقد يتفق أن يُحرِم المكلف وهو عازم على ارتكاب

بعض تلك الأمور فيصح إحرامُه وان كان آثماً بعزمه على ارتكاب تلك المحرمات، ومثال ذلك من يحرم وهو عازم على التظليل.

٣٧ـ يجوز للجنب والحائض أن يُحرِما في مسجد الشجرة حال الاجتياز، كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد بالمحاذاة بأن يجعلا المسجد على يمينهما أو يسارهما في حالة اتجاههما إلى مكة المكرمة ويُحرِما، ولا يجوز لهما المكث في المسجد لأجل الإحرام فيه ما لم يتطهر الجنب أو تغتسل الحائض بعد نقائها.

٣٨ـ من ترك الإحرام لعمرة التمتع عالماً عامداً وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرام كانت عمرته باطلة.

٣٩ـ إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات أو المكان المحاذي له عن علم وعمد حتى تجاوزه، فإنّ أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له وجب، فإذا رجع واحرم صح عمله، وأمّا إذا لم يكن متمكناً من الرجوع كذلك فهل يكفي في وقوع العمرة صحيحة أن يرجع إلى أدنى الحل فيحرم أو أن يُحرِم من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم أو تعذر عليه الرجوع؟ وجهان، الحق عدم صحة العمرة حينئذ.

٤٠ ـ من أتى بعمرة التمتع بدون إحرام صحيح لجهل أو نسيان صحت عمرته عند جمع من الفقهاء، وهذا القول وإن كان لا يخلو عن وجه غير أن الاحتياط بعدم الاعتداد بتلك العمرة لا يترك.

٤١ـ إذا ترك الإحرام في الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات وانتبه بعد ذلك فللمسألة صور:

أـ أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له فيرجع ويُحرِم من هناك.

ب ـ أن يكون في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات غير انه يتمكن من الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج، والأحوط استحباباً الابتعاد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه ثم الإحرام من هناك، بل هو الأحوط وجوباً في الجاهل بالحكم.

ج ـ إن يكون في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وان كان قد دخل مكة.

د ـ إن يكون خارج الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، وعليه حينئذ أن يُحرِم من محله مع ملاحظة الاحتياط السابق بالابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن.

الفصل الثاني

كيفية الإحرام

كيفية الإحرام

٤٢ـ قد عرفت أن الإحرام هو القصد إلى فعل مَناسك مُعينة قُربةً إلى الله تعالى ويترتب عليه حُرمة أشياء مُعينة سوف يأتي تفصيلها، وبذلك يتضح أن حقيقة الإحرام هي النية المشتملة على هذا التحريم، ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً بل تكفي نية حرمتها مع نية الإحرام على وجه الإجمال، ويجب أن تتوفر إلى جانب هذه النية الأمور التالية لكي يصبح المكلَّف مُحرماً لعمرة التمتع إحراماً صحيحاً.

أـ أن يُعيّن المكلف غرض الإحرام وينوي انه يحرم لأداء عمرة التمتع من فريضة حج التمتع فإذا أتى بنية الإحرام من دون تعيين لا يصح، ولا يجب عليه التلفظ والنطق بما ينويه وان جاز له ذلك، بل استحب بأن يقول مَثلاً: (أحرِم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام، وإذا كان الحج واجباً بالنذر ونحوه أو بالإفساد قصد الحج الواجب بالنذر أو بالإفساد بدلاً عن قصد حجة الإسلام.

ب ـ أن يقصد القربة بإحرامه وعمرته وحجه الذي يعتبر ذلك الإحرام بداية له.

ج ـ أن يُلَبّي، أي أن يقول: «**لبيك اَللّهُمَّ لبيّك لا شريك لك لبيك**» والأحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة: «**إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك**» أو بهذه الصيغة: «**إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك**».

فإذا نوى ولم يُلبِ لم يَنعقد إحرامه شرعاً، ولم يُحرم عليه ما يُحرَم على المُحرِم، وأمّا إذا نوى ولبّى فقد انعقد إحرامه وأصبح محرماً.

٤٣ـ على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويُحسِن أداءها بصورة صحيحة ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات، بأن يتابعه في النطق بها، فإذا لم يُتَح له أن يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين وَجَبَ عليه التلفظ بما تيسر له منها، والأحوط أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ والأحوط الأوّلى أن يستنيب أيضاً من يُحسِن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

٤٤ـ لا تُشتَرط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام ممّن جاء من الغائط ولم يتوضأ، وكذلك من الجنب والحائض والنفساء.

٤٥ـ لا يشترط في صحة الإحرام العزم من المُحرِم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المُحرِم على ما تقدم في الفقرة (٣٦) وقد يُستثنى من ذلك الجماع والاستمناء فيقال باعتبار العزم على تركهما عند النية في صحة الإحرام، والأقرب أنهما كسائر المحرمات.

٤٦ـ لا يجب في النية إخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج التمتع، بل له أن يقصد الإتيان بواجباتها إجمالاً ثم يتعلّمها ويأتي بها بالتدريج، كما لا يجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

٤٧ـ إذا شك في انه لَبَّى أو لا، فان كان قد تجاوز الميقات لم يَعتنِ بشكه وإلّا وجبت عليه التلبية، وإذا لَبَّى وشَكَّ في صحة تلبيته بنى على الصحة.

٤٨ـ يستحب الغسل للإحرام في الميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خشي المسافر عدم تيسّر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فان وَجَدَ الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم احدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يُحرَّم على المُحرِم ـ قبل أن يحرم ـ أعاد غسله.

الفصل الثالث

ما يجب على المُحرِم

ما يجب على المُحرِم

٤٩ـ يجب على المُحرِم الرجل أن يحرم في ثوبين وهما الإزار والرداء، ويكفي منهما ما يصدق عليه الاسم عرفاً، ولا خلاف في صدق الإزار على ما كان ساتراً ما بين السرة والركبتين وصدق الرداء على ما كان ساتراً للمنكبين ومعظم ظهره وجانبيه، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور، فالمحرم الرجل يتجرد عن ملابسه الاعتيادية وَيئتَزر بقطعة قماش غير مَخيطة يستر بها ما بين السّرة والركبة ويرتدي قطعة قماش كذلك يستر بها ما بين المنكبين، ويُحرِم في حالة لِبسهِ لهذين الثوبين ويطلق عليهما اسم ثوبي الإحرام.

٥٠ـ الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحة الإحرام وإنّما هو واجب على من يُحرِم، فمن ترك لبسهما واحرم بدونهما صح إحرامه وحرمت عليه الأشياء التي تحرم على المُحرِم وان كان آثماً بتركه لبس الثوبين.

٥١ـ يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من الذهب على نحو يكون لِبساً للذهب، ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة مَعفوٍ عنها في الصلاة، ويعتبر في الثوبين على الأحوط أن يكونا من المنسوج أي من قبيل القماش لا الجلد، وأن يكونا ساترين للبشرة غير حاكيين عنها.

٥٢ـ وجوب لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجال فالمرأة يجوز لها أن تُحرِم في ملابسها الاعتيادية، والاحوط لها مراعاة الشروط التي تقدمت في الفقرة (٥١) في تلك الملابس الاعتيادية التي تُحرِم فيها بما فيها عدم كون الثياب من الحرير الخالص، بل الأحوط أن لا تَلبَس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

٥٣ـ يجوز للمُحرِم أن يزيد على الثوبين ويلبس غيرهما مما يصلح للمُحرِم أن يلبسه في ابتداء الإحرام وفي أثنائه، كما يجوز له تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشرائط، ويجوز للمُحرِم بعد عَقْدِ الإحرام والتلبية

التجردُ منهما بدون بديل مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورةً بشيءٍ آخر.

٥٤ـ إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد صيرورته مُحرماً فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

٥٥ـ يكره الإحرام في الثياب الوسخة وفي الثوب الأسود، ويستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

الفصل الرابع

آداب الإحرام ومستحباته

الفصل الرابع

آداب الإحرام ومستحباته

٥٦ـ تقدم ما يجب على المُحرِم مراعاته في إحرامه وفيما يلي نستعرض جملة من آداب الإحرام المستحبة:

مقدماته العامة المندوبة وغيرها تمهيداً للإحرام

١ـ يجب أن يُوفِّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحج منذ ذلك الحين.

٢ـ أن ينظف الإنسان جسده، ويقلم أظافره ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسواك.

٣ـ أن يغتسل غسل الإحرام، وقد تقدم بيان أحكامه في فصل كيفية الإحرام، وقد قدمناه هناك لمزيد أهميته.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللّهُمَّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءاً من كل داء وسقم، اَللّهُمَّ طهرّني وطهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي إلّا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والإتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله».

مقدماته المتصلة به

يستحب للمكلف عند إرادة الإحرام أن يحرم عند الزوال عقيب فريضة الظهر، فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلّا فبعد ست ركعات من النوافل أو ركعتين على الأقل، يقرأ في الركعة الأوّلى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وقال:

«اَللّهُمَّ أَنّي أسَالك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك وأتّبع أمرك، فاني عبدك وفي قبضتك لا أُوقى إلّا ما وقيتَ ولا آخذُ إلّا ما أعطيتَ وقد ذَكَرتَ الحجَّ فأسألُكَ أن تَعزمَ لي عليه على كتابك وسُنَّةِ نبيك صلواتك

عليه وآله، وتُقَوّيني على ما ضَعُفت وتَسلِم لي مناسكي في يُسرٍ منك وعافية، واجعلني من وَفدِك الذي رَضيتَ وارتضيتَ وسَمَّيتَ وكتبتَ، اَللّهُمَّ أنّي خرجتُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ وأنفَقتُ مالي ابتغاءَ مرضاتِك اَللّهُمَّ فَتَمِّم لي حِجَّتي وعُمرتي، اَللّهُمَّ أنّي أُريدُ التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ على كتابك وسنة نبيِّكِ صلواتك عليه وآله فان عَرَضَ لي عارضٌ يَحبسُني فحُلَّني حيثُ حَبسّتي بقَدَرِك الذي قَدَرتَ عَليَّ، اَللّهُمَّ أن لم تكن حِجّةً فَعمرة، احرم لك شَعري وبَشَري ولَحمي ودَمي وعِظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدارَ الآخرة».

وإذا كان المُحرِم الرجل لا يزال غير متجرد عن ملابسه فليتجرد عنها ويلبس ثوبي الإحرام، ومن المأثور أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

«**الحمد لله الذي رزقني ما أُواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبدُ فيه ربي وانتهي فيه إلى ما أمَرني، الحمد لله الذي قَصدتُهُ فَبَلَّغني، وأرَدتُه فأعانني وقَبِلني ولم يَقَطع بي، ووجهه أردتُ فَسَلَّمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذُخري وعُدَّتي في شدتي ورخائي**»، وعند ذلك يكون متهيئاً للإحرام فينوي ويلبي.

المستحبات وكيفيتها:

ويستحب أن يتلفظ بنية الإحرام، ويستحب للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، كما يُستحب للمُحرِم أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

«**لبيك ذا المعارج، لبيّك لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيّك لبيك غفارَ الذنوب، لبيّك لبيّك أهلَ التلبية، لبيّك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيّك لبيك تُبديءُ والمَعادُ إليّك، لبيّك لبيّك تستغني ويُفتَقرُ إليّك، لبيّك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليّك، لبيّك لبيّك إلهَ الحق، لبيّك لبيك ذا النعماء والفضل والحَسَن الجَميل، لبيّك لبيك كشافَ الكُرَب العِظام، لبيّك لبيك عبدُك وابنُ عبديك، لبيّك لبيك يا كريم لبيك**».

ومن المأثور أن يقول أيضاً:

«**لبيك أتقرب إلَيْكَ بِمُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، لبيّك لبيك بحجة أو عمرة لبيّك لبيك، وهذه عمرةٌ متعةٍ إلى الحَجِّ، لبيّك لبيّك أهلَ التلبيةِ لبيّك لبيّك تلبية تمامها وبلاغها عليّكَ**».

المستحبات بعد الإحرام

ويستحب، بعد أن يُحرِم الحاج، أن يُكَرِّر التلبية التي أحرم بها وسائر التلبيات في مختلف الأوقات، خصوصاً عقيب كل صلاة واجبة أو مستحبة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كل توقف، وعند كل نزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاة أي راكب أو سيارة، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، ولا يقطعها في حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، ولا يقطعها في العمرة المفردة إلى أن يدخل الحرم بل إلى أن يشاهد بيوت مكة وتظهر له معالمها.

الفصل الخامس

محرمات الإحرام

الفصل الخامس

محرمات الإحرام

قلنا فيما سبق: إن الإحرام ينعقد شرعاً بالنية فإذا احرم ولبّى فقد أصبح مُحرماً حُرمَت عليه أمور معينة في الشريعة، وهي على ثلاثة أقسام، فمنها ما يُحرَم على الرجل والمرأة معاً، ومنها ما يُحرَم على الرجل خاصة، ومنها ما يُحرَم على المرأة خاصة، فنذكر الأقسام فيما يلي تباعاً.

ما يحرم على الرجل والمرأة معاً

وهو يشتمل على أمور:

١ـ صيد الحيوان البري

٥٧ـ لا يجوز للمُحرِم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ صيد الحيوان البري أو إعانة آخر ـ ولو كان الآخر مُحِلاً ـ على صيده، بأن يشير إليه أو بغير ذلك من ألوان الإعانة، كما لا يجوز له الأكل من لحم الصيد ولو كان قد اصطاده غيره، بل لا يسمح له حتى بمجرد إمساك الصيد المذكور والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل إحرامه.

والصيد إنّما ينطبق على الحيوانات النافرة كالطيور مثلاً، وإمّا الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل فلا يُعتَبر أخْذُها صيداً، ولا يحرم على المُحرِم إمساكها وذبحها والأكل من لحمها.

وكما يحرم الصيد للحيوانات التي يُنتَفع عادة بلحومها كالطيور كذلك يحرم صيد غيرها أيضاً كالسباع إلّا فيما خيف منها على النفس.

ويختص التحريم بالحيوانات البرية، فلا يحرم صيد الحيوانات البحرية كالسمك وغيره.

ويُلحَق بصيد الحيوانات البرية إمساك الجراد، فيحرم صيده والاحتفاظ به وأكله على المُحرِم ويُرَخَّص للمُحرِم في أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة لدفع أذاهما، وكذلك يجوز دفع أذى كل حيوان يخاف منه على نفسه أو ماله، وان يَخَف فلا يَقْرِبُهُ، وكل ما يحرم من الصيد على المُحرِم يحرم على المحل أيضاً في منطقة الحرم، فالفارق بين المُحرِم والمحل: إن المُحرِم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم معاً والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم.

٣ـ الاستمتاع

٥٨ ـ يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً وتقبيلاً ولَمساً بشهوة ونظراً مركزاً مؤدياً إلى الأمناء، ولا يحرم عليه المس بدون شهوة ولا النظر إلى زوجته بدون أمناء ولو كان بشهوة ويحرم على المرأة ما يناظر ذلك.

كما يحرم على المُحرِم أيضاً الاستمناء، والتزويج لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك الغير مُحرِماً أم محلاً والأحوط استحباباً أن لا يتعرض لخطبة النساء ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية.

وإذا ارتكب المُحرِم لعمرة التمتع شيئاً من الاستمتاعات جهلاً أو نسياناً فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وإذا ارتكب ذلك عالماً عامداً فعمرته أيضاً صحيحة ولكنه آثم وعليه الكفارة وان يعيد العمرة على الأحوط استحباباً إن أمكن، وفي ما يلي بعض تفصيلاتها:

أ- يكفي في كفارة الجماع أن يُكَفِّر بنحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة.

ب - كفارة الاستمناء ككفارة الجماع.

ج - يكفي في كفارة التقبيل بشهوة ناقة أو جمل بالسن المتقدم، ويكفي في كفارة التقبيل بدون شهوة شاة.

د- يكفي في كفارة المس بشهوة شاة.

هـ - يكفي في كفارة النظر المُرَكَّز منه المؤدي إلى الأمناء، أو الملاعبة المؤدية إلى ذلك ما كان يكفي في كفارة الجماع.

الطيب والرياحين

٥٩ـ يحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر، بالشم والدلك والأكل والمس، وكذلك لبس ما يكون عليه أثَر منها.

ويحرم أيضاً استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال.

والطيب هو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشم والتطيّب كعطر الورد والقرنفل وغيره كما يحرم على المُحرِم ما تُطَيّب به الكعبة الشريفة ويسمى خلوق الكعبة، ولا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه، وليست الفاكهة من الطيب ولو كانت ذات رائحة طيبة فلا يحرم الأكل منها، ولا يجب على المُحرِم أن يمسك عن شمها وان كان الأحوط استحباباً ذلك.

وأمّا الرياحين ـ النبات ذو الرائحة الطيبة ـ فما كان منها نباتاً برياً لا يتخذ منه مادة للطيب فلا بأس بشمها كالخزامى والقيصوم وأمّا غير ذلك من الرياحين كالورد والياسمين وغيرهما فالأحوط وجوباً حرمة مسها والتلذذ بشمها.

ولا يُمنع المُحرِم من النظر إلى الطيب أو الريحان، ولا من بيعه وشرائه، ويحرم على المُحرِم أن يمسك على انفه من الروائح الكريهة، وإذا أراد التخلص منها بالإسراع بالمشي جاز له ذلك.

وإذا مارس المُحرِم الطيبَ جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا مارسه عالماً عامداً كان آثماً ولم تبطل عمرته وعليه كفارة، كما إذا كانت ممارسته للطيب بالأكل منه أو من طعام فيه طيب أو لبس ما عليه اثر من الطيب فعليه حينئذ كفارة شاة.

٤ـ الزينة

٦٠ـ تحرم الزينة على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أو كان له غرض آخر، ويستثني من ذلك للمرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها، فانه يجوز لها التحلي بها ولكنها لا تُظهِرُها لزوجها ولا لغيره من الرجال، كما يستثنى من ذلك بالنسبة إلى الرجل التختم إذا لم يكن بقصد الزينة فانه جائز ولو اعتبر زينة عرفاً، وأمّا إذا كان بقصد الزينة فلا يجوز.

ويحرم استعمال الحناء فيما إذا عُدَّ زينة عرفاً على الرجل والمرأة، وان لم يكن التَزَيّن مقصوداً للمُحرِم ولا كفارة على المخالفة.

٥ـ النظر في المرآة

٦١ـ يحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ النظر في المرآة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح الهندام والوضع، أمّا النظر بدافع آخر كالتأكّد من عدم وجود حاجب على البشرة أو تَعَرُّف سائق السيارة على ما خلفه فلا

يحرم، ولا يعتبر من النظر في المرآة لبس النظارة، فلا يحرم لبسها إذا لم تكن للتزين بل لغرض طبي أو للوقاية من الشمس ونحو ذلك، ولا بأس بالنظر في غير المرآة من الأجسام الشفافة التي ينطبع فيها وجه الناظر كالماء الصافي وغيره ولا كفارة على المُحرِم إذا نظر في المرآة.

٦ـ الاكتحال

٦٢ـ يحرم الاكتحال للزينة على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ وإذا كان الكحل اسود فهذا يعتبر شرعاً للزينة فيحرم عليه سواء قصد المكتحل الزينة فعلاً أم لا، وإذا لم يكن الكحل اسود ولم يقصد به الزينة فلا يحرم إلّا إذا أُعتُبِرَ زينةً في العرف العام، وإذا أرتكب المُحرِم هذا المُحرَم عامِداً عالماً اعتبر آثماً ولا كفارة عليه.

٧ـ إخراج الدم من البدن

٦٣ـ يحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ إخراج الدم من بدنه وان كان ذلك بِحَكٍ، وإمّا إذا خرج الدم نتيجة استعمال السواك فلا بأس بذلك ولو كان المُستَعمِل يعلم مسبقاً بالأمر.

ويجوز إخراج الدم في حالات الضرورة أو دفع الأذى، كما يجوز للمُحرِم قلع الضرس بنحو لا يخرج به الدم، وإذا ارتكب المُحرِم هذا الحرام عالماً عامداً أُعتُبِر آثماً ولا كفارة عليه.

٨ ـ الفسوق

٦٤ـ الفسوق هو الكذب والسَّب، وهما محرمان على كل مكلف غير إنّهما محرمان بوجه خاص أكيد على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ ومن ألوان السَّب المفاخرة التي تشتمل على الحط من الطرف المقابل وانتقاص قدره.

٩ـ الجِدال

٦٥ـ لا يجوز للمُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ أن يَستعمِل الحِلْف في مقام الخصومة والمخالفة فيقول مثلاً: (لا والله، وبلى والله) أو أي عبارة أخرى مؤدية لنفس المعنى، سواء كان صادقاً أم كاذباً، ويسمى ذلك جدالاً، وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى فليس جدالاً شرعاً وان كان الأحوط الأوّلى اجتنابه، وإذا توقف إستنقاذ حقٍ على الجدال واليمين جاز، وفي حال حرمة الجدال إذا جادل المُحرِم فإن كان كاذباً في قوله فعليه كفارة شاة للمرة الأوّلى، وشاتين للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة، وإذا كان صادقاً فلا كفارة عليه، ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير انه يستغفر ربه، فان تكرر ثلاث مرات كان عليه كفارة شاة.

١٠ـ قتل هوام الجسد

٦٦ـ يحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ قتل القمل.

وكذلك لا يجوز قتل البق والبرغوث في حالة عدم الضرر.

ولا يجوز للمُحرِم إلقاء القُمَّل أو غيره من جسده ويجوز نقله من مكان إلى آخر، ولا يجوز نقله إلى مكان يعرضه للسقوط عن الجسد.

١١ـ الدهن

٦٧ـ يحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ التدهين، سواء أكان الدهن ذا رائحة طيبة أم لا، ما لم تقع حالة ضرورة كالعلاج مثلاً.

وكذلك يحرم على الأحوط مس الدهن، نعم لا بأس بمس الطعام الدهين، وإذا كان الدهن مطيباً فيحرم على الإنسان التدهين به قبل الإحرام أيضاً في الفترة التي يستمر فيها اثر الطيب إلى ما بعد الإحرام، وإذا دهن المُحرِم شيئاً من جسده عالماً عامداً فعليه كفارة شاة.

١٢ـ إزالة الشعر عن البدن

٦٨ـ لا يجوز للمُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ أن يزيل الشعر عن بدنه، وكذلك عن بدن غيره، سواء كان الغير مُحرِماً أم مُحِلاً، ويُسمح بذلك في حالات الضرورة أو التألم من وجود الشعر، وإذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حك الإنسان لجسده دون أن يكون قاصداً لذلك فلا شيء عليه، والأحوط استحباباً أن يفدي بشاة.

ولاشيء على إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً، أمّا في حالات العلم والعمد فإذا حلق المُحرِم رأسه لضرورة وعذر أمكنه أن يُكَفِّر بشاة أو يصوم ثلاثة

أيام أو بإطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام أي حوالي كيلو ونصف، وإذا نَتَفَ المُحرِم شَعرَهُ النابت تحت إبطيه أو احدهما فكفارته شاة، وإذا نتف المُحرِم شيئاً من شعره فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام وإذا أزال شَعرَ غيره فلا كفارة عليه.

١٣ـ تقليم الأظافر

٦٩ـ لا يجوز للمُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ تقليم ظفره ولو بعضه إلّا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى ولا شيء على المخالف في حالة الجهل أو النسيان.

وأما في حالة العلم والعمد فكفارة تقليم كل ظفر مُدّ من الطعام فإذا قَلَّم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قَلَّم أظافر رجليه العشرة في مجلس واحد أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما إذا قَلَّم أظافر رجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

١٤ ـ الارتماس

٧٠ـ لا يجوز للمُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ الارتماس في الماء، وهو إدخال الرأس بكامله في الماء والأحوط وجوباً إلحاق غير الماء من المائعات به ولا كفارة على المخالفة.

١٥ـ حملُ السلاح

٧١ـ لا يجوز للمُحرِم حمل السلاح كالسيف والبندقية ونحوها ويلحق بها في التحريم على الأحوط آلات القتال الوقائية كالدرع مثلاً، ولا بأس بوجود السلاح في حيازة المُحرِم وأمتعته، كما لا بأس بحمله عند الضرورة، وكفارة حمل السلاح إذا ارتكبه المُحرِم عالماً عامداً بدون الضرورة شاة.

١٦ـ قلع شجر الحَرَم ونَبتِهِ

٧٢ـ يحرم على المُحرِم ـ رجلاً كان أم امرأة ـ بل على كل مكلف ولو لم يكن مُحرِماً أن يقلع أو يقطع أي شيء نبت في الحرم من شجر وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي المُتَرسِل، وهناك إستثناءات لهذا التحريم.

منها: النخل وشجر الفاكهة.

ومنها: ما غرسه الشخص نفسُهُ، أو نما في داره أو في ملكه.

وكفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة يتصدق بها، ولا كفارة في قلع الإعشاب.

القسم الثاني

ما يحرم على المُحرِم الرجل خاصة

ويشتمل هذا القسم على أمور:

١ـ لبس الثياب الاعتيادية

٧٣ـ يحرم على المُحرِم الرجل أن يلبس الملابس الاعتيادية التالية:

أ ـ الملابس والثياب التي تسلك في العنق، وكل ثوب يسلك في العُنق يسمى قميصاً.

ب ـ الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان، على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدِرع وهو مُحَرَّم ولو لم يُسلك في العنق كالعباءة، وليست الحُرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين

فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يُدخِلَ يديه في يديها كان حَراماً أيضاً بل ولو لبسها مقلوبة على غير صورة اعتيادية إلا إذا اضطر إليه.

ج ـ السروال وهو ما تُستَر به العورة من الملابس الاعتيادية.

دـ الثوب الذي فيه أزرار وتُعقَد بعضُها ببعض ويسمى بالثوب المُزَرَر، وهو حرام حتى لو لم يُسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس مما دون إبطه ثوباً مزرراً، وليست الحرمة هنا قائمة بوجود الأزرار بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.

وهذه الأقسام من الثياب محرمة، سواء أتم صنعها بهذه الإنحاء عن طريق الخياطة أو عن طريق آخر، فما يُنسَجُ من الثياب على نحوٍ يُسلك في العُنق أو له يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يُعَوَّض به عن الأزرار بمادة لاصقة مثلاً.

وأما استعمال المُحرِم للمَخيط على غير هذه الإنحاء الأربعة فهو جائز، من قبيل أن يُغطي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة، لأنَّ هذا ليس تقمصاً للحاف ولا ادّراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لِحفُظ الأُنثيين من النزول وغير ذلك.

وإذا لبس عالماً عامداً شيئاً مِمّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار، وان لم يعتبر آثماً باللبس في حالة الاضطرار، ولا شيء على الجاهل والناسي.

٢ـ لبس الخف والجورب

٧٤ـ يحرم على الرجل المُحرِم لبس الخف (وهو حذاء يستر ظهر القدم) والجورب ولبس كل ما يَستر تمام ظهر القدم، وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لِبسٍ كأن يضع عليه منديلاً مثلاً أو غطاءً فلا بأس بذلك، وإذا لَبَسَ شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا لبسه عالماً عامداً كفّر بشاة.

٣ـ ستر الرأس

٧٥ـ لا يجوز للرجل المُحرِم ستر رأسه كله أو بعضه ولا ستر الأذنين مهما كان نوع الساتر، اعتيادياً كالمنديل مثلاً أو غير اعتيادي كالطين، بل الأحوط عدم ستر الرأس بحمل شيء عليه أيضاً.

ويجوز الستر في حالة الضرورة والصداع ونحو ذلك ولا تجب الكفارة على المرتكب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار، أمّا في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الأحوط.

٤ـ التظلل

٧٦ـ المُحرِم تارة يكون في حالة حركة وأخرى يكون متوقفاً كما في حال القعود والنوم ونحوهما، فان كان متوقفاً جاز له أن يستظل بسقف وغيره، وأمّا إذا كان في حالة حركة ـ ماشياً أو راكباً ـ فقد يوجد فوق رأسه سقف ثابت أو ما يشبه السقف الثابت، ففي هذه الحالة يجوز له الاستظلال به والمشي تحته كالسائِر في سوق مُسَّقَف.

وقد يوجد فوق رأسه ما يتحرك بتحركه كسقف السيارة والطائرة في حال حركتهما فان السقف والراكب يتحركان معاً، وكذلك المظلة التي يحملها الإنسان ويستظل بها حال سيره، وهذا هو التظلل الحرام على المُحرِم الرجل فلا يجوز له التظلل حال مسيره بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه سواء كان الانتقال أفقياً كما في راكب السيارة وهي تتحرك أو عمودياً كما في الطائرة المروحية حال حركتها العمودية.

ويجوز التظلل بما يكون على أحد جانبيه، كما هو الحال في السيارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المُحرِم، كما يجوز للمُحرِم أن يَستَتِر من الشمس بيديه.

ويُرخَص للرجل المُحرِم بالتظلل للضرورة والخوف على صحته من حَرٍّ أو بَرْدٍ أو الخوف على سيارته من الضياع إذا كان قد اصطحب سيارته ويخشى عليها ذلك لو تركها إلى سيارة مكشوفة.

وإذا ظَلَّلَ جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا ظَلَّلَ عالِماً عامداً كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرامٍ ظَلَّلَ في أثنائه، سواء كان تظلله لضرورة أو بدون ضرورة، ولو استظل في إحرامٍ واحد مرات عديدة فلا يتكرر التكفير.

ما يحرم على المرأة خاصة

٧٧ـ يحرم على المرأة المُحرِمة ستر وجهها كله أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويُرَخَص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في سَتر بعض وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس، كما يجوز لها أن تَتَحجَب عن الأجنبي بأن تُنْزِل ما على رأسها من الخِمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يُحاذي انفها أو ذقنها والأحوط وجوباً أن لا تترك الغِطاء يَمسّ وجهها.

وقيل: إن كفارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت ذلك المرأة عالمة عامدة أن مَسَّ وجهها، وهو الأحوط الأوّلى.

ويحرم على المرأة المُحرمة أيضاً لبس القفّازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

الفصل السادس

آداب دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

آداب دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

٧٨ـ بعد أن يكمل الحاج إحرامه لعمرة التمتع يتجه نحو مكة، فيدخل منطقة الحرم أولاً، ثم مكة المكرمة، ثم المسجد الحرام.

آداب دخول الحرم

فإذا وصل إلى الحرم استحب له أن يغتسل، ومن المأثور أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله إلى منطقة الحرم:

«اَللّهُمَّ انك قلت في كتابك وقولك الحق وأذِّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامِرٍ يَأتينَ من كُلِّ فَجٍّ عَميق، اَللّهُمَّ أنّي أرجو أن أكُوْن ممَّن أجابَ دعوتَكَ قد جِئتُ من شُقَّةٍ بَعيدةٍ وفَجٍ عَميقٍ سامِعاً لندائِكَ ومُستَجيباً لك مطيعاً لأمرك وكُلُّ ذلك بِفضلِكَ عليَّ وإحسانِك إليَّ فلكَ الحمد على ما وفَّقتني له ابتغي بذلك الزُّلفَةَ عِندكَ والقُربَةَ إليكَ والمنزِلَةَ لَدَيكَ والمغفِرَةَ لِذنوُبي والتوبةَ عَليَّ منها بِمَنِّكَ، اَللّهُمَّ صل على مُحَمَّد وآل

مُحَمَّد وَحرِّم بَدَنِي على النّار وآمني من عَذابِك وعِقابِك برحمَتِكَ يا أرحَمَ الراحمين».

آداب دخول مكة والمسجد الحرام

ويستحب الغسل قبل دخول مكة تمهيداً لدخولها، وان يدخلها الحاج بسكينة وَوَقار وتواضِع حتى يصل إلى المسجد الحرام، فيقف عند باب المسجد ويقول:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإِلَى اللهِ وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير الأسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله السلام على مُحَمَّد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إِبْرَاهِيمَ خليل الرحمن، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اَللّهُمَّ صلِ على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وبارك على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وتَرَحَّم على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد كما صليت وباركت وترحمتَ على إِبْرَاهِيمَ وال إِبْرَاهِيمَ انك حميد مجيد، اَللّهُمَّ صل على مُحَمَّد عبدك ورسولك، اللهم صلِّ على إِبْرَاهِيمَ خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسَلِّم عليهم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اَللّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جَلَّ ثَناءُ وَجهِكَ، الحمد لله الذي جعلني من وَفدِه وزُواره وجعلني مِمَّن يُعَمِّر مساجده وجَعَلَني مِمَّن

يُناجِيه، اَللّهُمَّ إني عَبدُكَ وزائِرُكَ وَفِي بَيتِكَ وعلى كُلِّ مأتيٍ حَقٌّ لِمَن أتاه وزارَهُ وأنت خَيرُ مأتيٍ وأكرمُ مَزورَ فأسألكُ يا اللهُ يا رحمنُ بأَنَّكَ أَنْتَ الله لا إله إلّا أَنْتَ وَحدُك لا شَريكَ لَكَ وبِأَنَّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كُفواً أحَد، وأنّ مُحَمَّداً عَبدُكَ ورَسولُكَ، صَلَواتك عليه وعلى أهل بَيتِهِ، يا جَواد يا كَريم يا ماجد يا جبار يا كريم، أسالك أن تجعل تُحفَتَكَ إياي بزيارَتِي إياكَ أوّلَ شيءٍ تُعطيني فَكاكَ رَقَبتي من النار».

ثم يقول ثلاثاً:

«اَللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ»

ثم يقول:

«وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وأدرأ عَني شَرَّ شياطين الجن والإنس، وشَرَّ فسقة العَربِ والعجم».

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اَللّهُمَّ أَنّي أسألُكَ في مَقامي هذا في أوّل مَناسكي أن تقبل تَوبتي، وان تَتَجاوز عن خَطيئتي، وأن تَضع عَني وِزري، الحمدُ لله الذي بَلَّغَني بَيتَه الحرام اَللّهُمَّ أَنّي أُشّهِدُكَ أن هذا بيتك الحرام الذي جَعَلَته مثابةً للناس وأمناً مُباركاً وهدى للعالمين، اَللّهُمَّ إنَّ العبدَ عَبدُك والبَلَدَ بَلَدُكَ والبَيتَ بَيتُكَ، جِئتُ أطلبُ رَحمتَك واؤُمّ طاعتك مُطيعاً لأمرك راضياً بِقَدركِ أسألُكَ

مَسألةَ الفَقير إليكَ الخائف لِعقوبَتِكَ اَللّهُمَّ أفتَح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعَتِك ومِرضاتِك».

وإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبيﷺ وسأل الله أن يتقبل منه، ثم استلم الحجر وَقبَّلهَ، فإن لم يتح له ذلك أومئ إليه بيده، وقال على ما هو المأثور:

«اَللّهُمَّ أمانتي أدَّيتُها ومِيثاقي تعاهدتُه لتشهد عليَّ بالمُوافاة، اَللّهُمَّ تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله وَاَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وأنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرتُ بالجِبتِ والطاغوت وبِاللاّتِ والعُزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نِد يُدعى من دون الله».

ثم يقول:

«اَللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطتُ يدي وفيما عندك عَظُمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني، اَللّهُمَّ أنّي أعوذ بك من الكُفر والفَقر ومَواقف الخِزي في الدنيا والآخرة».

ويبدأ بعد ذلك بطوافه الواجب.

وهذه الآداب مستحبة لا يضر الحاج تركُها.

١ـ الطواف

إذا أدَّى القاصد لحج التمتع الإحرام لعمرة التمتع وأتَجه نحو مكة والمسجد الحرام لممارسة سائر واجبات العمرة كان أوّل ما يواجه من واجباتها بعد الإحرام الطواف، فالطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع، ويُقصَد به السير حوله بكيفية خاصة يأتي شرحها.

والبيت هو الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام.

وبيان هذه الواجبات يتضح من خلال الفصول التالية:

شروط الطواف

يعتبر في الطواف شروط لابُدَّ للطائف من توفيرها في طوافه وهي كما يلي:

١) الواجب الثاني

١ـ الطهارة من الحدث.

٢ـ الطهارة من الخبث.

٣ـ الختان للرجال.

٤ـ ستر العورة.

وفيما يلي التفصيل:

٧٩ـ **الشرط الأوّل الطهارة من الحدث:** يجب الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغسل ويسمى واحدها بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء ويسمى واحدها بالحدث الأصغر كالبول والنوم، فلو طاف المُحدِث بالحَدث الأكبر بدون أن يَغتسل، أو المحدث بالحدث الأصغر بدون أن يَتوضأ بطل طَوافُه، سواء أكان تركه للغسل أو الوضوء عن علم وعمد أو عن جهل أو عن نسيان، ووجب عليه أن يتطهر، ويطوف من جديد.

وفيما يرتبط بهذا الشرط عدة مسائل كما يلي:

١ـ إذا شك في الطهارة فإن علم أنه كان على طهارة في زمن سابق وإنما يشك في صدور الحدث بعدها، لم يعتن بالشك وبَنى على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك ففيه صور:ـ

الصورة الأوّلى: أن يكون الشك قد حصل له قبل الشروع في الطواف، فتجب عليه الطهارة ولا يسمح له بالطواف بدونها.

الصورة الثانية: أن يحصل الشك في اثناء الطواف والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يحصل الشك بعد انتهاء الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف، فلا تجب عليه إعادة الطواف وإنما يتطهر لركعتي الطواف.

الصورة الرابعة: أن يحصل الشك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه فيبني على صحة الطواف والصلاة معاً، ويتوضأ لِما يأتي من أعمال أخرى مشروطة بالطهارة.

٢ـ إذا أحدَث المُحرِم أثناء طوافه، فيمكنه أن يقطع طوافه ويتطهر، ـ بأن يتوضأ مثلاً ـ ويستأنف طوافاً جديداً ويَلغي ما تقدم، والمعروف بين الفقهاء انه يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى فيحتسب ما مضى منه ويُتِمَّه كما إذا كان الحدث قد صدر منه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً ولكن الأحوط ما ذكرناه.

٣ـ إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فان كان في الوقت متسع يُمكنها فيه الانتظار إلى أن تطهر ثم تستأنف الطواف فعلت، وإن لَم يكن الوقت مُتَسِّعاً للانتظار أتت ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير وأحرمت

للحج وأخَّرَت طواف العمرة إلى حين الرجوع من منى يوم العيد أو بعده، على أن تأتي به قبل طواف الحج.

وإذا حاضت بعد الطواف وقبل إنجاز ركعتي الطواف مع سعة الوقت، تنتظر إلى أن تَطّهُر وتأتي بالركعتين وتُتابِع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعى وتُقَصِّر وتَقضي ركعتي الطواف قبل طواف الحج عند رجوعها من منى.

٤ـ إذا طافت المرأة وَصَلَّت ثم تَأكَّدتَ أنّهَا حاضت، ولم تَدرِ انه كان قبل الطواف والصلاة أو في أثنائهما أو بعدهما، بَنَتْ على صحة الطواف والصلاة.

٥ـ إذا لم يَتمكن المُكَلَّفُ المُحدِث من الوضوء للطواف ويئس من تمكنه تيمم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقضاء أيامها يجب عليهم ـ في حالة عدم التمكن من الاغتسال واليأس من حصول القدرة ما دام الوقت متسعاً ـ التَيَممُ بَدَلاً عن الغسل.

٦ـ المعذور يكتفي بطهارته التي يعتبرها الشارع طهارة بالنسبة إليه، كالكسير والمستحاضة والمسلوس والمبطون.

٧ـ إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وان لم يسع الوقت فللمسألة صورتان: ـ

الأوّلى: أن يكون حيضها من حين إحرامها بأن أحرمت وهي حائض، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى حج الإفراد يعني تنصرف عن نية العمرة وتعتبر إحرامها إحراماً للحج المفرد وتذهب إلى أعماله في وقته، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يمكنها أن تعمل نفس ما تقدم في الصورة الأوّلى ويمكنها بدلاً عن ذلك أن تبقى على حج التمتع وعلى عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف بأن تَسعى وتُقَصِّر ثم تُحرِم للحج، وبعد أن ترجع إلى مكة من منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج، هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حيضها وقتئذ، وأما إذا كانت على يقين من استمراره وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، فلا تؤخر طواف عمرتها بل تستنيب من يطوف عنها ويصلي الركعتين ثم تسعى هي بنفسها وتقصر.

٨ـ الطواف المندوب لا يعتبر فيه الطهارة فيصح بدون وضوء، ولكن صلاته ـ ركعتي الطواف ـ لا تصح إلّا عن طهارة.

٨٠ ـ الشرط الثاني: الطهارة من النجاسة، والنجاسة هي التي يطلق عليها اسم الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، ولا يُعفى على الأحوط حتى عن النجاسة القليلة من الدم مِمّا يعفى عنه في الصلاة، ولكن يُعفى عن دم الجروح والقروح الذي يعتبر التطهير منه مُوجباً

للمشقة والصعوبة فلا تجب في هذه الحالة إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، وكذلك يُعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه من ملابسه، ويسمح للمُحرِم بِحَملِ المُتنجِس أو النَجِس إذا لم تَسرِ منه النجاسة إليه.

وفيما يتصل بهذين الشرطين عدة مسائل:

١ـ إذا طاف ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف صح طوافه، وطَهَّرَهُ لأجل ركعتي الطواف، وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلّا بعد الصلاة صح طوافه والصلاة معاً.

٢ـ إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه ثم نسي ذلك وطاف وتذكر بعد الطواف، صح طوافه وتطهر للصلاة، وإذا لم يتذكر إلّا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

٣ـ إذا كان مشغولاً بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسة أو علم أن بدنه أو ثوبه تنجس، فأن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف وطَهَّرَ المَوضع المُتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وان كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطَهَّر وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر على تكميله، وأمّا إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط وأمكنه تبديله أو الاستغناء عنه في نفس الموقف كان له أن يتخلص منه ويواصل طوافه.

٨١ـ **الشرط الثالث: الختان**، يجب الختان للمُحرِم من الرجال والصبيان ومن طاف غير مختون كان كتارك الطواف، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأوّلى: أن يتمكن من الختان، والحج في سنة الاستطاعة فيجب.

الثانية: أن يتمكن من الختان ولكن لا يتمكن من الجمع بين الحج والختان في سنة واحدة فيؤخر الحج إلى السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، فيجب عليه الحَجّ، ويطوف بنفسِه في عُمرَتِهِ وحجه، ويَستَنيب أيضاً مَن يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

٨٢ـ **الشرط الرابع: ستر العورةٍ**، يجب على الرجل الطائف أن يستر عورته، وعلى المرأة الطائفة أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين.

واجبات الطواف

الطواف ـ كما تقدم ـ هو السير حول الكعبة الشريفة، ولابد أن تتوفر في كيفية أداءه العناصر التالية ليقع صحيحاً:

٨٣ـ **الأوّل:** النية، وصورتها مثلاً «أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى».

وإذا كان نيابة نوى عن المنيب، وإذا كان الحج مُستحباً اسقط كلمة حج الإسلام، ولا يجب التلفظ بالنية أو بأي نية أخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب، ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الابتداء به.

٨٤ـ **الثاني:** كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لعدم بنيانها المسمى بشاذروان فإذا تجاوز الطائف مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

٨٥ـ **الثالث:** الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة[1] بان يكون محاذياً له، ثم يبدأ الطواف، والأحوط الأوّلى استحباباً أن يتأخر عنه قليلاً ويشرع في الطواف، لكي يَمُرّ بجميع بدنه على جميع الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

٨٦ـ **الرابع:** أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجزي الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط فالطواف مُركَّب من سبعة أشواط، فإذا نقص من طوافه فلذلك صور:

الصورة الأوّلى: أن يكون عامداً وقد خرج من المطاف فيكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

---

(١) تشتمل الكعبة الشريفة على اربعة اركان وهي: الركن العراقي والركن الشامي والركن اليماني والركن الاسود ويقع في الجهة الشرقية.

الصورة الثانية: أن يكون عامداً ولا يزال في المطاف فما دام لم تمض عليه فترة طويلة تختل بها الموالاة عرفاً جاز له أن يكمل النقص ويكتفي بما أتى به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتى بطواف جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتَذَكَّر ذلك قبل خروجه من المَطاف وبعد بُرهة قصيرة لم تختل بها الموالاة فيأتي بالباقي ويصح طوافه.

الصورة الرابعة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتَذَكَّر بعد الخروج من المَطاف أو الإخلال بالموالاة، فان كان الناقص ثلاثة أشواط أو اقل من ذلك رجع وتداركه، وان كان الناقص أربعة أو أكثر كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

٨٧ـ **الخامس:** أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكّد من إكمال سبعة أشواط تامة.

٨٨ـ **السادس:** جَعْلُ الكعبة ـ عند طوافه حولها ـ على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزُحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يُعَدُّ من الطواف، فَيعيد من حيث انحرف.

ولا يعني وضع الكعبة على اليسار أن يَحْرِف الطائف كَتِفَهُ الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فان هذه التدقيقات غير واجبة، بل المقصود من وضع الكعبة على يساره تحديد وِجْهَة سير الطائف.

٨٩ـ **السابع:** الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابد من إعادته ولا يبطل أصل الطواف.

٩٠ـ **الثامن:** أن يكون الطواف بخطواته المختارة فلا يكفي أن يحمله الزحام حَملاً على نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقق منه المشي، فإذا اتفقّ له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المساحة التي تحرك فيها على هذا النحو ويرجع إلى حيث سَيطر عليه الزحام فيواصل طوافه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك، أمكنه أن يسير في اتجاهه غير قاصدٍ للطواف إلى أن يصل إلى تلك النقطة فيقصد الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف مباشرةً ويستأنف طوافاً جديداً.

٩١ـ **التاسع:** أن يضبط عدد الأشواط فلو شك في عددها بطل طوافه.

ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية:

الصورة الأوّلى: أن يكون الشك في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً، فلا أثر للشك حينئذٍ.

الصورة الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط وشَكَّ بعد إكمالها في أنها سبعة أو أكثر مع عدم احتمال النقصان، فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه ولو لم يكن قد دخل بعد في ركعتي الطواف ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فيبني على العدد الأقل ويكمل ويصح طوافه، ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواطه أن يكون مطمئناً بعددها أو أن يتكل على رفيق يشاركه في الطواف ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظن.

٩٢ ـ **العاشر:** أن لا يقرن بين طوافين بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثانٍ مُؤَجِّلاً ركعتي الطواف إلى ما بعد الفراغ من الطوافين، ويسمى هذا بالقران، وهو لا يجوز في طواف الفريضة ويجوز في الطواف المستحب.

٩٣ ـ **الحادي عشر:** أن لا يخرج من المطاف إلى الخارج على التفصيل التالي:

أولاً: إذا خرج نسياناً أو بتخيل انه أكمل الطواف أو لأنه رأى نجاسة في بدنه وملابسه وأراد تطهيرها وكان قد أكمل الشوط الرابع كفاه أن يرجع ويتم طوافه بأن يأتي بما يُتمِّم الأشواط السبعة ويتدارك النقصان ولا يجب عليه استئناف طواف جديد.

ثانياً: إذا خرج لأحدى الحالتين السابقتين ـ النسيان أو رؤية النجاسة في الأثناء ـ ولم يكن قد أكمل الشوط الرابع فلا يكتفي بإكمال ما أتى به عند الرجوع بل يلزمه أن يستأنف طوافاً جديداً.

ثالثاً: إذا خرج في غير هاتين الحالتين قبل إكمال الشوط الرابع لم يعتد بما أتى به واستأنف طوافاً جديداً.

رابعاً: إذا خرج في غير الحالتين المذكورتين بعد إكمال الشوط الرابع لأجل طروء حدث أو حيض بالنسبة إلى المرأة أو مرض مفاجيء ونحو ذلك من الأعذار فالأحوط أن لا يعتد بما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً كما في الصورة السابقة.

والأحوط استحباباً في الصورة الثانية والرابعة أن يكمل ما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً، ويكفيه لذلك أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

كما إن الأحوط استحباباً في حالات المرض المفاجيء من الصورة الرابعة أن يستنيب في نفس الوقت لإكمال الطواف، ولكن لا يكتفي بذلك عن استئناف طواف جديد بعد ارتفاع العذر.

خامساً: إذا خرج عامداً بدون عذر لم يعتد بما مضى ولو كان قد أكمل الشوط الرابع واستأنف طوافاً جديداً.

سادساً: يجوز للطائف في الطواف المستحب أن يقطع الطواف ويخرج إلى حاجاته ثم يرجع ويبنى على ما تقدم منه، فيكمله ويصح طوافه.

سابعاً: ولا يعتبر الطائف بخروجه عن المطاف في طواف الفريضة آثماً بل يجوز له ذلك وان تحتم عليه استئناف الطواف، ويجوز له الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولا يضر ذلك بطوافه ما لم تطل المدة إلى المُقدار الذي تختل به الموالاة.

٩٤ـ **الثاني عشر:** أن لا يزيد في طوافه عامداً، إذ عرفنا سابقاً أن الطواف مُكَوَّن من سبعة أشواط، فلو قصد أن يجعله أكثر من ذلك بطل طوافه، سواء أقصد ذلك من البداية بأن طاف قاصداً جعل طوافه أكثر من سبعة أشواط، أمّ تجدد له في الأثناء القصد إلى أن يزيد في طوافه، ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة وغيره.

وأمّا إذا طاف سبعة أشواط ثمّ طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضَمَّه إلى طوافه الأوّل وكونه جزءاً منه بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحة طوافه المتقدم، كما انه إذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له انه لم يستوف سبعة أشواط فطاف شوطاً آخر ثم ظهر له بأنها أصبحت ثمانية فلا يبطل الطواف بذلك.

آداب الطواف ومستحباته

٩٥ـ للطائف آداب يستحب له مراعاتها:

منها: على ما جاء في بعض الروايات أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً في الذكر والدعاء وقراءة القرآن تاركاً ألوان اللغو والعبث.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويُقَبِّلَهُ في ابتداء الطواف وفي انتهائه وفي نهاية كل شوط أن أمكنه ذلك من دون أن يؤذي أحداً أو ينتزعه عنه بقوة.

ومنها: أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء: ـ

«**اَللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الذي يُمشى به على ظُلل الماء كما يُمشى به على جُدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجَبْتَ له وألقيت عليه مَحبةً منك، وأسألك باسمك الذي غَفرتَ به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك**». ثم يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً:

«**اَللّهُمَّ إنّي إليك فقير وأنِّي خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي**».

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معينة من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تباعاً في طوافه ومعرفتها تتطلب الإحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع فيها.

وقد ذكرنا سابقاً أن الطواف في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من أركان الكعبة الشريفة وهذا الركن من الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمر بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة، ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة ويسمى بالركن العراقي ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل، وللكعبة ميزاب مُطِلّ عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث ويسمى بالركن الشامي ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني موضع للكعبة الشريفة يسمى بالمُستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة باب الكعبة، فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان، وباب الكعبة والمستجار متقابلان، وعند وصول الطائف إلى المستجار يكون قد وصل إلى مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لِيُنهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمر بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كل شوط، وعلى ضوئها نُعَيِّن مواضع الأدعية والآداب التالية:

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل إلى باب الكعبة في كل شوط صلى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قُبَيل الميزاب رفع رأسه وقال ـ وهو ينظر إلى الميزاب: ـ

«**اَللّهُمَّ أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني من النار برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عني شرَّ فسقة الجن والإنس وشرَّ فسقة العرب والعجم**».

وإذا جاز حجر إسماعيل وانتهى إلى مُؤخَّر الكعبة قال: «**يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إنَّ عَمَلِيَ ضَعِيْفٌ فَضَاعِفْهُ لِيَ وَتَقبله مِنِيَ اَنكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**».

وفي رواية انه إذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: «**يَا اَللهُ يَا وَلِيَ العَافِية وَرازِقَ العَافِية وَخَالِق العَافِية وَالمُنعِم بَالعَافِية وَالمَنّان بَالعَافِية وَالمُتَفَضِل بَالعَافِية عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيع خَلْقِكَ يَا رَحْمنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمهما صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وَارزُقْنَا العَافِية وَدُوَام العَافِية وَشُكر العَافِية فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ بِرَحمَتك يَا أرحَمَ الرَاحمِين**».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وان يقول عند استلام الحجر الأسود: «**أمانتي أديتُها وميثاقي تعاهدتُهُ لتشهد لي بالموافاة**».

فإذا فَرِغَ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت والصق بَدَنَهُ وَخَدَّهُ به وقال:

«**اَللّهُمَّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار**».

ثم أقرَّ لربّه بما عمله، وفي الرواية الصحيحة انه ليس من عَبدٍ مؤمنٍ يَقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له، أن شاء الله.

وقل: «**اَللّهُمَّ من قِبَلِكَ الرَّوح وَالفرج والعافية، اَللّهُمَّ أنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما أطَّلَعتَ عليه مني وخَفِيَ على خَلقِكَ**».

ثم يواصل الطائف دعاءه وتضرعه واستجارته من النار بما أحبَّ من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.

أحكام الطواف

٩٦ـ عرفنا أن الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع، فإذا تركه الشخص فلذلك صور:

الصورة الأوّلى: أن يتركه اختياراً مع علمه بوجوبه وتعمده في الترك ولو لأجل التَبَرُّم بالزحام وكثرة الناس في المطاف، فلا يكون معذوراً ولا يصح منه السعي وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف وتوجه إلى السعي،

بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمرة ما دام في الوقت متسع، فإذا لم يبق وقت يتسع لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبطل إحرامه.

الصورة الثانية: أن يتركه لعدم علمه بأنّه واجب والحكم فيه كما تقدم في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يتركه نسياناً أو غفلة وهذا لا تبطل عمرته بل إن تذكر أو انتَبهَ وفي الوقت مُتَسَعٌ للتدارك وإدراك عرفات تداركه وأتى بالطواف وبما بعده من أعمال العمرة، وإذا كان وقت العمرة قد فات فعليه قضاء الطواف، وإذا لم يتمكن من القضاء أيضاً لرجوعه إلى بلده مثلاً وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليطوف عنه.

الصورة الرابعة: أن يترك المُحرِم الطواف ماشياً لعدم تمكنه من المشي لسبب مرض أو كسر أو نحو ذلك ولا يكلف في هذه الحالة بما لا يطيق فإن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بان يطوف محمولاً وجب ذلك وإلّا كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه، وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف فإن كان قادراً على أدائها أتى بها بعد طواف النائب، وإلّا أتى بها الطائف نيابة عنه.

صلاة الطواف

٩٧ـ وبعد أن يفرغ المعتمر من طوافه تجب عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف، وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مُخَيَّر في قراءتها بين الجهر والاخفات.

وتجب فيها النية وصورتها مثلاً (يقصد في قلبه):

«**أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى**» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

٩٨ـ من الناحية المكانية الإتيان بها ـ أي بصلاة الطواف ـ قريباً من مقام إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بنحو تكون الصلاة خلف المقام (والمقام هو الحجر الذي كان إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يقف عليه وقت بناء الكعبة ويقع الآن على مَقربة من البيت الشريف)، فان تعذر الحصول على مكان خلف المقام حاول أن يجد مكاناً قريباً منه من أي جانب ويصلي فيه، وان تعذر هذا أيضاً صلى في أي مكان من المسجد، ومن كان يطوف طوافاً مستحباً فله أن يصلي ركعتيه في أي موضع أحب من المسجد.

ويجب من الناحية الزمانية الإتيان بصلاة الطواف عُقيبه أو بفاصل قصير فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة وإن فَصَلَ بينها وبين الطواف أثم وصحت صلاته.

٩٩ ـ وإذا ترك الطائف صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ما لم يكن بإمكانه أن يتدارك قبل انتهاء وقت العمرة، وإذا تركها ناسياً أو جاهلاً والتفت بعد ذلك فإن كان التفاته أثناء السعي قطعهُ وصلى في محلها ثم رجع وأكمل سعيه والاحوط أن يستأنف، وان كان بعد السعي صلى في محلها ولا تجب عليه إعادة السعي والأوّلى أن يعيده، وان كان التفاته بعد فوات الوقت أو الخروج من مكة رجع إلى المسجد الحرام وقضاها في محلها، وإذا لم يتمكن من ذلك صلاها في أي موضع ذكرها فيه، ولابد للطائف أن يكون متأكداً من صحة صلاته وقراءته، وان يصحح قراءته إذا كان فيها خطأ، فان لم يتمكن وتماهل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه، وان يصليها مُتابعاً لمن يُحسِن القراءة، وأن لم يمكن صلى كما يتمكن ويستنيب لها أيضاً.

وإذا كان في قراءة الإنسان خطأ وهو لا يعلم بل يرى قراءته صحيحة جهلاً منه فصلى على ما يرى صحت صلاته ولا تجب عليه الإعادة إن لم يلتفت قبل خروجه من مكة ووجب الإتيان بها صحيحة.

١٠٠ـ يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأوّلى، والجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وطلب من الله أن يتقبل منه، ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده:

«سَجَدَ لَكَ وَجْهِيَ تَعَبُّداً وَرِقّاً لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّل قَبْلَ كُلِّ شَيء وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيء، وَها أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ناصِيَتِي بِيَدَيْكَ، فَاغْفِرْ لِيَ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِيَ فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبي عَلى نَفْسي وَلاَ يَدّفَع الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

ويستحب أن يقول أيضاً بعد الفراغ من صلاة الطواف:

«اَللّهُمَّ ارحمني بطاعتي إياك وطاعتي رسولكﷺ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممّن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

ثم يصلي على النبي وآله.

الواجب الرابع السعي

١٠١ـ وبعد إنهاء ركعتي الطواف يتجه المعتمر إلى الصفا والمروة للسعي، وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع.

والصفا والمروة يقعان إلى جانب المسجد الشريف، وهما مرتفعان بينهما مساحة يُقَدَّر طولها بما يُقارب أربعمائة متر، ويجب السعي بينهما بمعنى السير من احدهما إلى الآخر.

ولا يشترط في السعي شيء من الشروط الأربعة التي تقدم اعتبارها في الطواف من الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والختان وستر العورة.

١٠٢ـ ويجب أن يؤتي بالسعي على الكيفية التالية:

أولاً: يجب في السعي النية وصورتها مثلاً (أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

ثانياً: يجب أن يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا متجهاً نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروة متجهاً نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى سبعة أشواط، ويكون ختام سعيه بالمروة، ولا يجب الصعود على السلم الذي يمثل الصفا من جانب والسلم الذي يمثل المروة من جانب آخر وان كان أحوط وأحسن، وكما يجزي السعي بين الصفا والمروة على الأرض كذلك يجزي السعي بينهما في الطابق العلوي المبني حديثاً إن كان كل من الجبلين (الصفا والمروة) أعلى من مَمشى الساعي.

ثالثاً: يجب أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة ومشي القهقرى لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين واليسار أو إلى الخلف عند الذهاب أو الإياب.

رابعاً: يجب أن لا يزيد في سعيه عن علم وعمد، فلو زاد على سبعة أشواط عالماً عامداً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف بأن يأتي بالزائد بوصفه جزءاً من ذلك السعي فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر ولو وقع عقيب السعي. (لاحظ فقرة ٩٤).

خامساً: يجب أن لا يؤخر السعي عن الطواف إلى الغد اختياراً، بل الأفضل استحباباً أن لا يؤخره عنه لفترة طويلة من نفس اليوم أيضاً.

سادساً: يجب أن يباشر السعي بنفسه ولا يجوز له أن يستنيب مع التمكن من المباشرة، ويمكنه السعي ماشياً أو راكباً أو محمولاً كيفما أحبّ ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه.

سابعاً: يجب عليه أن يوالي بين الأشواط في السعي كما كان يجب عليه في الطواف، ويجوز له الجلوس عند الصفا أو المروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي.

ثامناً: يجب أن يضبط العدد فلو شك في عدد أشواط السعي بطل سعيه إلّا في حالتين:

الأوّلى: أن يكون شكه بعد التقصير.

الثانية: أن يكون شكه في الزيادة فقط وقد حدث وهو على المروة كما إذا شك في أن الشوط الذي انتهى منه فعلاً هل هو السابع أو الثامن.

آداب السعي

١٠٣ـ ينبغي أن يكون عند السعي على طهارة، وان يُؤثِر المشي في السعي على الركوب، وجاء في الروايات الترغيب في إطالة الوقوف على الصفا، ويستحب له أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت ـ لو لم يكن حاجب ـ ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله ويثني

عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمته ثم يقول: «**اللهُ اَكْبَرُ**» سبع مرات «**اَلْحَمْدُ للهِ**» سبع مرات «**لا اِلهَ إلاَّ اللهُ**» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«**لا اِلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**».

ثم يصلي على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، ثم يقول ثلاث مرات: «**اَللهُ اَكْبَرُ عَلى ما هَدانا وَالْحَمْدُ للهِ عَلى ما أَوْلانا وَالْحَمْدُ للهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ للهِ الدّائِمُ**». ثم يقول ثلاث مرات:

«**اَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَاَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إلّا إيّاهُ مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**».

ثم يقول ثلاث مرات:

«**اَللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعافِيَةَ وَاليَقِين فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ**».

ثم يقول: «**اللهُ اَكْبَرُ**» مائة مرة، «**لا اِلهَ إلاَّ اللهُ**» مائة مرة، «**اَلْحَمْدُ للهِ**» مائة مرة، «**سُبْحانَ اللهِ**» مائة مرة.

ثم يقول: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَللّهُمَّ وَبارِكْ لِيَ فِي الْمَوْتِ وَفِيْمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اَللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةَ القَبْرِ وَوَحشتِهِ اَللّهُمَّ أَظِلَّنِي فِيْ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظلّ إلاّ ظِلّكَ**».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«**اسْتُوْدِعُ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ الَّذي لا تَضِيْعٌ وَدَائِعه دَيْني وَنَفْسي وَأَهْلي وَمالي وَوَلَدي اَللّهُمَّ اِسْتَعْمِلّنِيَ عَلَىَ كِتَابِكَ وَسُنَةِ نَبِيْكَ وَتَوَفَنِيَ عَلَىَ مِلَتِهِ وأعِذني مِنْ الّفِتَنَةِ**».

ثم يقول: «**اللهُ أَكْبَرُ**» ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يُكبِّر واحدة، ثم يعيدها فان لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم رفع يديه، ثم قال:

«**اَللّهُمَّ اِغّفِر لِيَّ كُلَّ ذَنّبٍ أذّنَبّتَهُ قَطّ فَأنَّ عُدّتُ فَعُد عليَّ بِالمَغّفِرَةُ فَأنَّكّ أنتَ الغفور الرحيم، اَللّهُمَّ افعل بي ما أنتَ أهله فأنّك أن تفعل بي ما أنتَ اهله ترحمني وان تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنّا محتاج إلى رحمتك، فيا مَن أنَا محتاج إلى رحمته ارحمني اَللّهُمَّ لا تفعل بي ما أنَا أهله فانك أن تفعل بي ما أنَا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحتُ أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور أرحمني**».

وعن أبي عبد الله عليه السلام أن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحب أن يسعى ماشياً وان يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأوّلى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

أحكام السعي

١٠٤ـ إذا ترك السعي عامداً ـ أي بدون نسيان أو غفلة ـ حتى مضى الوقت ـ بفوات الوقوف بعرفات عليه ـ بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي بطل حجه سواء أكان عالماً بوجوب السعي أم جاهلاً بذلك، وإذا نقص من أشواط السعي عامداً كان كمن ترك السعي عامداً.

وإذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر حتى لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، وان لم يتمكن من مُباشرتِهِ بنفسِهِ ولو للحرج والمشقة لزمته الاستنابة.

وإذا نقص من أشواط السعي نسياناً تدارك ذلك متى تذكر بإكمال السعي ولا يجب عليه استئناف سعي كامل وان كان هو الأحوط استحباباً في حالة عدم صدور أربعة أشواط كاملة منه في سعيه السابق.

الواجب الخامس: التقصير

١٠٥ـ وهو الواجب الخامس والأخير في عمرة التمتع، ومعناه اخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ولا يكفي النتف عن التقصير ولا يجزئ حلق الرأس بل يحرم عليه الحلق في هذه العمرة، وتجب فيه النية وصورتها مثلاً : «أُقصِّر للإحلال من عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

١٠٦ـ ووقته: بعد الفراغ من السعي ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي ويجوز فعله في أي مكان شاء سواء أكان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما.

١٠٧ـ **حكمه وأثره:** وحكمه أن من ترك التقصير عمداً ـ أي بدون نسيان ـ فأحرم للحج بطلت عمرته وتحول حجه من حج التمتع إلى حج الإفراد فيأتي بأعمال حج الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج، ومن ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

وأثره: انه يوجب تحليل جميع ما كان يحرم على المعتمر بسبب إحرامه من محرمات الإحرام المتقدمة عدا الحلق، فان الواجب على المعتمر أن لا يحلق لو أحل بالتقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج، وإذا حلق عالماً كفّر بشاة.

وإذا انتهى المعتمر من التقصير فرغ من عمرة التمتع واستمتع بفترة التحلل وجاز له الخروج من مكة إلى الأماكن القريبة على ما مَرّ في الفقرة (٢٠) وهكذا إلى أن تبدأ أعمال الحج، وهي كما يلي:

إحرام الحـج

١٠٨ـ الإحرام للحج هو الواجب الأوّل من واجبات حج التمتع وإليك خصائصه:

أولاً ـ مكانه: يجب أن يكون الإحرام لحج التمتع من مكة من أي موضع شاء، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام في مقام إِبْرَاهِيمَ أو حجر إسماعيل، ويراد بمكة هنا البلد على امتداده فالأحياء الجديدة التي تشكل الامتداد الحديث لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً يجوز الإحرام فيها، ولا يجوز الإحرام في بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز وان اتصلت بمكة عن طريق توسع العمران.

ثانياً ـ زمانه: يجب عليه أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة بل

قبل ذلك أيضاً، وان كان الأحوط استحباباً عدم التقدم على اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيام ولا يتقدم به على أشهر الحج غير المتمتع.

ثالثاً ـ النية: وصورتها «احرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وان كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام.

رابعاً ـ كيفيته: يتحد إحرام الحج مع إحرام عمرة التمتع في الكيفية والشرائط والعناصر التي يجب توفرها فيه، والتي تقدم توضيحها في الفقرة (٤٢) و(٤٣) وما يليهما ولا اختلاف بين الاحرامين إلّا في النية والأحوط لمن احرم لحج التمتع أن لا يطوف طوافاً مستحباً قبل الخروج إلى عرفات، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

خامساً ـ حكمه: من تركه عالماً عامداً لزمه التدارك، فان لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات فسد حجه.

ومن تركه جاهلاً بوجوبه وأتى ببقية المناسك فأن لم يعلم إلّا بعد الفراغ من الحج صح حجه، وأن علم في أثناء الحج فمع إمكان الرجوع إلى مكة والإحرام منها يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت أو لعذر آخر يُحرم من الموضع الذي هو فيه، ومن تركه ناسياً وتذكر رجع مع الإمكان وإلا احرم في موضعه إذا كان لم يتجاوز عرفات، وان تجاوزها احرم من موضعه أيضاً لكن صحة حجه حينئذ لا تخلو من أشكال.

آداب إحرام الحج

إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة الفقرة (٦٥) ويستحب أن يكون الإحرام للحج من المسجد الحرام وان يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة والتوفر في تلك الليلة على العبادة وعلى الصلاة في مسجد الخيف والتعبد فيه فإذا قضى ليلَه هناك وطلع الفجر صلى الفجر في منى وعقّب إلى طلوع الشمس ثم اتجه إلى عرفات ماراً بمنطقة في حدود منى تسمى بوادي محسّر، ولا بأس بأن يخرج من منى قبل طلوع الشمس ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس ولا أثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً غير أن ذلك مكروه.

كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى منى وأما إذا سلك إلى عرفات طريقاً آخر لا يَمرُّ بمنى ـ كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة ـ فلا إثم عليه.

وعلى أي حال إذا توجه الحاج إلى عرفات قال:

«اَللّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبارَكَ لِيَ فِي رِحلَتِي وأنْ تَقْضِيَ لي حاجَتي وأنْ تَجْعَلَني الْيَوْمِ

مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلَ مِنِّي». ويستحب أن يكرر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

الوقوف بعـرفـات

١١٠ـ الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات.

والمراد به التواجد بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً واقفاً أو قاعداً أو على أية حال أخرى.

١١١ـ **مكانه:** يجب أن يكون الوقوف بعرفات، وعرفات تبعد عن مكة حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً وهي ابعد النقاط ـ التي يجب على الحاج أن يقصدها في حَجِّهِ ـ عن مكة ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة بالانتقال من عرفات إلى المشعر ومنه إلى منى، كما سيأتي تفصيله.

وعرفات فسحة كبيرة من الأرض تعتبر خارج الحرم وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى المأزمين، ولعرفات حدود وقد جاء في الأحاديث ذكر بعض الأماكن التي كان لها أسماء معروفة وقتئذٍ كحدود لموقف عرفات هي: (عُرنةٍ) و (ثوية) و (نمرة) و (ذو المجاز)، وجملة من هذه الأسماء لا تزال أسماء لمسميات معروفة في الواقع

المعاش ومنعكسة في الخرائط المختصة، ولا يزال مسجد نمرة متميزاً حتى الآن وقائماً، وبعضها غير واضح فعلاً وان كان الموقف لا يزال واضحاً في حدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه، ولا يجوز الوقوف بتلك الأماكن والنقاط المحادّة للموقف، بل لابد أن يكون الوقوف فيما تحوطه تلك النقاط من مساحة، بدون فرق بين جبلها وسهلها، وان كان من الأفضل الوقوف في السفح في ميسرة الجبل.

١١٢ـ **زمانه ونيته:** الأحوط للحاج ـ في حالة الاختيار ـ أن يقف في عرفات من أوّل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، ولكن الأظهر جواز البدءِ بالوقوف بعد الظهر بساعة إلى الغروب.

والوقوف في تمام هذا الوقت واجب يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج لو اقتصر على الوقوف برهة قصيرة خلال هذا الوقت ـ ويُسمى هذا بالوقوف الاختياري ـ وان اعتبر آثماً لعدم استيعاب المدة.

ولا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات أي الخروج منها قبل غروب الشمس عالماً عامداً وإذا خرج كذلك لم يفسد حجه ولكن عليه الرجوع، فإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإلّا كانت عليه كفارة جمل أكمل الخامسة ينحره في منى يوم العيد، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر، فلو لم يرجع كانت عليه ـ على الأحوط ـ كفارة أيضاً كما في العالم العامد في حالة عدم رجوعه.

ولو لم يتمكن الحاج أن يدرك عرفات إلى أن غربت الشمس من اليوم التاسع أو فاته ذلك لنسيان أو جهل يعذر فيه، لزمه الوقوف برهة من ليلة العيد ـ ليلة العاشر من ذي الحجة ـ وصح حجه ويسمى ذلك بالوقوف الاضطراري.

وأمّا نيته: فيجب في الوقوف بعرفات النية وصورتها مثلاً:

«أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

آداب الوقوف بعرفات

١١٣ـ إن يوم عرفات يوم دعاء وتضرع، ولهذا يرجح للحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ليوفر نفسه بعد ذلك للدعاء.

ويستحب أن يكون الواقف بعرفات متحلياً بالسكينة والوقار، وان يكون على طهارة وان يتعوذ بالله من الشيطان فقد جاء في الحديث أن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع.

وينبغي للحاج أن لا يشغله النظر إلى الناس عما يقتضيه ذلك الموقف الجليل من دعاء وعبادة، فيحمد الله ويهلله ويمجده، ويكبر مائة تكبيرة، ويقرأ قل هو الله احد مائة مرة، ويدعو بما أحب وبالمأثور من الأدعية

كدعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة ودعاء الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في نفس اليوم ـ وسيأتي نص الدعائين في آخر هذا الكتاب ـ

ومن المأثور أن يقول:

«اَللّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنّي شَرِ فسقه الْجِنِّ وَالإِنْسِ اَللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بي تَخدعَني وَلاَ تستَدرجني يا اَسْمَعَ السّامِعينَ وَيا أَبْصَرَ النّاظِرينَ وَيا أَسْرَعَ الْحاسِبينَ وَيا أَرْحَمُ الرّاحِمينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد» ثم يطلب حاجته.

ومن المأثور أيضاً أن يقول وهو رافع يديه إلى السماء:

«اَللّهُمَّ حاجَتي اَلَتي إنْ أَعْطَيْتَنيها لَمْ يَضُرَّني مَا مَنَعتَني وإنْ مَنَعتَنيها لم يَنْفَعني مَا أعطيتَني أسألُك خْلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، اَللّهُمَّ إنّي عَبدُكَ ومِلك يَدِك وَناصِيَتي بِيَدِكَ وأجَلِيَ بِعِلْمِكَ أسألُك أنْ تُوفقَني لِمْاَ يُرضِيْكَ عَنِيَ وَأنْ اَلَتي رَتَّبَهَا إبراهيمُ خليلُك ودَلَلتَ حَبِيبكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله، اَللّهُمَّ اْجَعَلْني مِمَّنْ رَضِيت عملَه وأطلتَ عُمرَه وأحييّته بَعْدَ الْمَوْتِ حياةً طيبةً».

وكما ينبغي أن يدعو الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لإخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبْرَاهِيمَ بن هاشم قال: رأيتُ في الموقف عبد الله بن جندب ـ احد ثقات الإمامين الكاظم عليه السلام

والرضا عليه السلام مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلتُ: يا أبا مُحَمَّد ما رأيتُ موقفاً قط أحسن من موقفك.

قال: والله ما دعوتُ إلاّ لإخواني، وذلك لانَّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن ادع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب أم لا.

وإذا اقترب المغرب استحب للحاج أن يدعو بهذا الدعاء: «**اَللّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من الفَقرِ، ومن تَشَتّت الأمرُ، ومن شَرّ ما يحدثُ بالليل والنهار، أمسى ظُلمي مستجيراً بِعَفوكَ، وأمسى خَوفي مُستَجيراً بأمانِكَ، وأمسى ذُلّي مُستَجيراً بِعزّك، وأمسى وَجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهِكِ الباقي، يا خيرَ مَن سُئِلَ ويا أجودَ من أعطى، جَلِّلني بِرحمتِكِ، وألبِسني عافيتَك، واصرف عَنّي شَرَّ جميعِ خَلقِكَ**».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا الدعاء:

«**اَللّهُمَّ لا تجعله آخر العَهد من هذا المَوقف، وأرْزُقنيهِ من قابل أبداً ما أبقَيتَني، وأقلِبني اليوم مُفلحاً مُنجِحاً مُستَجاباً لي، مَرحوماً مَغفوراً لي، بأفضلِ ما يَنقَلِب به اليوم أحدٌ من وَفدِكَ وحُجّاج بَيتِكَ الحرام، وَاْجعَلْني الْيَوْمِ مِنْ أكرَمِ وَفدِكِ عليكَ، وأعطِني أفضلَ ما أعطيت أحداً منهم مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ**

وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانَ وَالْمَغْفِرَةِ ، وبارِك لي فيما أرجِع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم فيَّ».

الوقوف بالمشعر (المزدلفة)

١١٤- هذا هو الثالث من واجبات حج التمتع، يجب على الحاج ممارسته بعد الأفاضة من عرفات أي الخروج منها عند الغروب متجهاً نحو المزدلفة، ويُراد بالوقوف بالمشعر التواجد كما مر في الوقوف بعرفات في الفقرة (١١٠) وتتضح خصائصه فيما يلي:

مكانه: يجب أن يكون الوقوف في المزدلفة، وهي اسم لمكان يقال له المشعر، وهو يبعد عن مكة حوالي عشرة كليو مترات، ويعتبر داخل الحرم.

وَحَدُّ الموقف طولاً من المأزمين إلى وادي محسّر، وهما حَدّان وليسا من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت فيمتد الموقف ويشمل المأزمين.

المطلوب في المشعر:

المطلوب في المشعر أمران:

احدهما المبيت ليلة العاشر: والمشهور بين العلماء انه واجب، والمقصود به قضاء بقية الليل هناك سواء نام أم لم ينم.

ثانيهما الوقوف: بمعنى التواجد في المشعر من طلوع الفجر يوم العيد ـ العاشر من ذي الحجة ـ إلى طلوع الشمس، وهذا واجب إلّا أن الحج لا يختل بالإخلال بالموقف في بعض هذه المدة، إذ يكفي لصحة الحج أن

يقف بُرهة من الزمن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ولو لم يستوعب المدة ويسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

نيته: يجب بالوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية وصورتها: ـ

«أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

١١٥ـ **حكمه:** من لم يقف أصلاً في المشعر بين الطلوعين ولو في بعض المدة يبطل حجه، ويستثنى من ذلك:

أولاً: النساء والصبيان والخائفين والضعفاء كالشيوخ والمرضى فإنهُ يجوز لهم الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها ـ أي الخروج ـ قبل طلوع الفجر إلى منى.

ثانياً: الجاهل بوجوب الوقوف بين الطلوعين، فإنه إذا وقف ليلة العيد في المزدلفة وخرج منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه، وعليه كفارة شاة.

ثالثاً: من لم يكن متمكناً من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعدم توفر واسطة نقل أو لغير ذلك فانه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد ويصح حجه حينئذ ويسمى هذا بالوقوف الاضطراري.

ويجب على الحاج التقاط الحُصّيات من وادي المشعر، ويجب أن تكون طبيعية ولا يجوز كسر حجر وجعله حُصيّات، ويُستحب أن تكون بقدرِ الأنملة وأن تكون منقطعةً، والأفضل أن يلتقط أكثر ممّا يحتاج إليهِ، في رمي الجمرات مخافة أن يضيع أو يُخطيء بعضها.

آداب الوقـوف بالمشعـر

١١٦ـ ويستحب للحاج عند الإفاضة ـ أي الخروج ـ من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويستغفر الله ويتضرع إليه بطلب المغفرة بما يَقدِر عليه من كلام، وان يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ويستحب له إحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة فقد جاء في الحديث «وان استطعت أن تُحيِي تلك الليلة فافعل أنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دَويٌّ كَدَوي النحل يقول الله جل ثنائه أَنَا ربكم وانتم عبادي أدّيتم حقي وَحقٌّ عَليَّ أن أستَجيبَ لكم فَيَحُط تلك الليلة عَمَّن أراد أن يَحُط عنه ذنوبَهُ ويغفر لمن أراد أن يغفر له».

ومن المستحب المأثور في هذه الليلة أن يدعو الحاج قائلاً:

«اَللّهُمَّ إنّي أسْألُكَ أنْ تَجْمَعُ لِي فِيهَا جَوامِعَ الْخَيْرِ، اَللّهُمَّ لاَ تُؤْيِسْني مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سألتُك أن تجمَعَهُ لِيَ فِي قَلْبِيَ، وَاَطْلُبُ إلَيْكَ أن تُعَرِّفَني ما عَرَّفتَ أولياءَكَ فِي مَنزلي هذاَ وَأنْ تَقيني جَوَامِعَ الشّر».

ويستحب أن يصبح على طُهرٍ فيُصلي صلاةَ الفجر ويحمد الله ويُثني عليه ويمجّدَهُ ويُصلي على النبي وآله ويقول:

«اَللّهُمَّ ربَّ المَشعر الحرام فُكَّ رَقبتي من النار وأوسع عَليَّ مِن رِزقك الحلال، وادرأ عَني شَرَّ فَسَقةِ الجِن والإنس، اللهم أنْتَ خَيرُ مَطلوبٍ إليه وخَيرُ مَدعوٍ وخَيرُ مَسؤولٍ ولِكُلِ وافِدٍ جائِزةٌ، فأجعل جائزتي في مَوضِعي هذا أن تُقيلَني عَثرتي وتَقبَلَ مَعذرتي وأن تتجاوزَ عن خَطيئتي، ثم أجعل التقوى مِنَ الدُنيَا زَادِي».

ويستحب للحاج التقاط الحَصى من المشعر لأجل رمي الجمرات في أيام منى وعددها سبعون.

مقارنة عامة بين الموقفين

١١٧ـ قد اتضح مما تقدم أن لكل من الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وقتين احدهما اختياري والآخر اضطراري، فبالنسبة للوقوف بعرفات وقته الاختياري من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع، ووقته الاضطراري في ليلة العاشر، وبالنسبة إلى الوقوف بالمشعر وقته الاختياري

بين الطلوعين من اليوم العاشر، ووقته الاضطراري من طلوع الشمس إلى الظهر من اليوم العاشر.

ولا يصح الحج بالوقوف في الوقت الاضطراري إلّا حين يوجد اضطرار فعلاً، بأن يكون الوقوف في الوقت الاختياري غير متيسر.

وكل من أدرك الوقوف بالمشعر بوقته الاختياري أو وقته الاضطراري صح حجه، سواء حصل على الوقت الاختياري لعرفات أم وقتها الاضطراري أم لم يتمكن من كلا الوقتين.

وأما من أدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري أو في الوقت الاضطراري فيصح حجه إذا كان قد أدرك إلى جانب ذلك الوقوف بالمزدلفة في احد وقتيها، وإذا لم يدرك المزدلفة (المشعر) إطلاقاً لم ينفعه إدراكه لعرفات وحدها وبطل حجه، إلاّ في صورة واحدة وهي أن يكون قد أدرك الوقت الاختياري لعرفات وجهل الوقوف بالمشعر ولكنه مَرَّ بالمشعر مُروراً في طريقه إلى منى فإنه يكفيه ذلك.

وكلما بطل الحج بسبب عدم الإدراك وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ويتحلل بما يتحلل به المعتمر.

واجبـات يوم العيـد

١١٨ـ فإذا طلعت شمس يوم العيد ـ العاشر من ذي الحجة ـ على الحاج وهو في المشعر الانتهاء ممّا عليه في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو منى وهو يعني الاقتراب من مكة. لأن منى اقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلّا حوالي ثلاثة كيلو مترات ويحدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسّر.

وأمّا عرضاً فليس لها حدود واضحة فكل ما سمي بمنى في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاط يُشَك في كونها من منى، ولكن الأقرب جواز افتراض كونها من منى عملياً فكل ما يجب أن يُؤدى في منى يجوز أن يُؤدى في تلك النقاط.

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى، وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ونذكرها فيما يلي تباعاً:

رمـي جمـرة العقبـة

١١٩ـ وهو الرابع من واجبات الحج، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعتبر جمرة العقبة أقربها إلى مكة ولا يجب في يوم العيد رمي سواها.

١٢٠ـ**الكيفية:** وكيفية الرمي كما يلي:

أولاً: تجب النية وصورتها مثلاً «أرمي جمرة العقبة في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

ثانياً: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك، يرمي من الزيادة ولا يجعلها من الواجب.

ثالثاً: أن يكون رميها على نحو التتابع لا دفعة واحدة.

رابعاً: إيصالها إلى الجمرة بالرمي فلا يكفي وضعها على الجمرة ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، وإذا رمى وشك في إصابة

الجمرة ألغى تلك الرمية من الحساب ورمى مرة أخرى حتى يستيقن بالإصابة.

خامساً: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر، ويستثنى من ذلك من سبق أنّهم مرخصون في الإفاضة من المشعر أي الخروج منه في الليل فأنّهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة.

سادساً: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم ـ ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف ـ وأن تكون أبكاراً بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

١١٢ ـ **الأحكام**: وحكم رمي جمرة العقبة انه واجب كما عرفت، وإذا تركه المكلف نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم التفت إلى الحال فله صور:

الأوّلى: أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح والتقصير والطواف.

الثانية: أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكة فيجب عليه أن يرمي، وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج، والأحوط أن يبادر إلى الرجوع على نحو يحصل في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة: أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة، فلا يجب عليه الرجوع بل الأحوط قضاءه في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسهِ أو الاستنابة.

وإذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها فإن استمر على تركه بطل حجه، وإذا تداركه قبل مضي وقته صح، والاحوط انه يجب عليه حينئذٍ أن يُعيد ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي، وتترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق، وإذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف وكان كمن طاف قبل الحلق والتقصير وسيأتي حكمه في أحكام الحلق أو التقصير لأنّه طاف وهو يرى أن حلقه أو تقصيره باطل.

آداب رمـي الجمـرات ومستحباتـه

١٢٢ـ في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاج مراعاتها، فمن ناحية الشخص يستحب أن يكون على طهارة، والمعروف أن الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر للقبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويستحب أن يكون على بعد عشرة خطوات إلى خمس عشر خطوة من الجمرة عند الرمي.

ومن ناحية عمليةِ الرمي يستحب أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبابة.

ومن ناحية الدعاء يستحب له إذا جمع الحصيات في يده وتهيأ للرمي أن يقول:

«**اَللّهُمَّ هَذِهِ حَصَياتي فَأحْصِهِنَّ لي وارْفَعهُنَّ في عَمَلي**».

كما يستحب له أن يقول في كل رمية:

«اللهُ اَكْبَرُ اَللّهُمَّ ادْحَرْ عَنّيَ الشَّيطانَ، اَللّهُمَّ تصديقاً بكتابِكَ وعلى سنة نبيك اَللّهُمَّ اجعله لي حَجاً مَبروراً وعَملاً مَقبولاً وسعياً مَشكوراً وذَنباً مغفوراً».

وإذا انصرف الحاج من الرمي إلى منزله في منى قال:

«اَللّهُمَّ بِكَ وَثِقتُ وعَليكَ توكَلتُ فَنِعمَ الرَبُّ ونِعِمَ المَولى ونِعِمَ النَصيرُ».

الذبـح والنحـر في منـى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع.

١٢٣ـ وموضعه من الناحية المكانية منى، وإذا ضاقت منى بالناس وتعذر انجاز الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعاً فشملت وادي محسر وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر، وإذا تعذر الذبح في منى إطلاقاً لسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في مكة أو غيرها.

وإذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو لتخيل أن المكان الذي يذبح فيه من منى فلا يبعد صحة ذبحه.

وموضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الأحوط بمعنى أن الحاج يجب عليه أن يأتي بهذا الواجب في هذا اليوم، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم ـ عامداً أو غير عامد ـ فالأحوط وجوباً الإتيان به خلال أيام التشريق التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإذا لم يأت به في هذه

الفترة ـ عامداً أو غير عامد ـ وجب عليه الإتيان به خلال شهر ذي الحجة وصح حجه.

وموضعه من الناحية التسلسلية ـ أي تسلسل الواجبات ـ بعد الرمي، وان قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح ولم يحتج إلى الإعادة، وان قدمه عليه عامداً وعالماً بوجوب البدء بالرمي فالأحوط أن يعيده بعد أن يرمي.

١٢٤ـ **كيفيته:** تتلخص كيفيته في ما يلي:

أولاً ـ أن يحصل على حيوان من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) ويسمى بالهَدي، ولا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزي من الضان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والاحوط أن يكون قد أكمل السنة الأوّلى ودخل في الثانية.

ويعتبر في الحيوان أن يكون كامل الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع إذنه والخصي والمكسور قرنه الداخل، وان لا يكون مهزولاً عُرفاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدي الواجد لكل هذه

الشرائط أجزأه ما تيسر له من الهدي، ولا يجوز أن يشترك اثنان يؤديان حجة الإسلام بهدي واحد، بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

ثانياً: أن يذبحه أو ينحره حسب الطريقة الشرعية في الذبح والنحر للحيوان إمّا مباشرة أو بأن يُوكِل غيرَه في الذبح أو النحر.

ثالثاً: يجب عليه النية عند المباشرة أو عند التوكيل وصورتها مثلاً: «أذبح شاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

١٢٥ـ **مصرفه:** أن الحاج يجب عليه أن يأكل شيئاً من الهدي ويهدي ثلثه إلى بعض الناس ويتصدق بثلثه على بعض الفقراء، ويعتبر الإيمان في من يَهدِي إليه ويتصدق به عليه، ولضمان تطبيق ذلك مع ندرة الفقير المؤمن في ذلك المكان ذكروا أن بإمكان الحاج أن يتوكل عن فقير مؤمن ولو في بلده فيقبض الحاج ثلثه نيابة عنه وبذلك يؤدي الوظيفة الشرعية، قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1].

آداب الذبح والنحر

١٢٦ـ يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

---

(١) الحج/ ٢٨.

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ منَ الْمُسْلِمِينَ، اَللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ اَكْبَرُ اَللّهُمَّ تَقَبَّلَ مِنِّي».

ورُوي انه يقول بعد ذلك: «**تَقبل مِني كما تقبلتَ عن إبْرَاهِيمَ خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك** ﷺ».

الحلـق والتقصيـر

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع.

١٢٧ـ موضعه: موضعه من الناحية المكانية منى فإذا خرج منها ولم يؤدِ هذا الواجب لزمه الرجوع مع التمكن، فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصّر أو حَلَق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى أن إمكنه ذلك على الأحوط.

وموضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، غير انه إذا أخره ولو مع العمد والعلم بالحال واتى به بعد نهار العيد إلى آخر أيام التشريق صح حجه، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عامداً فعليه إعادة الطواف والسعي بعد الحلق أو التقصير والكفارة وكفارته شاة على ما يأتي في أحكام الطواف إن شاء الله تعالى في الفقرة (١٣٢)، وإذا تركه نسياناً حتى نَفَرَ مِن مِنى وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكر لأدائه مع التمكن، وان تعذر الرجوع أو تعسَّر حَلَق في موضعه وأرسل شعره إلى مِنى على الأحوط.

وموضعه من الناحية التسلسلية بعد الرمي والذبح ولكن إذا قَدَّمَهَ على الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً صح ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأما إذا قَدَّمَهَ على الرمي فإن كان جاهلاً أو ناسياً صح أيضاً ولا تجب إعادته وان كان عامداً عالماً بالحال فالأحوط عدم الاكتفاء بما قدمه.

١٢٨ـ كيفيته: وكيفيته أن الحاج الرجل إذا كان في حجته الأوّلى ـ الصرورة ـ وَجَبَ عليه على الأحوط الحَلْق، ونُريد به حَلْق شعر الرأس بتمامه سواء أكان بالموس أم بالماكنة التي لا تُبقِي شَعراً وهي التي يُقَدَّر وجود الشعر معها بالصفر، وإذا كان حَجُّ الرجل مسبوقاً بحجة أو أكثر فهو مخير بين الحلق على هذا النحو والتقصير بالنحو الذي تقدم في أعمال عمرة التمتع، سواء أكان يحج عن نفسه أم نيابة عن الغير، من دون فرق بين أن يكون الحَج عن الغير صَرورة أو لا، وأما المرأة فيتعين عليها التقصير.

نيته: تجب فيه النية وصورتها مثلاً: «أحلق أو أُقصّر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

١٢٩ـ أثره وحكمه:

أثره: إذا حَلَق المُحرِم أو قَصَّر على الوجه المتقدم حَلَّ له جميع ما حُرِمَ عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب بل والصيد ولو في الحِل أيضاً على الأحوط، وهذا التحليل يعني انه يجوز له استبدال ثوبي الإحرام بملابسِهِ

الاعتيادية، كما يجوز له تغطية رأسِهِ بما يُحب ولِبْس ما يشاء من حذاء وجورب وهكذا.

حكمه: إذا لم يحلق ولم يقصر عالماً عامداً ولم يتدارك بطل حجه، وإذا لم يقم بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالواجب والتفت إلى الأمر بعد خروجه من منى رجع وقَصّرَ أو حَلَق فيها، فإن تعذَّر عليه الرجوع أو تَعسَّر قَصَّر أو حَلَق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى أن أمكنه ذلك على الأحوط.

آداب الحلق ومستحباته

١٣٠ـ يُستحَب أن يكون الحاج عند الحَلق مستقبلاً للقبلة، ويَحسُن به أن يُسَمي ويقول: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**».

وان يبدأ من الطرف الأيمن، ويستحب أيضاً أن يدعو بهذا الدعاء: ـ

«**اللهم أعطِنِي بِكُلِّ شَعْرَة نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

ويختم دُعاءَهُ بالصلاة على مُحَمَّد وآله، كما يستحب بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شَعْرَهَ بِمِنى وأن يأخذ من لِحيَتِهِ وشارِبِهِ ويَقْلِمَ أظافرَه.

طـواف الحـج وصلاته والسـعي

١٣١ـ الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي، وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها فراجع الفقرات من (٧٩) إلى (٩٤) بشأن الطواف وشروطه وواجباته، وراجع الفقرتين (٩٧) و(٩٨) بشأن صلاة الطواف، وراجع الفقرتين (١٠١) و(١٠٢) بشأن السعي، غير أن النية تختلف فَينوى هنا انه يطوف ويصلي صلاة الطواف ويسعى لحج التمتع بَدلاً من عمرة التمتع.

١٣٢ـ موضعه:

موضعه من الناحية الزمانية: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر، وان كان الظاهر جواز تأخيره عن ذلك مع الإتيان به خلال

شهر ذي الحجة، وكذلك الأمر في السعي على أن يكون السعي بعد طواف الحج وركعتيه.

موضعه من الناحية التسلسلية: لا يجوز تقديم طواف الحج في حج التمتع على الوقوف بالموقفين، ويستثنى من ذلك بعض الحالات من قَبيل المرأة التي تخاف الحيض فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الموقفين بعرفات والمشعر، والأحوط لها حينئذ أن تقدم السعي أيضاً ثم تعيده في وقته، ولا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق ويقصر فان كان عالماً بالحال عامداً في الترك فعليه التكفير بشاة وإعادة ما أتى به من طواف وسعي بعد أن يحلق أو يقصر وان كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر ولا كفارة عليه ولا إعادة.

١٣٣ـ أثره وحكمه:

أثره: أن الحاج إذا طاف وصلى ركعتي الطواف وسعى على النحو الذي ذكرناه حل له الطيب الذي ظل عليه مُحرماً بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرمات شيئان احدهما النساء والآخر الصيد ولو في الحل على الاحوط.

حكمه: من ترك الطواف أو صلاته أو السعي عالماً عامداً ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجة بطل حجه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب ولم يتدارك بطل حجه وإحرامه أيضاً، وعلى تارك طواف الحج جهلاً التكفير.

ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلها ومع عدم التمكن صَلاّها في موضعه، والأحوط أن يستنيب من يصلي عنه في محلها.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط، وإذا تذكر الطواف بعد ابتعاده وعدم تمكنه من المباشرة استناب شخصاً يطوف بالنيابة عنه ويسعى بالنيابة عنه أيضاً على الأحوط.

ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه فيأتي به مع التمكن ومع عدمه يستنيب.

وحال العجز عن مباشرة الطواف أو السعي في الحج لمرض ونحوه فهو كَحال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة وقد تقدم حكمه، فالعاجز عن الطواف يطاف به ومع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب في الطواف، والعاجز عن السعي ولو راكباً يستنيب من يسعى عنه.

وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها فتستنيب من يطوف عنها ويصلي صلاة الطواف ثم تسعى بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

آداب طواف الحج والسعي

١٣٤ـ ويشارك طواف الحج وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبات التي تقدمت في أحكام العمرة في الفقرتين (٩٥) و(١٠٣)، وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدمة في الفقرة (١٠٠)، والأفضل للحاج أن يطوف طواف الحج يوم العيد إذا اتسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال منى، ويستحب له عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

«**اللهم أعنِي على نُسُكِي وسَلِّمني لَه وسَلِّمهُ لي، اللهم إنِّي أسألُكَ مَسألةَ العَليلِ الذَليلِ المعترفِ بِذَنبِهِ أن تَغفرَ لِي ذُنوبي وأن تُرجِعني بحاجتي، اللهم إنِّي عَبدُك والبَلد بَلدُكَ والبيت بَيتُكَ جِئتُ أطلبُ رَحمتَكَ وأؤمُ طاعتَكَ متبعاً لأمرِكَ راضِياً بِقَدرِك، أسألُكَ مسألةَ المضُطر إليك المطيع لأمرِك المُشفِق مِن عذابِكَ الخائف لِعقوبتك أن تُبَلِّغَني عفوكَ وتُجيرني من النار برحمَتِكَ**».

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد أتَجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبَّله إذا أتيح له ذلك بدون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده وقبَّل يَدَهُ بعد الاستلام، وان لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبل الحجر وكَبَّر وقال:

«**اللهم أمانتي أدَيتُها وميثاقي تعاهدتُه لِتَشهَدَ لي بالمُوافاة**».

طواف النساء وصلاته

١٣٥ـ الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته وهما واجبان ولكن لا يبطل الحج بتركهما ولو عمداً، ويَجِبان على الرجال والنساء.

١٣٦ـ الكيفية: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط، ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصورة النية مثلاً «**أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى**».

وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام، كما انه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء وصورة النية مثلاً:

«**أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى**»، ويقصد في القلب ولا يتلفظ.

١٣٧ـ موضعه وأثره:

موضعه: يجب إيقاع طواف النساء بعد السعي فإذا قدمه عليه مع علمه بالحكم والتفاته لزمته إعادته بعد السعي، ولا يلزم إيقاع طواف النساء عقيب السعي مباشرة بل يجوز تأجيله.

أثره: إذا طاف الحاج طواف النساء في موضعه واتى بركعتيه حَلَّ له ما كان قد حَرُمَ عليه من ألوان الاستمتاع نظراً ولمساً وجماعاً وغير ذلك رجلاً كان أم امرأة، ولم يبق عليه من مُحرمات الإحرام إلا الصيد فإن حرمة

الصيد ولو في الحل تستمر على الأحوط إلى ظهر اليوم الثالث عشر، وأما حُرمة الصيد في الحرم وحُرمة قلع الشجر وما ينبت في الحرم فهما ثابتان على المكلف على أساس حُرمة الحَرَم ويشترك فيها المُحرِم والمُحِل على السواء على ما تقدم من التفصيل في مُحرمات الإحرام.

١٣٨ـ حكمه: العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً، وإذا لم يتمكن من ذلك تلزمه الاستنابة، ويجري هذا في صلاة الطواف.

ويعتبر من ألوان عدم التمكن من المباشرة أن تحيض المرأة فلا تنتظر القافلة طهرها، فيجوز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

والتارك لطواف النساء نسياناً يأتي به عند التذكُّر وإذا تذكر بعد تعذر المباشرة عليه أو تعسرها استناب من يطوف عنه، وحكم نسيان صلاة طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج.

والتارك لطواف النساء بدون نسيان عالماً بوجوبه أو جاهلاً بذلك يجب عليه أن يتداركه بنفسه.

واجبات منى بعد نهار العيد

المبيت في منى

١٣٩ـ الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى بمعنى التواجد فيها في الليل ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات ويتضح خصائصه كما يلي:

١٤٠ـ **أولاً ـ مقداره:** يجب المبيت ليلتين في منى وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويعفى من الوجوب أشخاص يأتي استثنائهم، ولا يجب المبيت ليلة الثالث عشر إلاّ على أشخاص يستثنون من عدم الوجوب يأتي بيانهم، ويكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أوّل الليل من ـ غروب الشمس ـ إلى أن يتجاوز منتصفه أو أن يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيسمح لمن بقي من أوّل الليل إلى منتصفه

في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له بالتغيب عن منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذٍ من ذلك الوقت إلى الفجر.

ثانياً الاستثناءات:

١ـ يُستثنَى ممن يجب عليه المبيت في منى أنواع من المكلفين وهم:

أـ المعذور كالمريض المُمّرِض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت في منى.

ب ـ من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

ج ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين وهي على بعد ميلين من مركز مكة، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.

وكل هؤلاء يعذرون في عدم المبيت في منى.

٢ـ ويُستثنَى ممّن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر عدة أشخاص وهم:

أ ـ من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

ب ـ من أتى النساء على الأحوط.

ج ـ من حَلَّ عليه غروب اليوم الثالث عشر وهو لا يزال في منى.

فإنَّ هؤلاء يجب عليهم المبيت في ليلة الثالث عشر فيها وغيرهم رُخِّص له في الإفاضة من منى (الخروج منها) بعد ظهر اليوم الثاني عشر.

١٤١ـ ثالثاً ـ الحُكم: إذا ترك الحاج المبيت في منى رأساً بدون عذر لم يبطل بذلك حجه وعليه أن يكَفِّر بشاة عن كل ليلة، وتعم الكفارة الناسي والجاهل فَيُكَفِّران أيضاً عن عدم مبيتهما.

ويستثنى من الكفارة ما يلي:

أولاً ـ من تَرَكَ المبيت في منى مشتغلاً بالعبادة في مكة.

ثانياً ـ من خرج من مكة بعد الطواف والسعي ولم يَصِل إلى مِنى بل نام في الطريق لغلبة النوم بدون اختيار.

ثالثاً ـ المعذورون من المبيت في منى لِشُغل ضروري كتمريض مريض أو لضرورة كالمرض أو الخوف من المبيت في منى.

فإنَّ هؤلاء لا يجب عليهم التكفير وان كان الأحوط استحباباً للآخرين التكفير خصوصاً للأخير.

مستحبات منى

١٤٢ـ يستحب التواجد في منى الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً وهي الفترة الممتدة من يوم العيد (العاشر) إلى ظهر اليوم الثاني عشر، فينبغي للحاج أن يُؤثِر المكثَ في منى مهما أمكن على الخروج منها ولو للطواف المندوب

ويحرص على قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلبه المناسك الواجبة من طواف وسعي.

ويستحب أيضاً أن يُكَبِّر الحاج في منى في أعقاب خمس عشر صلاة إبتداءاً من صلاة الظهر في يوم العيد، كما يستحب التكبير نفسه للمسلمين في سائر بقاعهم عقيب عشر صلوات إبتداءاً من الصلاة المذكورة أيضاً، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: «**اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله لا الله اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ على ما هَدانا اللهُ أكبرُ على ما رَزَقنا من بَهيمَةَ الأنعام والحمدُ للهِ على ما أبلانا**».

ويُستحب الإكثار من الصلاة والتسبيحُ التهليل والحمد في مسجد الخيف فإنَّ له شأناً عند الله تعالى حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تُعادل عِبادة سبعين عاماً.

رمي الجمار

١٤٣ـ الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث الأوّلى والوسطى وجمرة العقبة في كُلٍّ مِنَ اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

١٤٤ـ كيفيته: وهو متحد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة يوم العيد فلاحظ الفقرة (١٢٠)، نضيف هنا انه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي إبتداءاً من الأوّلى وانتهاءاً بجمرة العقبة، فلو

خالف ورمى جمرةً قبل أن يذهب إلى سابقتها وجب الرجوع إلى السابقة وإعادة رمي اللاحقة سواء أكانَ عالماً أم جاهلاً أم ناسياً.

كما تجب النية في رمي كل جمرة، وصورتها مثلاً «أرمي هذه الجمرة بِسَبعِ حُصَيات لِحَجِّ التَمَتُّعِ مِن حِجَّة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حَجَّاً مُستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

وقته: ويجب إيقاع رمي الجمار الثلاث في النهار ولا يجزي إيقاعها في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله فانه يجوز له الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمي مثلاً في ليلة الحادي عشر ما يجب في نهار الحادي عشر من الرمي، وهذه الرخصة تشمل الشيوخ والنساء والضعفاء الذي يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

١٤٥ـ حكمه: رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين واجب ولكن من تركه عامداً حتى مضى وقته لا يبطل حجه ويجب عليه على الأحوط قضاء الرمي أما بالمباشرة أو باستنابة شخص يرمي عنه، وذلك في العام القابل في مثل تلك الأيام.

وإذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر قضاه في اليوم الثاني عشر، وإذا نساه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم التالي له، وإذا نسي الرمي في أكثر

من يوم وتذكّر ذلك قبل مضي اليوم الثالث عشر قضاه، وكذلك على الأحوط إذا كان لا يزال في مكة ولو بعد انتهاء أيام التشريق (وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)، والأحوط له أن يفصل بساعة بين رمي يوم ورمي يوم آخر عند القضاء، وإذا نساه ولم يذكره إلّا بعد خروجه من مكة وانتهاء أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه على الأحوط استحباباً في السنة القادمة في وَقتِهِ أما بنفسه مباشرة أو بإستنابة شخصٍ يرمي عنه.

وكل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وحرج يجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يستنيب، وإذا كان غير متمكن لمرض ونحوه من الموانع التي لا يُرجَى زوالها إلى المغرب استناب غيره فإذا اتفقّ برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه على الاحوط.

كيف تعرف أوقات المناسك

١٤٦ـ اتضح مما تقدم أن هناك مناسك وواجبات في الحج مرتبطة بأوقات مخصوصة كالوقوف بعرفات والوقوف في المشعر ورمي جمرة العقبة وهذا يتطلب تعيين اليوم التاسع والعاشر لتُؤدى تلك المناسك في أوقاتها، وتقوم معرفة ذلك على أساس الوسائل التي يثبت بها هلال ذي الحجة شرعاً من الرؤية والبينة والشياع المفيد للعلم وحكم الحاكم الشرعي.

وإذا حكم القاضي السني بالهلال دون أن يثبت بالوسائل المتقدمة فهنا صور:

الأوّلى: أن لا يعلم بأَنَّهَ حكم خاطيء وفي هذه الصورة يصح للمكلف أتباعه والعمل على أساسه في تحديد زمان الوقوف بعرفات وبالمشعر وغير ذلك من واجبات الحج.

الثانية: أن يعلم المكلف بأنه حكم خاطيء لا يتطابق مع الواقع وكانت هناك تقيةٌ تَحول دون إدراك الوقوف ولو في الوقت الاضطراري بعرفات وبالمشعر أو بالمشعر وَحْدَهُ على الأقل ففي هذه الصورة لا يصح الحَجُّ بالعمل على أساس حكم القاضي على الأحوط وجوباً، ولا يصح بالعمل على أساس مخالفته أيضاً لأنّه على خلاف التقية، فإن كانت استطاعتُه وَليدة تلك السنة ولم تَبْقَ بعد رجوعه من سَفره سقط عنه الوجوب ما لم تتجدد بعد ذلك.

الثالثة: أن يعلم المكلف بان حكم القاضي على خطأ ولكن الظروف تسمح له بادراك عرفات والمشعر ولو في الوقت الاضطراري أو بإدراك اضطراري المشعرِ خاصة على الأقل ففي هذه الحالة يجب عليه أن يدرك ما وسعه مما لا يتعارض مع التقية، فإن أدرَكَ ولو اضطراري المشعر صح حَجُّهُ، وفي هذه الصورة يمكن للحاجّ أن يرمي جمرة العقبة إن أحَبَّ في اليوم العاشر بِمُوجِب حكم القاضي السني، ولكن لا يكتفي بذلك ويؤخر

الذبح والحلق إلى اليوم العاشر الواقعي ففي اليوم العاشر الواقعي يرمي جمرة العقبة ويذبح ويحلق ثم يطوف.

تنبيهٌ: ينبغي أن يعلم أنه من أتقى النساء والصيد وباقي محرمات الإحرام في عمرته وحجه يجب عليه الخروج من منى ويسمى هذا الخروج بالنفر، والحاج مُخيَّر بين النفر الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وبين النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر منّه فلو اختار النفر الأوّل فليكن نفره بعد الزوال وقبل الغروب وإن اختار النفر الثاني تَخَيَّرَ ما بين قبل الزوال وبعده إلا إنَّ الأفضل أن يكون قبله.

ومن نفر بالأوّل ولم يتجاوز منى قبل غروب الشمس لزمه الرجوع إليها والمبيت فيها للرمي في يوم الثالث عشر، ومن اختار الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة سقط عنه رمي يوم الثالث عشر.

الملاحق

أحكام الكفارة
أحكام عامة ترتبط بمكة المكرمة
زيارة المدينة المنورة
الأدعية والزيارات

أحكام الكفارة

قد تَكرَّرَ في باب محرمات الإحرام إن في بعض الحالات يجب على المُحرِم أن يكَفِّر بذبح حيوان، وكل من وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها أُعتُبِر آثماً ولكن حَجَّهُ لا يبطل بذلك ولا ترتبط صحة الحج بأداء الكفارة فهي على هذا الأساس واجب مستقل ولا يجب الإسراع به.

ولابد أن نوضح هنا مكان ذبح الحيوان الذي يجب التكفير بذبحه وطريقة التصرف فيه بعد ذبحه.

أما مكان الذبح فإن كان كُفارةً لأجل الصيد أثناء إحرام العمرة ذَبَحَ في مكة المكرمة، وان كان الصيد في إحرام الحج ذبح في منى، وان كان لسببٍ آخر غير الصيد جاز ذبحها في أي مكان وأمكن للمُكلَّف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده، ويستثنى من ذلك كفارة الاستظلال في إحرام الحَجّ فإن الأحوط وجوباً أن تُذبَح في منى إن أمكن.

وأما طريقة التصرف فيجب التصدق به مهما كان سبب الكفارة وعدم الأكل منه.

كما أن الأحوط وجوباً اشتراط الفقر فيمن يُتَصَدَّق بشيء من الكفارة عليه.

ولا يجوز على الأحوط أعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر على ذبحه ويجوز إعطاؤها له صدقةً إن كان أهلاً لها.

وإذا أكل المكلف شيئاً من لحم كفارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

أحكام عامة ترتبط بمكـة المكرمـة

١٤٧ـ مكة المكرمة حَرَمُ الله تعالى وقد شرفها ﷻ بنسبتها إليه، والحرم الشرعي أوسع من مكة وهو يُعَبّر عن مساحة تدخل في ضِمنها مكة وتقدر هذه المساحة بمسافة بريد طولاً وعرضاً والبريد يساوي أربع فراسخ أي حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً، والمسجد الحرام واقع في وسط هذه المسافة ولكنه ليس في نقطة الوسط حقيقة فان الحرم يمتد من بعض جوانبه أكثر مما يمتد من بعض جوانبه الأخرى، وقد حافظ المسلمون على علامات تُعيّن حدودَ الحرم، وهذه الحدود التي تُعَيّنها العلامات المذكورة تُشِير إلى أماكن قريبة إلى الحرم من جهاته الأربعة وهي كما يلي:

١ـ يَحُدُّ الحَرَمَ شمالاً باتجاه المدينة المنورة مكانٌ يُسمى بالتَنْعيم والمسافة بينه وبين المسجد الحرام قُدِّرَت بحوالي سبع كيلو مترات.

٢ـ ويَحُدُّ الحَرَمَ غرباً باتجاه جدة مكانٌ يسمى بالحُدَيبيَة ويبعد عن المسجد الحرام ـ على ما قيل ـ حوالي ثمانية عشر كيلو متراً.

٣ـ ويَحُدُّ الحَرَمَ شرقاً باتجاه نجد مكانٌ يسمى بالجعرانة ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على أربعة عشر كيلو متراً.

٤ـ ويَحُدُّ الحَرَمَ جنوباً باتجاه عرفات والطائف مكانٌ يسمى نَمِرة وهي تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد على اثنين وعشرين كيلو متراً على ما يقال.

وهذه النقاط والأماكن التي ذكرناها قريبة من الحرم وليست منه، وكل ما هو خارج عن مساحة الحرم تسمى بالحِلّ، وتسمى تلك الأماكن المحادّة للحَرَم بأدنى الحل.

١٤٨ـ وهناك أحكام تَتَمَيَّز بها مكة والحرم نذكر فيما يلي جملة منها:

١ـ لا يجوز للإنسان دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلاّ مُحرِماً في أي وقت من السنة، ولابد أن يكون الإحرام ضمن عملية حج أو عمرة، فمن لم يقصد الحج إذا أرادَ دخول مكة أو الحرم لابد له أن يُحرِم للعُمرة من احد المواقيت الخمسة أو من أدنى الحل على التفصيل السابق في فصل المواقيت، ويستثنى من هذا الحكم من كان يتكرر دخوله إلى مكة المكرمة وخروجه منها بموجب عمله، بل كل من كان متواجداً بمكة بصورة

مشروعة إذا خرج إلى الحل ورجع قبل مضي شهر ـ ثلاثين يوماً ـ على خروجه جاز له الدخول بلا إحرام.

والعمرة المفردة مشروعة مستحبة في كل أيام السنة وأفضل أوقاتها شهر رجب والأحوط عدم الإتيان بها في أيام التشريق ـ أيام منى ـ التي تنتهي بنهاية اليوم الثالث عشر.

ولا بأس بالإتيان بعمرتين في شهر واحد بل في خلال عشرة أيام بمعنى انه لا يُعتَبر فاصل زمني بين عمرتين، ولا تصح العمرة المفردة مِمَّن فرغ من عمرة التمتع قبل الحج ويصح العكس بأن يعتمر عمرة مفردة ثم يخرج إلى احد المواقيت لعمرة التمتع ويُحرِم لها، ولو وقع ذلك في نفس اليوم، ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة في الوقت الذي تشرع فيه عمرة التمتع أي في أشهر الحج، ولو أتى بعمرة مفردة في هذا الوقت قبل أوان الحج وبقي في مكة إلى حينه جاز له أن يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج ويُعتبر حينئذٍ حَجّاً سواء أكان حج التمتع واجباً عليه أو مستحباً.

٢ـ يحرم على الإنسان ـ ولو كان مُحِلاً ـ الصيدُ في الحَرَمِ وقَلْعُ ما يَنبت فيه أو قَطْعُهُ وقد تقدم ذلك في محرمات الإحرام مع بعض استثناءاته فلاحظ الفقرة (٧٢).

٣ـ يُكرَه كَراهةً شديدة التقاطُ الإنسان اللُقطة في الحرم، وقال جماعة من الفقهاء بحرمة ذلك فينبغي للحاج إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم أن لا

يمد يده إليه، وإذا أخذه فلا يجوز له تملكه، ولو عَرَّف به، بل يجب عليه التعريف، وبعد انتهاء أمَدّ التعريف من دون وجدان المالك أن يَتَصدق به ويَضمِن المال لصاحِبه.

٤ـ مَن جَنى في غير الحَرَمَ ما يُوجِب عقاباً معيناً من حَدّ أو تَعزير أو قِصاص والتجأ إلى الحرم لم يُؤخَذ ما دام فيه ولكن يُضَيَّقَ عليه بمقاطعته لإلجائه إلى الخروج.

٥ـ الطواف حول البيت عبادة مستقلة، ويعتبر بالنسبة إلى المسافر أفضل من الصلاة المستحبة خلافاً لأهل مكة أنفسهم فان الصلاة بالنسبة إليهم أفضل.

٦ـ إن شرف مكة وعظيم حرمتها يجعل اصغر الذنوب كبيراً فيها في عقابه عند الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1].

وقد جاء في سندٍ مُعتَبر عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن ذلك فقال كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضَرَبْتَ خادمَك بغير ذَنبٍ ظُلماً خَشيت أن يكون إلحاداً.

---

(١) الحج/ ٢٥.

وفي بعض الأخبار أن أدناه الكِبَر، فلابد لإخواننا المؤمنين أن ينتبهوا إلى ذلك ويُدْرِكوا عظمة المسؤولية الشرعية ويَتقّوا العذاب الأليم، وقد كان جملةٌ من الأخيار يَخْشَون من استيطان مكة المكرمة وسُكناها مخافةَ ذلك.

٧ـ قال كثيرٌ من الفقهاء قدس سرهم إنَّ المسافر غَيرَ المُقيم مُخيَّر في مكة بين القصر والتمام لأنه احد المواضع التي يتخير فيها المُسافر، ولكن الأحوط وجوباً عندنا عدم الاكتفاء بصلاة التمام لمن لم يَقصد الإقامة، نعم يتخير بين القصر والتمام في المسجد الحرام.

٨ـ هناك أماكن شريفة في مكة المكرمة وما حولها وتُوحِي بِذكريات دينية عالية لمن يتفقدها نذكر بعضاً منها:

فمنها غار حراء وهو الغار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَتعبَّد فيه قبل النبوة ونزل عليه الوحي فيه.

ومنها المكان الذي دُفِنَ فيه أبو طالب وخَديجةُ أم المؤمنين عليها السلام، وهناك أيضاً قبرُ أم النبي صلى الله عليه وآله آمنة عليها السلام، وقبر جَدِّهِ عبد المطلب عليه السلام.

ومنها منزل خديجة أم المؤمنين عليها السلام الذي كان النبي صلى الله عليه وآله يَسكنُهُ معها بعد زواجه منها وفيه ولدت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الآن مسجد.

٩ـ يُستحَب للمسافر إذا أراد الخروج من مكة أن يُودِّع البيت الحرام ويَطُوف الوداع ويستلم الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على مُحَمَّد وآله.

ويُستحَب له أن يقول إذا فرغ من طَوافِه:

«اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِيّنِكَ وحَبِيبِكَ ونَجيّك وخِيرتِكَ من خَلقِكَ، اَللّهُمَّ كما بَلَّغَ رِسالاتِكَ وجاهَدَ في سبيلِك وصَدَعَ بأمرِك وأُوذي في جَنبِك وعَبَدَكَ حتى أتاه اليقين، اَللّهُمَّ إقلبني مُفلِحاً مُنجِحاً مُستَجاباً لي بأفضل ما يَرجِع بِهِ أحَدٌ مِن وَفدِكَ من المَغفرة والبَركة والرَحمة والرضوان والعافية، اَللّهُمَّ إن أمَتّني فأغفر لي وإن أحيَيتَني فإرزقنيه من قابِل، اللهم لا تَجعَله آخر العَهدِ مِن بَيتِكَ، اَللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وأبنُ عَبدِك وأبنُ أمتِكَ أدخَلتَني حَرَمَكَ وأمنَكَ وقد كان في حُسنِ ظَنّي بِكَ أن تغفر لي ذنوبي فإن كُنتُ قد غَفَرتَ لي ذنوبي فأزْدَدَ عَنّي رِضىً وقَرّبني إليك زلُفى وإن كُنتَ لم تَغْفِر لِي فَمِنَ الآن فأغفِر لِي قَبلَ أن تنأى عَن بيتِكَ داري، وهذا أوان إنصرافي إن كُنتَ أذِنتَ لِي غَيرَ راغِبٍ عَنكَ ولا عن بَيتِكَ ولا مُستَبدِلٌ بِكَ ولا بِهِ، اَللّهُمَّ أحفَظني من بين يدي ومن خَلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تُبَلّغَني أهلي واكفني مؤونةَ عِبادك وعِيالي فإنَّك وَليُّ ذلك من خلقك ومني».

زيـارة المدينـة المنـورة

١٤٩ـ ومن أهم المستحبات التي تُطلَب من الحاج الذهاب إلى المدينة المنورة إبتداءً ـ قبل الحج ـ أو إنتهاءً ـ بعد الفراغ من الحج ـ لزيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والإكثار من الصلاة والدعاء والعبادة في مَسجدِه الشريف، وزيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة الأربعة الحسن المجتبى وعلي بن الحسين السجاد ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن مُحَمَّد الصادق عليهم السلام، والأقرب في قبر الصديقة عليها السلام انه في بيتها الذي دخل في المسجد بعد توسعته وأكبر الظن انه داخل ضمن الشباك المنصوب فعلاً على القبر الشريف، وأما قبور الأئمة الأربعة عليهم السلام فهي في البقيع.

وفي المدينة وحواليها وعلى الطريق إليها مساجد ومشاهد وقبور شريفة ينبغي زيارتها منها مسجد الغدير الواقع في الطريق إلى المدينة وهو قائم في الموضع الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام خليفةً مِن بَعده.

ومنها قبور الشهداء في أُحُد الواقعة على بُعدٍ يُناهِز أربع كيلو مترات عن المدينة، وفي الرواية إنَّ النبي كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ**».

ومنها مساجد قبا والفضيخ وأمُّ إبْرَاهِيمَ وغير ذلك، وقد جاء بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال: لا تَدَع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فانه المسجد الذي أُسَّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أم إبْرَاهِيمَ، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

وسنذكر بعض ما ينبغي أن يزار به الرسول صلى الله عليه وآله والصديقة عليها السلام وأئمة البقيع الطاهرون عليهم السلام.

الأدعية والزيارات

دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة

«الحَمْدُ للهِ الَّذي لَيْسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازى كُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ وَالْكِتابِ الْجامِعِ، بِالنُّورِ السّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا اِلهَ غَيْرُهُ، وَلا شيءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ، اللَّطيفُ الْخَبيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ، اَللّهُمَّ إِنّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبّي، إِلَيْكَ مَرَدّي، اِبْتَدَأْتَني بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذكوراً، وَخَلَقْتَني مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَني الأَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ والسِّنينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْب إِلى رَحِم، فِي تَقادُم مِنَ الأَيّامِ الْماضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْني لِرَأفَتِكَ بي، وَلُطْفِكَ لي،

وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ في دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ أَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى، الَّذِيّ لَهُ يَسَّرْتَني، وَفيهِ أَنْشَأْتَني، وَمِنْ قَبْلِ رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِكَ، وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فابْتَدَعْتَ خَلْقي مِنْ مَنِيّ يُمْنى، وَأَسْكَنْتَني فِي ظُلُمات ثَلاث، بَيْنَ لَحْم وَدَم وَجِلْد، لَمْ تُشْهِدْني خَلْقي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْري، ثُمَّ أَخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى إِلى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَني الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلاْتَني مِنْ طَوارِقِ الْجآنّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمنُ، حتّى إذا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الأَنْعامِ، وَرَبَّيْتَني آبِداً فِي كُلِّ عام، حَتّى إذا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَني مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْقَظْتَني لِما ذَرَأْتَ فِي سَمائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَني لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَميعِ ذلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَني مِنْ خَيْرِ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لِي يا إِلهي نِعْمَةً دُونَ أُخرى، وَرَزَقْتَني مِنْ أَنواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ بِمَنِّكَ الْعَظيمِ الأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسانِكَ الْقَديمِ إِلَيَّ، حَتّى إذا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلي وَجُرْأَتي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَني إِلى ما

يُقَرِّبُني إِلَيْكَ، وَوفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعْوَتُكَ أَجَبْتَني، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَني، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَني، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَني، كُلُّ ذلِكَ إكمال لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ، مِنْ مُبْدِئ مُعيد، حَميد مجيد، تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يا إلهي أُحْصي عَدَداً وَذِكْراً، أَمْ أيُ عَطاياكَ أَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِيَ يا رَبِّ أَكْثرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادّوُنَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنّي أَللّهُمَّ مِنَ الضُرِّ وَالضَّرّاءِ، أَكْثَرَ مِمّا ظَهَرَ لي مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّاءِ، وَأَنا أَشْهَدُ يا إلهي بِحَقيقَةِ إيماني، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقيني، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميري، وَعَلائِقِ مَجاري نُورِ بَصَري، وَأَسارير صَفْحَةِ جَبيني، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسي، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنَيني، وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعي، وَما ضُمَّتْ وَأَطبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ، وَحركاتِ لَفظِ لِساني، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي، وَمَنابِتِ أَضْراسي، وَمَساغِ مَطْعَمي وَمَشْرَبي، وَحِمالَةِ أُمِّ رَأْسي، وَبُلُوغِ فارِغِ حبائِلِ عُنُقي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدري، وَحمائِلِ حَبْلِ وَتيني، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي، وَأَفْلاذِ حَواشي كَبِدي، وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ أَضْلاعي، وَحِقاقُ مَفاصِلي، وَقَبضُ عَوامِلي، وَأَطرافُ أَنامِلي وَلَحْمي وَدَمي، وَشَعْري وَبَشَري، وَعَصَبي وَقَصَبي، وَعِظامي وَمُخّي وَعُرُوقي، وَجَميعُ جَوارِحي، وَمَا أَنْتَسَجَ عَلى ذلِكَ أَيّامَ رِضاعي، وَما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنّي، وَنَوْمي وَيَقْظَتي وَسُكُوني وَحرَكاتِ رُكُوعي وَسُجُودي، أَنْ

لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأعصارِ وَالأحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أنْ أُوَدِّيَ شُكْرَ واحِدَة مِنْ أنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ إلّا بِمَنِّكَ الْمُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أبَداً جَديداً، وَثَنَاءً طارِفاً عَتيداً، أجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ أنَا وَالْعادُّونَ مِنْ أنامِكَ، أنْ نُحْصِيَ مَدى إنْعامِكَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أحْصَيناهُ أمَداً، هَيْهاتَ أنّى ذلِكَ وَأنْتَ الْمخْبِرُ فِي كِتابِكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَأِ الصّادِقِ، وَإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها، صَدَقَ كِتابُكَ اَللّهُمَّ وَاِنْبآؤُكَ، وَبَلَّغَتْ أنْبِيآؤُكَ وَرُسُلُكَ، ما أنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيْرَ أنّي يا إلهي أشْهَدُ بِجُهْدي وَجِدّي، وَمَبْلَغِ طاعَتي وَوُسْعي، وَأقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضآدَّهُ فيما أبْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فيهِما آلِهَةٌ إلاَّ اللهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللهِ الْواحِدِ الأحَدِ الصَّمَدِ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ، اَلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ، وَأنْبِيائِهِ الْمُرْسَلينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّد خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ الْمخلَصينَ وَسَلَّمَ».

ثم قال:

«اَللّهُمَّ اجْعَلْني أخْشاكَ كَأنّي أراكَ، وَأسْعِدْني بِتَقواكَ، وَلا تُشْقِني بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِي فِي قَضآئِكَ، وَبارِكْ لِيّ في قَدَرِكَ، حَتّى لا أُحِبَّ تَعْجيلَ ما أخَّرْتَ وَلا تَأخيرَ ما عَجَّلْتَ، اَللّهُمَّ أجْعَلْ غِنايَ في نَفْسي، وَالْيَقينَ

في قَلْبي، وَالإِخْلاصَ فِي عَمَلي، وَالنُّورَ في بَصَري، وَالْبَصيرَةَ في ديني، وَمَتِّعْني بِجَوارِحي، وَاجْعَلْ سَمْعي وَبَصَريَ الْوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْني عَلى مَنْ ظَلَمَني، وَأَرِني فيهِ ثَأْري وَمَآرِبي، وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْني، اَللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتي، وَاسْتُرْ عَوْرَتي، وَاغْفِرْ لِي خَطيئَتي، وَاخْسَأْ شَيْطاني، وَفُكَّ رِهاني، وَاْجَعْلْ لِي يا إِلهي الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الآخِرَةِ وَالأوّلى، اَللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَأْتَني فَعَدَّلْتَ فِطْرَتي، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَني فَأَحْسَنْتَ صُورَتي، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفي نَفْسي عافَيْتَني، رَبِّ بِما كَلاَتَني وَوَفَّقْتَني، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَني، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَني وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَني، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَني وَسَقَيْتَني، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَني وَأَقْنَيْتَني، رَبِّ بِما أَعَنْتَني وَأَعْزَزْتَني، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَني مِنْ سِتْرِكَ الصّافي، وَيَسَّرْتَ لي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِيِّ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَأَعِنّي عَلى بَوائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيالي وَالأَيّامِ، وَنَجِّني مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ، وَأَكْفِني شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِي الأَرْضِ، اَللّهُمَّ ما أَخافُ فَأَكْفِني، وَما أَحْذَرُ فَقِني، وَفي نَفْسي وَديني فَأَحْرُسْني، وَفي سَفَري فَأَحْفَظْني، وَفي أَهْلي وَمالي فَأَخْلُفْني، وَفي ما رَزَقْتَنِيّ فَبارِكْ لي، وَفي نَفْسي فَذَلِّلْني، وَفي أَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْني، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْني، وَبِذُنُوبي فَلا تَفْضَحْني وَبِسَريرَتي فَلا تُخْزني، وَبِعَمَلي فَلا تَبْتَلْني، وَبِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْني،

وَإِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْني، إلهِي إلى مَنْ تَكِلُني إلى قَريب فَيَقطَعُني، أَمْ إلى بَعيد فَيَتَجَهَّمُني، أَمْ إلى الْمُسْتَضْعَفينَ لِي، وَأَنْتَ رَبّي وَمَليكُ أَمْري، أَشْكُو إلَيْكَ غُرْبَتي وبُعْدَ داري، وَهَواني عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْري، إلهِي فَلا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَليَّ فَلا أُبالي سُبْحانَكَ غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لي، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّماواتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوّلينَ وَالآخِرينَ، أَنْ لا تُميتَني عَلى غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلْ بي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى لَكَ الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِك، لا إلهَ إلاّ أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ الَّذي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّاسِ أَمْنَاً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتي في شِدَّتي، يا صاحِبي في وَحْدَتي، يا غِياثي في كُرْبَتي، يا وَلِيّي في نِعْمَتي، يا إلهِي وَإلهَ آبائي إبْراهيمَ وَإِسْماعيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَائِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ، وَرَبَّ مُحَمَّد خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبينَ، مُنْزِلَ التَّوراةِ وَالإِنْجِيْلَ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزِّلَ كهيعص، وَطه وَيس، وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، أَنْتَ كَهْفي حينَ تُعيينِي الْمَذاهِبُ في سَعَتِها، وَتَضيقُ بِيَ الأَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالِكينَ، وَأَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتي، وَلَوْلا سَتْرُكَ إيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدي بِالنَّصْرِ عَلى أَعْدائي، وَلَوْلا نَصْرُكَ إيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ، فَأَوْلِيآؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا

مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نَيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأْتِي بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ إِلاّ هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَم بَعْلَمُهُ، إِلاّ هُوَ يا مَنْ كَبَسَ الأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ أَبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوى عَنْ أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَيْ إِبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيي، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ اَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَني اِسْرآئيلَ فَأَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّرات بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا اَللّهُ يا اَللّهُ، يا بَديعُ يا بَديعُ، لا نِدَّ لَكَ، يا دائِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حينَ لا حَيَ، يا مُحْيِيَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قآئِمٌ عَلى كُلِّ نَفْس بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطيئَتي فَلَمْ يَفْضَحْني، وَرَآني عَلَى الْمَعاصي فَلَمْ يَشْهَرْني، يا مَنْ حَفِظَني فِي صِغَري، يا مَنْ رَزَقَني فِي كِبَري، يا مَنْ أَياديهِ عِنْدي لا تُحْصى، وَنِعَمُهُ لا تُجازى، يا مَنْ عارَضَني

بِالْخَيْرِ والإِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالإِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَداني لِلإِيمانِ مِنْ قَبْلِ أنْ اَعْرِفَ شُكْرَ الاِمْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفاني، وَعُرْياناً فَكَساني، وَجائِعاً فَأَشْبَعَني، وَعَطْشاناً فَأَرْواني، وَذَليلاً فَأَعَزَّني، وَجاهِلاً فَعَرَّفَني، وَوَحيداً فَكَثَّرَني، وَغائِباً فَرَدَّني، وَمُقِلاً فَأَغْناني، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَني، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْني، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذلِكَ فَابْتَدَاني، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتي، وَنَفَّسَ كُرْبَتي، وَأَجابَ دَعْوَتي، وَسَتَرَ عَوْرَتي، وَغَفَرَ ذَنْبي، وَبَلَّغَني طَلِبَتي، وَنَصَرَني عَلى عَدُوّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا أُحْصيها، يا مَوْلايَ أَنْتَ الَّذي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذي اَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً، ثُمَّ أَنَا يا إِلهي الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبي فَاغْفِرْها لي، أَنَا الَّذي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذي جَهِلْتُ، أَنَا الَّذي غَفِلْتُ، أَنَا الَّذي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذي أَخْلَفْتُ، أَنَا

الَّذِي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لِي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ، وهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِه، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلهِي وَسَيِّدي، إِلهِي أَمَرْتَني فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَني فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذا بَراءَة لِي فَاَعْتَذِرُ، وَلا ذَا قُوَّة فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيء أَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ، أَبِسَمْعي أَمْ بِبَصَري، أَمْ بِلِساني، أَمْ بِيَدي أَمْ بِرِجْلي، أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِندي، وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبيلُ عَليَّ، يا مَنْ سَتَرَني مِنَ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ أَنْ يَزجُرُوني، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالأِخْوانِ أَنْ يُعَيِّرُوني، وَمِنَ السَّلاطينِ أَنْ يُعاقِبُوني، وَلَو اطَّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي إذا ما أَنْظَرُوني، وَلَرَفَضُوني وَقَطَعُوني، فَها أَنَا ذا يا إِلهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدي خاضِعٌ ذَليلٌ، حَصيرٌ حَقيرٌ، لا ذُو بَراءَة فَاَعْتَذِرَ، وَلا ذُو قُوَّة فَأَنْتَصِرُ، وَلا حُجَّة فَاَحْتَجُّ، بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً، وَما عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُني، كَيْفَ وَأَنّي ذلِكَ وَجَوارِحي كُلُّها شاهِدَةٌ عَليَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذي شَكٍّ أَنَّكَ سآئِلي مِنْ عَظائِمِ الأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذي لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبي، فَإِنْ تُعَذِّبْني يا إِلهِي فَبِذُنُوبي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِني كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ

الْمُوَحّدينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْخائِفينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ السّائِلينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرينَ، لا إلهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَكَ رَبّي وَرَبُّ آبائِيَ الأوّلينَ، اَللّهُمَّ هذا ثَنائِي عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإخْلاصي بِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإقْراري بِآلائِكَ مَعَدّداً، وَإنْ كُنْتُ مُقِرّاً أنّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبوغِها، وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إلي حادِث، ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُني بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَني وَبَرَأتَني مِنْ أوّلِ الْعُمْرِ، مِنَ الأِغْناءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفريجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِي الدّينِ، وَلَوْ رَفَدَني عَلي قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعالَمينَ مِنَ الأوّلينَ وَالآخِرينَ، ما قَدَرْتُ وَلا هُمْ عَلى ذلِكَ، تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريم عَظيم رَحيم، لا تُحْصى آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافي نَعْماؤُكَ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَاَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ، وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا إلهَ إلاّ أنْتَ، اَللّهُمَّ إنَّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقيمَ، وَتُغْني الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ، وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ، وَأنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأسيرِ، يا

رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغيرِ، يا عِصْمَةَ الْخآئِفِ الْمُسْتَجيرِ، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَأَعْطِني فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَة تُوليها، وَآلاء تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّة تَصْرِفُها، وَكُرْبَة تَكْشِفُها، وَدَعْوَة تَسْمَعُها، وَحَسَنَة تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَة تَتَغَمَّدُها، إِنَّكَ لَطيفٌ بِما تَشاءُ خَبيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ، اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفِي، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرحيمُهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤولٌ، وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَني، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَني، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَني، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَني، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَني، اَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْمآءَكَ، وَهَنِّئْنا عَطآءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرينَ، وَلِآلائِكَ ذاكِرينَ، آمينَ آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ، اَللّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطّالِبينَ الرّاغِبينَ، وَمُنْتَهى أَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيء عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَأْفَةً وَحِلْماً، اَللّهُمَّ أَنا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتي شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّد نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ، الْبَشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، اَللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، كَما مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذلِكَ مِنْكَ يا عَظيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ، الْمُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ

أَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَأَجْعَلْ لَنا اَللّهُمَّ فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُوْراً تَهْدي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها، وَبَرَكَة تُنْزِلُها، وَعافِيَة تُجَلِّلُها، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، أَللّهُمَّ اقْلِبْنا فِي هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورينَ غانِمينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلا لِفَضْلٍ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطآئِكَ قانِطينَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبينَ وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودينَ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدينَ، وَأَكْرَمَ الأَكْرَمينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَأَعِنّا عَلى مَناسِكِنا، وَأَكْمِلْ لَنا حَجَّنا، وَأَعْفُ عَنّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا إِلَيْكَ أَيْدِيَنا فَهِيَ بِذِلَّةِ الأِعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ، أَللّهُمَّ فَأَعْطِنا فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا أَسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كَافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينا قَضآؤُكَ، اِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اَللّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الأَجْرِ، وَكَريمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأفَتَكَ وَرَحْمَتَك، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اَللّهُمَّ اجْعَلْنا فِي هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ، اَللّهُمَّ وَنَقِّنا وَسَدِّدْنا واقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ

إِغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، أَلا كُلُّ ذلِكَ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماواتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضُونَ وَمَنْ فيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيءٍ إِلاّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالإِنْعامِ، وَالأَيادِي الْجِسامِ، وَأَنْتَ الْجَوادُ الْكَريمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ، اَللّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِني في بَدَني وَديني، وَآمِنْ خَوْفي، وَاعْتِقْ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، اَللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي، وَلا تَسْتَدْرِجْني، وَلا تَخْدَعْني، وَادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ».

ثم قال:

«يا أَسْمَعَ السّامِعينَ، يا أَبْصَرَ النّاظِرينَ، وَيا أَسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَيا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد السّادَةِ الْمَيامينَ، وَأَسْأَلُكَ اَللّهُمَّ حاجَتِيَ الَّتي إِنْ أَعْطَيْتَنيها لَمْ يَضُرَّني ما مَنَعْتَني، وَإِنْ مَنَعْتَنيها لَمْ يَنْفَعْني ما أَعْطَيْتَني، أَسْأَلُكَ فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ، يا رَبُّ يا رَبُّ»، وكان يكرر قول: **«يَا رَبِّ»**.

وفي بعض الروايات أنه عليه السلام قال بعد: **« يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ»**: **«إِلهي أَنَا الْفَقيرُ فِي غِنايَ فَكَيْفَ لا أَكُونُ فَقيراً في فَقْري، إِلهي أَنَا الْجاهِلُ في عِلْمي**

فَكَيْفَ لا أَكُونُ جَهُولاً في جَهْلي، إلهِي إنَّ اخْتِلافَ تَدْبيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوآءِ مَقاديرِكَ، مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفينَ بِكَ عَنْ السُّكُونِ إلى عَطآء، وَالْيأْسِ مِنْكَ في بَلاء، إلهِي مِنّي ما يَليقُ بِلُؤْمي وَمِنْكَ ما يَليقُ بِكَرَمِكَ، إلهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفي، أَفَتَمْنَعُني مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفي، إلهِي إنْ ظَهَرَتِ الْمحاسِنُ مِنّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإنْ ظَهَرَتِ الْمَساويُ مِنّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إلهِي كَيْفَ تَكِلُني وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لي، وَكَيْفَ أُضامُ وَأَنْتَ النّاصِرُ ليّ، أَمْ كَيْفَ أخيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بيّ، ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِفَقْري إلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِما هُوَ مَحالٌ أنْ يَصِلَ إلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إلَيْكَ حالي وَهُوَ لا يَخْفي عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقالي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمالي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ أَحْوالي وَبِكَ قامَتْ، إلهِي ما أَلْطَفَكَ بي مَعَ عَظيمِ جَهْلي، وَما أَرْحَمَكَ بي مَعَ قَبيحِ فِعْلي، إلهِي ما أَقْرَبَكَ مِنّي وَأَبْعَدَني عَنْكَ، وَما أَرْأَفَكَ بي فَمَا الَّذي يَحْجُبُني عَنْكَ، إلهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الآثارِ، وَتَنَقُّلاتِ الأَطْوارِ، أَنَّ مُرادَكَ مِنّي أنْ تَتَعَرَّفَ إلَيَّ في كُلِّ شَيء، حَتّى لا أَجْهَلَكَ في شَيء، إلهِي كُلَّما أَخْرَسَني لُؤْمي أَنْطَقَني كَرَمُكَ، وَكُلَّما آيَسَتْني أَوْصافي أَطْمَعَتْني مِنَنُكَ، إلهِي مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِيَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ مُساويهِ مَساوِيَ، وَمَنْ كانَتْ حَقايِقُهُ دَعاوِيَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاوِيهِ دَعاوِيَ، إلهِي حُكْمُكَ النّافِذُ، وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكا لِذي مَقال مَقالاً، وَلا لِذي حال

حالاً، إلهِي كَمْ مِنْ طاعَة بَنَيْتُها، وَحالَة شَيَّدْتُها، هَدَمَ اِعْتِمادي عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ أَقالَني مِنْها فَضْلُكَ، إلهِي إنَّكَ تَعْلَمُ أَنّي وَإنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّي فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، إلهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الأَمِرُ، إلهِي تَرَدُّدي فِي الآثارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَأَجْمَعْني عَلَيْكَ بِخِدْمَة تُوصِلُني إلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِما هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إلَيْكَ، أَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ، حَتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ، مَتى غِبْتَ حَتّى تَحْتاجَ إلى دَليل يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتى بَعُدْتَ حَتّى تَكُونَ الآثارُ هِيَ الَّتي تُوصِلُ إلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْد لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً، إلهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إلى الآثارِ فَأَرْجِعْني إلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوارِ، وَهِدايَةِ الاِسْتِبصارِ، حَتّى أَرْجِعَ إلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ إلَيْكَ مِنْها، مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاِعْتِمادِ عَلَيْها، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ، إلهِي هذا ذُلّي ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذا حالي لا يَخْفى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِني بِنُورِكَ إلَيْكَ، وَأَقِمْني بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إلهِي عَلِّمْني مِنْ عِلْمِكَ الْمخْزُونِ، وَصُنّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إلهِي حَقِّقْني بِحَقائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَأَسْلُكْ بي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إلهِي أَغْنِني بِتَدْبيرِكَ لي عَنْ تَدْبيري، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِياري، وَأَوْقِفْني عَلى مَراكِزِ اضْطِراري، إلهِي أَخْرِجْني مِنْ ذُلِّ نَفْسي، وَطَهِّرْني مِنْ شَكّي وَشِرْكي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْني، وَعَلَيْكَ

أَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْني، وَإِيّاكَ أَسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْني، وَفي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْني، وَبِجَنابِكَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْني، وَبِبابِكَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْني، إلهي تَقَدَّسَ رِضاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّي، إلهي أَنْتَ الْغِنيُّ بِذاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّي، إلهي إنَّ الْقَضآءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّيني، وَإنَّ الْهَوي بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ آسَرَني، فَكُنْ أَنْتَ النَّصيرَ لي، حَتّى تَنْصُرَني وَتُبَصِّرَني، وَأَغْنِني بِفَضْلِكَ حَتّى اَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبي، أَنْتَ الَّذي أَشْرَقْتَ الأَنْوارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيآئِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدوكَ، وَأَنْتَ الَّذي أَزَلْتَ الأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبّائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأوا إلى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ الإِحْسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الأِمْتِنانِ، يا مَنْ أَذاقَ أَحِبّآءَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقينَ، وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِياءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ، أَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَأَنْتَ الْبادي بِالإِحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدينَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبينَ، وَأَنْتَ الْوَهّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ، إلهي أَطْلُبْني بِرَحْمَتِكَ حَتّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْني بِمَنِّكَ حَتّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ، إلهي إنَّ رَجآئي لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ

عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفي لا يُزايِلُني وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَني عِلْمي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلهي كَيْفَ أُخيبُ وَأَنْتَ أَمَلي، أَمْ كَيْفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَّلي، إِلهي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَني، أَمْ كَيْفَ لا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَني، إِلهي كَيْفَ لا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذي فِي الْفُقَراءِ أَقَمْتَني، أَمْ كَيْفَ اَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَني، وَأَنْتَ الَّذي لا إِلهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شِيء فَما جَهِلَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الَّذي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ في كُلِّ شَيء، فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً في كُلِّ شَيء، وَأَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَيء، يا مَنِ اسْتَوى بِرَحْمانِيَّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً في ذاتِهِ، مَحَقْتَ الآثارَ بِالآثارِ، وَمَحَوْتَ الأَغْيارَ بِمُحيطاتِ أَفْلاكِ الأَنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مَنْ الأِسْتِواءَ، كَيْفَ تَخْفي وَأَنْتَ الظّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغيبُ وَأَنْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ، إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَدير، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ».

دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، رَبَّ الأَرْبَابِ، وَإِلَهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشَّدِيدُ الْمِحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الأَدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَوَّل قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي

دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الَّذِي أَنْشَأْتَ الأشياء مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلا احْتِذَاءٍ، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيراً، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيراً.

أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْفاً مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَداً، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزَتِ الأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً، أَنْتَ الَّذِي لا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ، وَلا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ، وَلا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ، أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأْ، وَاخْتَرَعَ، وَاسْتَحْدَثَ، وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ، وَأَسْنَى فِي الأَمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ، وَرَؤُوفٍ مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ

عِنْدِكَ، فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أو دُنْيَا وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لا تُحَسُّ وَلا تُجَسُّ وَلا تُمَسُّ وَلا تُكَادُ وَلا تُمَاطُ وَلا تُنَازَعُ وَلا تُجَارَى وَلا تُمَارَى وَلا تُخَادَعُ وَلا تُمَاكَرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ، وَأَمْرُكَ رَشَدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ، سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الآيَاتِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بَارِئَ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْداً لا يَنْبَغِي إلاَّ لَكَ، وَلا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلاَّ إلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الأوّل، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الآخِرِ، حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الأَزْمِنَةِ، وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَةً، حَمْداً يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّةِ، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِي تَوْفِيَتِهِ، حَمْداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لا حَمْدَ أَقْرَبُ إلى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلا أَحْمَدَ مِمَّنْ

يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلاً مِنْكَ، حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلالِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، الْمُنْتَجَبِ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ، أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ، صَلاةً زَاكِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً نَامِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً رَاضِيَةً لا تَكُونُ صَلاةٌ فَوْقَهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ، صَلاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً تُرْضِيكَ وتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً لا تَرْضَى لَهُ إِلاَّ بِهَا، وَلا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ صَلاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ، وَلا يَنْفَدُ كَمَا لا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِهِ، صَلاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، صَلاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، صَلاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ.

رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَايِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَسْلَكَ إِلى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الأشياء مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلاةً لا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلا غَايَةَ لأَمَدِهَا، وَلا نِهَايَةَ لآخِرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضًى، وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَداً.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ، وَمَنَاراً فِي بِلادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ عِصْمَةُ اللاَّئِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا

أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً وَأَلِنْ جَانِبَهُ لأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ، وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ.

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلاَيَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسَلِّمِينَ لأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلامِ بِرَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالاةِ أَوْلِيَائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ، وَزَجَرْتَهُ

فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلى نَهْيِكَ، لا مُعَانَدَةً لَكَ، وَلا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، رَاجِياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَفْعَلَ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً، مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتَهُ، وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لائِذاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلاَّ بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لا مُسْتَطِيلاً بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلا مُتَعَالِياً بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا

بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلِّينَ، وَأَذَلُّ الأَذَلِّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أو دُونَهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا القَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ، بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاتَهُ بِمُوَالاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ، وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ، وَلا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي، وَنَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِي إلى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِذْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ،

وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ، وَلا تَمْحَقْنِي فِيمَن تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِالامْلاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي، وَهَوًى يُوبِقُنِي، وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي، وَلا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَمْنَحْنِي بِمَا لا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحَمِّلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، وَلا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلا إِنَابَةَ لَهُ، وَلا تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ، وَوَرْطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإِقْلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِيَ الازْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلا تَشْغَلْنِي بِمَا لا أُدْرِكُهُ إِلاَّ بِكَ عَمَّا لا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً

تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكَّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ، وَهَبْ لِيَ التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ، وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَلا تَكِلْنِي إلى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ، وَلا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ، وَلا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الْجَاهِلِينَ لآلائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلا تُهْلِكْنِي بِمَا، أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إلى أَنْ تَشْهَرَ.

فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إِذا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً،

وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلا حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلا أَنَاتُهُ، وإذا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أو سُوءاً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِواذاً بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلا تَمْدُدْ لِي مَدّاً يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلا تَسُمْنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلا تَرُعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا، وَلا خِيفَةً أُوجِسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْد تِلاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، وَلا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهاً، وَلا فِي غَمْرَتِي سَاهِياً حَتَّى حِينٍ، وَلا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلا نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ، وَلا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، وَلا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلا تُغَيِّرْ لِي اسْماً، وَلا تُبَدِّلْ لِي جِسْماً، وَلا تَتَّخِذْنِي هُزُواً لِخَلْقِكَ، وَلا سُخْرِيّاً لَكَ، وَلا تَبَعاً إِلاَّ لِمَرْضَاتِكَ، وَلا مُمْتَهَناً إِلاَّ بِالانْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ، وَجَنَّةِ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ،

وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخِفْنِي مَقَامَكَ، وَشَوِّقْنِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا تُبْقِ مَعَهَا ذَنْوباً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً، وَلا تَذَرْ مَعَهَا عَلانِيَةً وَلا سَرِيرَةً، وَانْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْراً نَامِياً فِي الآخِرِينَ، وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ، أَمْلأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي، وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِيَ الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لأَصْفِيَائِكَ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلاً آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنّاً، وَمَثَابَةً أَتَبَوَّؤُهَا، وَأَقَرُّ عَيْناً، وَلا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِيَ الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبَّنِي عَنِ الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً،

وَلا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَداً وَنَصِيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأَتْمِمْ لِي إِنْعَامَكَ، إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمُرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ».

زيـارة الرسـول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

إذا دخل الزائر الروضة الشريفة استقبل القبر وقال ـ كما جاء فيه خبر صحيح لمعاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام ـ:

«اَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَ اللهَ حَتّى أتاكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ، فَبَلَّغَ اللهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي اِسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ، اَللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ، وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلينَ، وَعِبادِكَ الصّالِحينَ، وَأَهْلِ السَّماواتِ وَالأَرَضينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ مِنَ الأَوّلينَ وَالآخِرينَ عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ،

أَللّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوّلونَ وَالآخِرُونَ، اَللّهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوّاباً رَحِيماً﴾، وَاِنّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تائِباً مِنْ ذُنُوبي، وَإِنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إلى اللهِ رَبّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي».

وإذا فرغ من ذلك طلب من الله تعالى قضاء حاجاته ودعا بما أحب.

زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام

من المأثور أن تُزار الصديقة عليها السلام بما يلي:

«اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ آمينِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلائِكَتِهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ الْعالَمينَ مِنَ الأَوّلينَ وَالآخِرينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أم الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الشَّهيدَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحَوْراءُ الإِنْسِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمحَدَّثَةُ الْعَليمَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ

اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ، اَشْهَدُ اَنَّكِ مَضَيْتِ عَلى بَيِّنَة مِنْ رَبِّكِ، وَاَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ آذاكِ فَقَدْ آذى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِأَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، أُشْهِدُ اللهَ وَرُسُلَهُ وَمَلائِكَتَهُ أَنّي راضٍ عَمَّنْ رَضَيتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ مُتَبَرِّيءٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفى بِاللهِ شَهيداً وَحَسيباً وَجازِياً وَمُثيباً».

ثم يصلي الزائر على النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

الزيـارة الجامعـة لائمة البقيع عليهم السلام

«اَلسَّلامُ عَلى أَوْلِياءَ اللهِ وَأَصْفِيائِهِ، اَلسَّلامُ عَلى أُمَناءِ اللهِ وَأَحِبّائِهِ، اَلسَّلامُ عَلى أَنْصارِ اللهِ وَخُلَفائِهِ، اَلسَّلامُ عَلى مَحالِّ مَعْرِفَةِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى مَساكِنِ ذِكْرِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلى مُظْهِري أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الدُّعاةِ إلى اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الْمُسْتَقِرّينَ فِي مَرْضاةِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الْمخْلِصينَ فِي طاعَةِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الأَدِلاّءِ عَلَى اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَى الَّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ والَى اللهَ، وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عادَى اللهِ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللهَ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللهِ، وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ إنّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ، مُفَوّضٌ فِي ذلِكَ كُلِّهِ إلَيْكُمْ، لَعَنَ اللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّد مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَأَبْرَأُ إلى اللهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ».

زيارة السيدة فاطمة بنت أسد عليها السلام

إذا وقفت على قبرها عليها السلام تقول:

«السلامُ على نبي اللهِ ، السلامُ على رسولِ الله، السلام على محمدٍ سيدِ المرسلين، السلامُ على محمدٍ سيدِ الأوّلين، السلامُ على محمدٍ سيدِ الآخرينَ، السلامُ على مَن بَعَثَهُ الله رحمةً للعالمينَ، السلامُ عليكَ أيّها النبي ورحمةُ اللهِ وبَركاتُهُ، السلامُ على فاطمةَ بنتِ أسد الهاشمية، السلامُ عليكِ أيّتها الصديقةُ المَرضيةُ، السلامُ عليكِ أيّتُها التقيةُ النَقيةُ، السلامُ عليكِ أيّتُها الكريمةُ الرضيةُ، السلامُ عليكِ يا كافِلَةَ محمدٍ خاتم النبيين، السلامُ عليكِ يا والدةَ سيدِ الوصيين، السلامُ عليكِ يا مَن ظَهَرَتْ شفقَتَها على رسولِ الله خاتم النبيين، السلامُ عليكِ يا مَن تربيتها لوليّ الله الأمين، السلامُ عليكِ وعلى رُوحِكِ وبَدَنكِ الطاهِرِ، السلامُ عليكِ و على ولدكِ ورحمةُ الله وبركاتُهُ.

أشهدُ أنَّكِ أحسنتِ الكفالة، وأدَّيتِ الأمانةَ، واجتَهَدتِ في مرضاةِ اللهِ، وبالَغتِ في حِفظِ رسولِ اللهِ، عارفةً بحقِهِ، مؤمنةً بصدقِهِ، مُعترفةً بنبوتِهِ،

مُستبْصرةً بِنعمتِهِ، كافلَةً بِتربيتِهِ، مُشفقَةً على نفسِهِ، واقفةً على خدمتِهِ، مختارةً رِضاه، و أشهد أنكِ مَضَيتِ على الإيمان والتمسك بأشرف الأديان، راضيةً مَرضيةً طاهرةً زكيةً تقيةً نقيةً، فَرَضي اللهُ عنكِ وأرضاكِ وجعلَ الجنةَ مَنزلكِ ومأواكِ.

اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ وانفعني بزيارتها، وثَبِّتْني على مَحَبَتِها، ولا تَحْرِمْني شفاعتَها وشفاعةَ الأئمة مِن ذُرِيّتِها وارزقني مرافقتها واحشرني معها ومع أولادها الطاهرين، اللهم لا تجعلَهُ آخرَ العهدِ مِن زيارتي إياها وارزقني العودَ إليها أبداً ما أبقيتَني، وإذا توفيتَني فاحشرني في زمرتها وأدخلني في شفاعتِها برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين.

اللهم بحقِها عندكَ ومنزلتِها لديكَ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ ولجميع المؤمنينَ و المؤمناتِ وآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا برحمتِكَ عَذابَ النَّارِ.

ثم تُصلي ركعتين للزيارة وتدعو بما أحببتَ و تنصرف.

زيارة إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ

تقف عند قبره وتقول:

«السلامُ على رسولِ الله، السلامُ على نبي الله، السلامُ على حبيبِ الله، السلامُ على صفي الله، السلامُ على نَجي الله، السلامُ على محمدٍ بن عبد الله سيدِ الأنبياء وخاتم المرسلين وخيرة الله مِن خلقِهِ في أرضِهِ وسَمائِهِ، السلامُ على جميع أنبياء الله ورُسلِهِ، السلامُ على السُّعداءِ والشُّهداءِ والصالحين، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، السلامُ عليكِ أيُّها [أيّتُها] الروحُ الزاكيةُ، السلامُ عليكِ أيَّتُها النفسُ الشريفةُ، السلامُ عليكِ أيّتُها السلالةُ الطاهرةُ، السلامُ عليكِ أيَّتُها النَسمةُ الزاكية، السلامُ عليكَ يا ابنَ خيرِ الورى، السلامُ عليكَ يا ابنَ النبي المجتبى، السلامُ عليكَ يا ابنَ المبعوثِ إلى كافةِ الورى، السلامُ عليكَ يا ابنَ البشيرِ النذير، السلامُ عليكَ يا ابنَ السِّراجِ المُنيرِ، السلامُ عليكَ يا ابنَ المُؤيَّدِ بالقرآن، السلامُ عليكَ يا

ابنَ المُرسَلِ إلى الإنسِ والجان، السلامُ عليكَ يا ابنَ صاحِبِ الرايةِ والعلامةِ، السلامُ عليكَ يا ابنَ شفيعِ يومِ القيامة، السلامُ عليكَ يا ابنَ مَنْ حباهُ اللهُ بالكرامة، السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، أشهدُ أنَّكَ قد اختارَ اللهُ لكَ دارَ إنعامِهِ قبلَ أن يكتبَ عليكَ أحكامِهِ أو يُكَلفَكَ حلالَهَ وحرامَهَ، فنقلَكَ إليهِ طَيِّباً زاكياً مَرضياً طاهِراً مِن كُلِّ نجس، مُقَدَّساً مِن كُلِ دَنَس، وبَوّأكَ جَنةَ المأوى ورَفعَكَ إلى الدرجاتِ العُلى، وصلى اللهُ عليكَ صلاةً يَقِرُّ بِها عَينَ رَسولِهِ ويُبلغُهُ أكبَر مأمولِهِ، اللهم اجعلْ أفضلَ صلواتِكَ وأزكاها وأنمى بَركاتِكَ وأوفاها على رسولِكِ ونَبيكَ وخيرتِكَ مِن خَلقِكَ محمدٍ خاتمِ النبيينَ وعلى ما نسلَ مِن أولادِهِ الطيبينَ وعلى ما خلفَ مِن عِتْرَتِهِ الطاهرينَ بِرحمَتِكَ يا أرحمَ الراحمين، اللهمَّ إنّي أسألُكَ بِحَقِ محمدٍ صَفيكَ وإبراهيمَ نَجْلِ نَبيكَ أنْ تجعل سَعيي بهم مشكوراً، وذنبي بهم مغفوراً، وحياتي بهم سعيدةً، وعافيتي بهم حميدةً، وحوائجي بهم مقضيةً، وأفعالي بهم مرضيةً، وأموري بهم مسعودةً، وشؤوني بهم محمودةً، اللهم وأحسِنْ ليَّ التوفيقَ، ونَفّسْ عَنّي كُلَّ هَمٍ وضِيقٍ، اللهمَّ جَنِبْني عِقابَكَ، وامنَحني ثَوابَكَ، وأسكني جناتَكَ، وارزقني رِضوانَكَ وأمانَكَ، وأشْرِكْ في صالِحِ دُعائِي والِدَيَّ ووُلدي وجميعِ

المؤمنينَ والمؤمناتِ الأحياءِ مِنهم والأمواتِ، إنَّكَ وَلِيُّ الباقياتِ الصالحاتِ آمينَ رَبَّ العالَمِينَ».

ثم تسأل حوائجك و تصلي ركعتين للزيارة.

زيارة حمزة عليه السلام

السلامُ عليكَ يا عمَّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، السلامُ عليكَ يا خيرَ الشُهداء، السلامُ عليكَ يا أسدَ اللهِ وأسدَ رسولِهِ، أشهدُ أَنَّكَ قد جاهَدْتَ في اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ ونصحتَ رسول [لرسولِ] الله وكُنْتَ فيما عند الله سبحانه راغِباً، بأبي أَنْتَ وأمي أَتَيتُكَ مُتَقَرِّباً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بِذلك، راغِباً إليكَ في الشفاعة، أبتغي بزيارتِكَ خَلاصَ نفسي، مُتَعَوِّذاً بِكَ مِن نارٍ إسْتَحَقها مِثلي بما جَنَيتُ على نفسي، هارِباً مِن ذنوبي التي إحتَطَبْتُها على ظهري، فَزِعاً إليكَ رَجاءَ رحمة ربي، أتيتُكَ مِن شقةٍ بعيدةٍ طالِباً فَكاكَ رقبتي مِن النار وقد أوقَرَت ظهري ذنوبي، و أتيتُ ما أسخطَ رِبيّ ولم أجِدُ أحداً أفزعُ إليهِ خيراً لي مِنكم أهل بيت الرحمة، فكُن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي فقد سِرْتُ إليكَ مَحزوناً، و أتيتُكَ مَكروباً، وسَكَبْتُ عَبْرتي عِندكَ باكياً وصِرتُ إليكَ مُفرداً، وأنتَ مِمَّن أمرني اللهُ بِصِلتِهِ وحَثَّني على بِرِّهِ ودَلَّني على فضلِهِ وهداني لحبِهِ ورَغَّبَني في الوفادة إليهِ وألهمني طلبَ الحوائجِ عندهَ، أنتم

أهلُ بيتٍ لا يَشقى مَن تَولاكم، ولا يَخيّبُ مَن أتاكم، ولا يخسر مَن يَهواكم، ولا يسعدُ مَن عاداكم.

ثم تستقبل القبلة و تصلي ركعتين للزيارة، فإذا فرغتَ مِن صلاتِك فانكب على القبر وقل:

«اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، اللهم إنّي تعرَّضتُ لرحمتِكَ بلزومي لقبرِ عمِّ نبيكَ ﷺ لتجيرني من نقمتك في يومٍ تكثرُ فيهِ الأصواتُ وتشغل كلُّ نفسٍ بما قدَّمت وتُجادِل عن نفسها، فإنْ تَرحمني اليوم فلا خوف عَليَّ ولا حزن، وإنْ تُعاقِبَ فمولى لهُ القدرةُ على عَبدِهِ، ولا تخيبني بعدَ اليوم ولا تصرفني بغير حاجتي فقد لَصِقْتُ بقبْرِ عَمِّ نبيِكَ وتَقَرَّبْتُ بِهِ إليكَ إبتغاءَ مرضاتِكَ ورجاء رحمتِكَ، فتقبل مِني و عُدْ بِحِلْمِكَ على جَهلي وبِرأفتِكَ على جنايةِ نفسي، فقد عَظُمَ جُرْمي، وما أخافُ أنْ تَظْلمني ولكن أخافُ سُوءَ الحِسابِ، فانظر اليوم تَقَلُّبي على قَبْرِ عَمَّ نبيك ﷺ، فبِهما فُكَني مِن النار، ولا تُخَيِّبْ سَعيي، ولا يَهونَنَّ عليكَ ابتهالي، ولا تَحجبن عَنك صوتي، ولا تَقْلِبني بغيرِ حوائجي، يا غياثَ كُلِّ مَكروبٍ ومحزونٍ، ويا مُفَرِّجاً عَن الملهوفِ الحَيرانَ الغريقِ المُشرفِ على الهلكة، فَصَلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ، وانظر إليَّ نَظرةً لا أشقى بعدها أبداً، وارحم تَضَرُّعي وعَبْرَتي وانفِرادي، فقد رَجَوتُ رِضاكَ وتَحَرَّيتُ الخيرَ الذي لا يُعطيهُ أحدٌ سِواكَ فلا تَردَّ أملي، اللهم إن تُعاقِبَ فمولى لَهُ القُدرة على عَبدِهِ وجَزائه

بِسوءِ فعلِهِ فلا أخيبن اليوم ولا تصرفني بغيرِ حاجتي ولا تخيبن شخوصي ووفادتي فقد أنفَدْتُ نفقَتي وأتعَبْتُ بَدَني وقَطَعْتُ المفازات وخَلَّفْتُ الأهلَ والمالَ وما خَوَّلْتَني وآثرتُ ما عِندكَ على نفسي ولُذْتُ بِقبرِ عَمِّ نَبيكَ ﷺ وتَقَرَّبْتُ بِهِ ابتغاءِ مرضاتِكِ فُعُدْ بِحِلْمِكَ على جَهلي وبِرأفتِكِ على ذنبي فقد عَظُمَ جُرمي بِرحمتِكَ يا كريمُ يا كريمُ».

ورُوِيت له عليه السلام زيارة أخرى وهي:

«السلامُ عليكَ يا عَمَّ رسولِ اللهِ وخيرَ الشُّهداءِ، السلامُ عليكَ يا أسدَ اللهِ وأسدَ رسولِهِ، أشهدُ أَنَّكَ قد جاهدتَ في الله حَقَّ جِهادِهِ ونصحتَ لله ولرسولِهِ [ونصحت لرسول الله] و جُدْتَ بِنَفْسِكَ وطَلبتَ ما عندَ اللهِ ورَغبتَ فيما وَعَدَ الله».

ثم ادخل فَصَلِّ ولا تستقبل القبر عند صلاتك، فإذا فرغتَ مِن صلاتك فانكب على القبر وأدعُ بهذا الدعاء- وهو قريب من الدعاء السابق -:

«اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى أهل بيتِهِ، اللهمَّ إنّي تَعَرَّضتُ لِرحمتِكَ بلزوقي بقبرِ عَمِّ نبيكَ صلواتكَ عليه وعلى أهل بيته لِتُجيرني مِن نقمتِكَ وسَخطك ومَقتكِ ومِن الإزلال في يوم تَكثرُ فيهِ الأصواتُ والمعراتُ وتشتغلُ كُلُّ نفسٍ بما قَدَّمَتْ وتُجادِلُ كُلُّ نفسٍ عن نفسِها، فإنْ تَرحمني اليوم فلا خوف عَليَّ ولا حزن، وإنْ تُعاقِبَ فمولاي لهُ القدرةُ على عَبدِهِ، فلا تخيبني اليوم ولا تصرفني بغير حاجتي فقد لَزِقْتُ بقبرِ عَمِّ نبيكَ وتَقَرَّبْتُ

بِهِ إليكَ إبتغاءً مرضاتِكَ [إبتغاءً لمرضاتِكَ] ورجاء رحمتِكَ، فتقبل مِني و عُدْ بِحِلْمِكَ على جَهلي وبِرأفتِكَ على جنايةِ نفسي، فقد عَظُمَ جُرْمي، وما أخافُ أنْ تَظْلمني ولكن أخافُ سُوءَ يوم الحِسابِ، فانظر اليوم تَقَلُّبي [إلى تَقَلُّبي] على قَبْرِ عَمَّ نبيك صلواتك على محمد وأهلِ بيتِهِ، فبهم فكن لي [فُكَني]، ولا تُخَيِّبْ سَعيي، ولا يهونُ [يَهونَنَّ] عليكَ ابتهالي، ولا تَحجب منك صوتي، ولا تَقْلِبني بغيرِ حوائجي، يا غياثَ كُلِّ مَكروبٍ ومحزونٍ، ويامفرج [مُفَرِّجاً] عَن الملهوفِ الحَيرانَ الغريب الحريق المُشرفِ على الهَلكة، صَلِّ على محمدٍ وأهل بيتِهِ الطاهرين ، وانظر إليَّ نَظرةً لا أشقى بعدها أبداً، وارحم تَضَرُّعي وغُربتي وانفِرادي، فقد رَجَوتُ رِضاكَ وتَحَرَّيتُ الخيرَ الذي لا يُعطيهُ أحدٌ سِواكَ ولا تَرُدَّ أملي».

زيارة شهداء أحد

تأتي قبور الشهداء بأحد رضوان الله عليهم فتزورهم فتقول:

«**السلامُ على رسولِ الله، السلامُ على نبي الله، السلامُ على محمد بن عبد الله، السلامُ على أهلِ بيتِهِ الطاهرين، السلامُ عليكم أيُّها الشُّهداءُ المؤمنون، السلامُ عليكم يا أهلَ بيتِ الإيمان والتوحيد، السلامُ عليكم يا أنصارَ دينِ اللهِ وأنصارَ رسولِهِ عليهِ وآلِهِ السلامُ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، أشهدُ أنَّ اللهَ اختاركم لدِينِهِ واصطفاكم لرسولِهِ، وأشهدُ أنَّكم قد جاهدتُم في اللهِ حَقَّ جِهادِهِ وذَبَبْتُم عَن دينِ الله وعن نبيهِ وجُدْتُمْ بأنفسِكُم دونه، وأشهدُ أنَّكم قُتِلْتُم على مِنهاجِ رسولِ اللهِ، فجزاكم اللهُ عن نبيِهِ وعن الإسلام وأهلِهِ أفضلَ الجزاء، وعَرَّفَنا وُجُوهَكم في محلِ رضوانِهِ وموضعِ إكرامِهِ مع النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً، أشهدُ أنَّكم حزبُ اللهِ وأنَّ مَن حاربَكم فقد حارَبَ اللهَ وإنَّكم لَمِنَ المُقرَّبين الفائزين الذين هُم أحياءٌ عِندَ ربِّهم يُرزقون، فعلى مَن قَتَلَكم لَعنةُ**

الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، أتيتُكم يا أهلَ التوحيدِ زائراً وبِحَقِكم عارِفاً وبزيارتِكم إلى اللهِ مُتَقَرِّباً وبِما سَبقَ مِن شريفِ الأعمالِ ومَرضي الأفعال عالِماً، فعليكم سلامُ اللهِ ورَحمتُهُ وبَركاتُهُ، وعلى مَن قَتَلَكم لعنةُ اللهِ وغضبُهُ وسخطُهُ، اللهمَّ انفعني بزيارتِهم، وثَبِّتْني على قصدِهِم، وتَوَفَّني على ما تَوَفَّيْتَهم عليهِ، واجمع بيني وبينَهم في مُسْتَقَرِ دارِ رحمتِكَ، أشهدُ أنَّكم لنا فرط ونحن بِكم لاحِقون».

وتقرأ سورة: (**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**) ما قدرت عليه، وتصلي عند كل مَزور ركعتين للزيارة وتنصرف إن شاء الله تعالى.

تم المرشد الشفيق إلى حج البيت العتيق

والحمد لله رب العالمين..

المحتويات

مُقدمة ٧

حجة الإسلام وجوبها وشروطها ١٣

أقسام الحج ٢٥

حج التمتع ٣٠

واجبات العمرة الرئيسية ٣٢

تفصيل واجبات العمرة ٣٣

الواجب الأوّل (الاحرام) ٣٣

الفصل الأوّل

مواقيت الإحرام لعمرة التمتع ٣٧

الفصل الثاني

كيفية الاحرام ٤٩

الفصل الثالث

ما يجب على المحرم ٥٥

الفصل الرابع

آداب الإحرام ومستحباته ٦١
مقدماته العامة المندوبة وغيرها تمهيداً للاحرام ٦١
مقدماته المتصلة به ٦٢
المستحبات في كيفيته ٦٤
المستحبات بعد الاحرام ٦٥

الفصل الخامس

محرمات الاحرام ٦٩
القسم الأوّل ٧١
ما يحرم على الرجل والمرأة معاً ٧١
١ـ صيد الحيوان البري ٧١
٢ـ الاستمتاع ٧٢
الطيب والرياحين ٧٤
٤ ـ الزينة ٧٥
٥ـ النظر في المرآة ٧٥
٦ـ الاكتحال ٧٦
٧ـ اخراج الدم من البدن ٧٦

٨ـ الفسوق..... ٧٧
٩ـ الجِدال ٧٧
١٠ـ قتل هوام الجسد ٧٧
١١ـ الدهن ٧٨
١٢ـ ازالة الشعر عن البدن..... ٧٨
١٣ـ تقليم الاظافر ٧٩
١٤ ـ الارتماس ٧٩
١٥ـ حملُ السلاح ٨٠
١٦ـ قلع شجر الحَرَم وَنبتِهِ..... ٨٠
١ـ لبس الثياب الاعتيادية ٨١
٢ـ لبس الخف والجورب..... ٨٣
٣ـ ستر الرأس ٨٣
التظلل ٨٤
ما يحرم على المرأة خاصة ٨٧
آداب دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام ٩١
آداب دخول الحرم..... ٩١
آداب دخول مكة والمسجد ٩٢
الطواف..... ٩٥

شروط الطواف ٩٥
واجبات الطواف ١٠١
آداب الطواف ومستحباته ١٠٨
أحكام الطـواف ١١١
صلاة الطواف ١١٣
السعي ١١٧
آداب السعي ١١٩
احكام السعي ١٢٢
التقصير ١٢٢
احرام الحج ١٢٥
آداب احرام الحج ١٢٧
الوقوف بعرفات ١٢٩
آداب الوقوف بعرفات ١٣١
الوقوف بالمشعر (المزدلفة) ١٣٤
احدهما المبيت ليلة العاشر: ١٣٤
آداب الوقوف بالمشعر ١٣٦
مقارنة عامة بين الموقفين ١٣٨
واجبات يوم العيد ١٤١

رمي جمرة العقبة ١٤٣
آداب رمي الجمرات ومستحباته ١٤٧
الذبح والنحر في منى ١٤٩
آداب الذبح والنحر ١٥١
الحلق والتقصير ١٥٣
آداب الحلق ومستحباته ١٥٥
طواف الحج وصلاته والسعي ١٥٧
١٣٢ـ موضعه: ١٥٧
١٣٣ـ اثره وحكمه: ١٥٨
آداب طواف الحج والسعي ١٦٠
طواف النساء وصلاته ١٦١
١٣٧ـ موضعه وأثره: ١٦١
واجبات منى بعد نهار العيد ١٦٣
المبيت في منى ١٦٣
استثناءات المبيت في منى: ١٦٤
مستحبات منى ١٦٥
رمي الجمار ١٦٦
كيف تعرف اوقات المناسك ١٦٨

الملاحق

احكام الكفارة..... ١٧١
احكام عامة ترتبط بمكة المكرمة..... ١٧١
زيارة المدينة المنورة..... ١٧١
الادعية والزيارات ١٧١
دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة..... ١٨٥
دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة ٢٠٣
زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله..... ٢١٧
زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام ٢١٩
الزيارة الجامعة لائمة البقيع عليهم السلام..... ٢٢١
المحتويات..... ٢٣٥

برعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع
الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله
جمهورية العراق ـ النجف الأشرف
info@anwar-n.com http://www.anwar-n.com
http://www.alnajfay.com info@alnajfay.com
هاتف: ٣٣٣٤٨ – ٠٣٣/ نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨
ص.ب:٧٣٢ مكتب بريد النجف